

تقرير عن انشطة اللجنة الاستشارية للميزانية
والشئون المالية خلال الفترة من فبراير ١٩٧٨ إلى يناير ١٩٧٩

ان مجلس الوزراء المنعقد في دورته العادية الثامنة والعشرين في لومبيسي (توجو) أصدر القرار رقم ٥٢٨ (د - ٢٨) الذي نص على انه من الان فصاعداً تعتبر جميع الدول الاعضاء المحتلة في اذى من ابابا وكذلك اثيوبيا اعضاء اللجنة الاستشارية للميزانية والشئون المالية باستثناء الدول التي يتبعها مراجعي الحسابات الخارجيين.

وانه يجوز للدول الاعضاء في اللجنة ان تصطحب ضمن وفودها خبراً من الدول الاعضاء ولاسيما خلال دورة ديسمبر . وتحث اللجنة الاستشارية بالتفصيل المقترنات المالية والتي تتعلق بالميزانية وتقدم توصياتها الى دورة مجلس العادمة في شهر فبراير .

وفقاً لهذا القرار تكونت اللجنة الاستشارية للميزانية والشئون المالية من الدول التالية :

الجزائر	ساجل العاج	سيراليون
بوروندي	كينيا	الصومال
الكامرون	ليبيريا	السودان
مصر	ليبيا	تنزانيا
اثيوبيا	ملاوى	أوغندا
غينيا الاستوائية	المغرب	رائير
الجابون	نيجيريا	زامبيا
غانا	رواندا	
غينيا	السنغال	

٢ - وتحددت اختصاصات اللجنة الاستشارية كالتالي :

أ - رئاسة الاقتراحات المتعلقة بالميزانية والعمليات المالية في الامانة العامة والمكاتب القليمية وشبه القليمية والتقدم كتابة بتعقيباتها وبلاحظاتها وفقاً لما يتقتضيه الحاجة.

ب - اقتضى الضرر في التقارير الدورية التي يقدّمها مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين والتقدم إلى مجلس الوزراء بلاحظاتها وتعقيباتها على هذه التقارير كلما اقتضى الأمر ذلك.

ج - ان تجتمع مرة على الأقل كل عام في مقر المنظمة.

د - ان تنشئ لجنة فرعية من أعضاء اللجنة الاستشارية الشقيقين في اديس ابابا للنظر واتخاذ القرار اللازم بشأن التجاوزات والمصروفات غير المصرح بها وذلك قبل ان يتم اتفاقها.

٣ - تشكيل هيئة المكتب

حيث ان سعادة السيد صلاح بسيونى سفير جمهورية مصر العربية فى اثيوبيا تولى منصبا آخرا فقد اصبح منصب المقرر شاغرا وقد تم انتخاب سعادة السيد / عبد العزيز الجامعى سفير مملكة المغرب لدى اثيوبيا مقررا بالتصفيق خلال الدورة الثامنة والعشرين وبالتالي أصبحت هيئة المكتب فى الدورة التاسعة والعشرين كالتالى :-

الرئيس - الكاميرون سعادة الحاج محمود هامان ديكو

سفير جمهورية الكاميرون المتخددة

نائب الرئيس زامبيا سعاده كالنجاكوانجا - سفير جمهورية زامبيا

المقرر المغرب سعادة عبد العزيز الجامعى سفير المملكة المغربية

(٣)

٤ - دورات اللجنة وتنظيم الأعمال

اشترك الأعضاء جميعاً في دورات اللجنة كما اشترك في دورة ديسمبر خبراء من غالنا ومدغشقر وسيشل ووافقت اللجنة على مواعيد العمل التالية :

الجلسات الصباحية - المعاشرة - الواحدة بعد الظهر
الجلسات المسائية - الرابعة - السابعة مساءً

٥ - عقدت اللجنة دورتين منذ الدورة العادية الثلاثون لمجلس الوزراء، وهما الدورة التاسعة والعشرون في أكتوبر ١٩٧٨ والدورة الثلاثون في ديسمبر ١٩٧٨ / يناير ١٩٧٩. وخصصت الدورة الأخيرة للنظر في التقرير المالي للمنظمة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٩ ومشروع البرنامج والميزانية لعام ١٩٨٠/١٩٧٩.

٦ - واشتراك الأمين العام الإداري في دورات اللجنة ووفرت الأمانة العامة خدمات وتسهيلات ومساعدات التي احتاجتها اللجنة.

الموضوعات التي بحثتها الدورة التاسعة والعشرون للجنة الاستشارية - أكتوبر ١٩٧٨

٧ - أجمعت الدورة التاسعة والعشرون للجنة يوم الأربعاء الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ برئاسة سعادة الحاج محمود هامان ديوكو سفير جمهورية الكاميرون المتحدة الذي اغتنم الفرصة لتهنئة الأمين العام الإداري ومساعديه بمناسبة اشتراكهم لأول مرة منذ انتخابهم في أعمال اللجنة.

٨ - أخذت اللجنة علماً بان تقرير الدورة الثامنة والعشرين اعتمد بالفعل مجلس الوزراء في دورته الثلاثين المنعقدة في طرابلس.

القرار - أخذت اللجنة علماً بان تقرير الدورة الثامنة والعشرين اعتمد بالفعل مجلس الوزراء.

(٤)

بيان الامين العام الادارى
— جدول الاعمال البند ٢ —

— قبل دعوة الامين العام الادارى للتحدث امام اللجنة ~~عن~~
الرئيس باسمه ونيابة عن اعضاء اللجنة عن أمله ان يستمر التفاهم
والتعاون بين اللجنة والامانة العامة كما عبر عن تمنياته للامين العام
ومساعديه بالنجاح فى اداء مهامهم — ثم قام الامين العام وشكر رئيس
اللجنة على مشاعره ونواياه الطيبة واعتذر للحاضرين عن تغيير تاريخ
الاجتماع واوضح انه كان لزاما عليه ان يذهب لاداء مهمة لم تكن
في برنامجه انسى الذى ادى لتفجير التاريخ .

— اما فيما يختص بتعديل جدول الاعمال فقد اوضح الامين العام بأنه
كان يرى ان يقتصر اول لقاء له باللجنة على المباحث العاجلة وهو يرى ان
اهم هذه الموضوعات هو تنفيذ قرار رؤساء الدول والحكومات رقم
٩١ (١٥) الذى اتخذ فى انسبروم — كما ~~عبر~~
الامين العام عن اسفه واعتزاره انه لم يكن في وسعه القيام بزيارة مجاملة
وتعارف على السادة السفراء وقد كان ذلك لاسباب خارجية
عن ارادته وأكّد انه سيفعل ذلك حالمة

تسعاه الارض وقدم شكره للاعضاء على الانجاز بالحار الذي قول به عند رسوله كما شكرهم على مجده وادتهم لتسهيل مهمته كما عبر عن امه الكبير في ان تحمل اللجنة في تعاون وثيق مع الامانة العامة موكدا انه بالتعاون الوثيق والتلاحم تستطيع المنظمة ان تتحقق اهدافها وتحقق التحالقات الفالية لا فرقيا رغم كل القيود.

ذكر الامين العام انه ينتظر من المنظمة ان تتحقق اعمالا كبيرة على المستويين الافريقي والدولي وقال انه يرى ان المفاجأة الان في مفترق الطرق وفي هذا الصدد يرى ان مساعدة اللجنة وتعاونها لا غنى عنها ولا بدليل وذكر انه يجب على الافريقيين ان يبرهنوا على ايمانهم والتزامهم الذي لا يشترط بتحرير القارة الشامل وعليهم الا يتوقفوا من كذئن من كان من خارج القارة ان يحل لهم مشاكل افريقيا ثم اوضاع الامين العام بعد ذلك ببرنامج العمل التالي

أ - ان المنظمة سوف تستمور في مخالبها في مختلف الجبهات في الجبهة السياسية والثقافية والاقتصادية وحررها للتحرير.

ب - تغيير المسؤول الاداري للامانة العامة لتسهيل ولضمان المسؤول الى غياتها النبلة.

ج - لتكين المنظمة من الانسلاخ بمسؤولياتها فان اعانت هيكلة الامانة العامة يجب ان يتم بصفة عاجلة.

د - في الميادين السياسية والاقتصادية يجب ان تمثل المنظمة في كل ساحة وفي كل مؤتمرات المجتمع الدولي وسوف يسودى ازيد ياء النهاية وهذا بالضرورة الى زيادة الاعباء المالية.

هـ - تأكيد شخصية وتطور الثقافة الافريقية يجب ان توفر افريقيا ثقافتها بطالا بتعارضها من التحديات حتى تفرض طموح الجماهير الافريقية.

١١ - اوض الامين العام انه لا يمكن تنفيذ هذا البرنامج الا بتعاون ومساعدة اللجنة في الختم شكر الامين العام الرئيسي ونائبه للجنة للنصائح الاخوية التي قد مولها له من ذي توليه اجهزة مخابراته ووعده ان يحصل بذلك بصراحة ومحض :

١٢ - في مصر وردت على كلمة الامين العام شكر الرئيسي باسمه واعضاء لجنته الامين العام على بيانه وأكد وفيته هو واعضاء اللجنة في التعاون مع الامين العام والامانة العامة برفع التفاهم وحسن النية وشكل المشاعر الاخوية وأوضح أن اللجنة والامانة العامة برمان الى تحقيق نفس الاهداف والمبادئ التي انشئت من اجلها منظمة الوحدة الافريقية مما فيها يختص النقاطها المالية لتنفيذ مهام الامانة العامة ان اللجنة سوف تتضمن تحدياتها المال الازم الا ان مشكلة الاشتراكا والمساهمات المتأخرة تلف حجر عشرة امام تنفيذ برامج العمل ويقتضي ان تجري اتصالات بالدول الاعضاء لحثها على تنفيذ التزاماتها نحو المذكورة .

١٣ - قدم ١١ دين العام للجنة مساعديه الذين اشتركونا في الاجتماع السفير نوال الدين جودي مساعد السكرتير العام المسئول عن ادارة التعليم والثقافية والعلوم والصحة والسيد بول اتياني مساعد السكرتير العام المسئول عن ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية والسيد شيموكا مساعد السكرتير العام المسئول عن ادارة الشئون الانشائية فيما ذكر ان السيد دونستان موريجو مساعد السكرتير العام المسئول عن ادارة المالية لم يتسلم منه بعد وان الدكتور بيتر اوتو مساعد السكرتير العام للشئون السياسية في ممهدة في نيويورك .

القرار :

قررت اللجنة ان بيان الامين العام الاخير يجب ان يتابع بالكامل

تنفيذ القرار الاعمه المالية المتربعة على انه و ايفهه خاصه للامين عام ساعد (قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم ٩١ (ادعوه ١) بالخرطوم) وثيقه اللجنة المالية رقم ١٠ (دورة ٢٩) جدول الاعمال لبند ٣

٤ - قدم الاعمه المالية المتربعة على انه و ايفهه خاصه للامين عام ساعد (قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم ٩١ (ادعوه ١) بالخرطوم) وثيقه اللجنة المالية رقم ١٠ (دورة ٢٩) جدول الاعمال لبند ٣

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - مرتبات العاملين رقم حساب ١٠٠ | ٢ - مرتب مساعد الامين العام الادارى |
| ٠٠٠٠٠٨٠٠ دولاً امريكي | ٠٠٠٠٠٩٠٥ دولاً امريكي |
| ١١٩٩٩ دولاً امريكي | ١٦٢٢ دولاً امريكي |
| ٤٨٧٣ دولاً امريكي | ٧٢٤ دولاً امريكي |

بـ المقررات العامة للعاملين :

الامين العام المساعد

- | | |
|------------------|---------------------------|
| ٤٠٠ دولاً امريكي | - بدل تسوية المرتب %٢٦ |
| ٤٠٠ دولاً امريكي | - رقم حساب ٢١٢ |
| ٤٠٠ دولاً امريكي | - بدل ائمه رقم الحساب ٢٠٤ |
| ٤٠٠ دولاً امريكي | - بدل ائمه رقم الحساب ٢١١ |
| ٤٠٠ دولاً امريكي | - بدل تعلميم رقم حساب ٢١٢ |
| ٣٦٠ | - بدل اسائق |

٢- مديرادارة :

- بدل تسوية المرتب ٢٦٪ رقم حساب ٢١٢
- بدل ائالة رقم حساب ٢١٣
- بدل خفف الدولار الامريكي رقم حساب ١٠٠
- بدل سكن رقم حساب ٢٠٥
- صحة تعليم رقم حساب ٢١٢

٣- سكرتيرخمسة:

- بدل تسوية المكتب (٢٦٪) رقم حساب ٢١٣
- بدل ائالة رقم حساب ٢٠٤
- بدل خفف الدولار الامريكي رقم حساب ٢٠٤
- بدل تنايم رقم حساب ٢١٢

مصرفات رأسمالية

- صيانة مركبات رقم حساب ٤١١
- تأمين عربات رقم حساب ٤٠٦
- اذانات ترقيبات
- شراء درية رسمية رقم حساب ٧٠٧

المجموع ١٠٥٠٠٠٠

احتسبت (أ) و (ب) على اسا، فقرة تسعة أشهر اى من ١٩٧٨ سبتمبر الى ١٩٧٩/٥/٣.

١٥ - ابلغ الامين العام الاداري اللجنة انه وبعد التشاور مع مساعديه انشأ اداره

جديدة للمالية وهي رأيه ان انشاء هذه الادارة سوف يقلل ان لم يقتضي
كلية على المخالفات المالية على مستوى الامانة العامة والمكاتب
الإقليمية .

١٦ - اعربت اللجنة عن تقديرها للمبادرة التي قدم بها الأمين العام وذكرت باهمية
تنفيذ قرار رؤساء الدول والحكومات رقم ٢١ (دورة ١٥) وقررت الانتهاء
عن تنفيذ هذا القرار اي ابعاد ماليتها الإقليمية ولكن يمكن ان يفظ
من الوفورات .

القرار : ١ - قررت اللجنة الموافقة على مبلغ ٩٠٥٠٠ دولاً رامبيك عبارة
عن العبة المالي المقرب على انشاء وظيفة خامسة لمساعدة الأمين العام
الإداري .

٢) هذا المبلغ يجب ان يضاف الى من وفورات الامانة العامة .

ما يستجد من اعمال البند ٤ من جدول الاعمال :

١٧ - لقت الأمين العام الاداري النظر الى عدم كفاية بدل السفر الذي يدفع
لموظفي منظمة الوجهة الأفريقية في حالة المأموريات كذلك فلة المبلغ الذي يدفع
للمراجعين الخارجيين الذين ذكر انه تلقى منهم شكوى كذلك لفت النظر الى اتخاذ
مستوى المرتبات وذكر ان وظيفة اخصائي تتدبر نسبتاً تد ذلك شاغرة لانها في القلالة
ولا يعقل ان يقبل موظف موظف في الشئون الاربعاء العمل ببدل هذا المرتب
ان المنظمة تحتاج الى موظفين اكفاء مؤهلين ولكن مثال هؤلاء لا تعزز بهم
مثل هذه المرتبات المخفضة .

١٨ - ذكرت اللجنة ان بدل السفر لموظفي المفادة في حالة المأموريات مبني على اساس
تقديراته الامم المتحدة وان هذا الاجر معمول به منذ وقت اولى
على ان الأمر يحتاج الى دراسة بفصليتين الأولى لامانة العامة بحسب ان تتقدم
باتراحاته محدثة لدراستها قبل عرضها على المجلس الوزاري .

١٩ - اما بخصوص بدل السفر لمجلس المراجعيين الخارجيين فقد ذكرت اللجنة ان مشاوراتها السابقة في هذا الموضوع كانت تميل الى رفع بدل السفر في حالة المأموريات غير أنه يصر ابابا من ٢٨ دولاراً مركبي الى اما ٣٥ دولاراً او خمسين دولاراً في اليوم رغم ان المراجعيين الخارجيين كانوا ينالون بمتوسط ٧٠ دولاراً او ٣٥ دولاراً كحل مؤقت على اعتبار ان الفرقة بفندق هيلتون اديس ابابا بهذه المبلغ بعد ذلك بحثت اللجنة النقاط التالية التي تركز على النقاط في موضوع بدل السفر للمراجعيين الخارجيين :

أ - هل يدفع للمراجعيين الخارجيين نفس بدل السفر الذي تدفعه حكوماتهم عندما يكونون في مأمورية خاصة بهما .
ب - هل تتولى الدول بدلاً عن المدحمة منحهم بدل السفر خصوصاً وان الدول تقد انتخبها للممثل في مجلس المراجعيين الخارجيين وليس الافراد .

ج - نظراً لأن بعض الدول قد درجت على أن تدفع لمواطنيها الأعفاء في مجلس المراجعيين الخارجيين المتواجدون في مأمورية للمنظمة علاوة بدل السفر او ان تزيد وتكميل على ما تدفعه لهم المدحمة ان رفع هذه العلاوة يمتنع ازدواجية لا يبرر لها .

د - هل يدفع للمراجعيين الخارجيين نفس نسبة فندق هيلتون اديس ابابا .

٢ - بحسب المبدأ (أ) ترى اللجنة انه اذى قامت الدول بدفع دول السفر للمراجعين فإنهم في المراجعيين يتلقون نسبة مختلفة من حكوماتهم رغم انهما يؤدون نفس الواجبة لم تتمد اللجنة ماجاء في الفقرة (ب) لأن هناك اختلافاً في ميزانية المدحمة للمراجعيين الخارجيين وان الدول تتحملون نفقات الميزانية .

فيما يختص بجدول مرتبات المفاضلة بما في ذلك مرتبات الموافقين المحليين ترى الامانة ان المرتبات مخصصة فهلذا وانها لا تضرى الموافقين المؤهلين الاكفاء الا انه من غير المناسب بحث هذا الامر الان على مستوى اللجنة الاستشارية لان لجنة الاربعة عشرة الفنية التي تدرس موضوع اعادة هيكلة المفاضلة لا زالت تبحث في الامر .

اقترن اثناء القاء ان يكون الموافقين الفنيين خارج حصر الدولة لانه قد يتبع عن ذلك ان تكون بعض الدول مماثلة فقط على مستوى الموافقين الفنيين وذكرت اللجنة في هذا الصدد ان الموضوع لا زال في البحث امام لجنة الاربعة عشرة الفنية المكلفة باعادة هيكلة المفاضلة .

القرار :

١) على الامانة العامة ان تقوم بدراسة موضوع اعادة النظر في بدل السفر

لكل موافق المفاضلة وان تتقدم باقتراحاته بمجددة

٢) فيما يختص ببدل السفر للمراجعين الخارجيين على مجلس

الدروجيين ان يذكر في تقريره عدم امكانية بدل السفر وان يتقدم

بتوصياته مناسبة للنظر فيها .

٣) على الامانة العامة ان تتقدم باقتراحات محددة في موضوع مراجعة

جدول مرتبات المفاضلة .

بعد ان يبحث الاجتماع كل البند المفاضلة في جدول الاعمال التمهي

في المساعدة ١٢ شهرا .

(١٢)

المسائل التي نوقشت في الدورة الثلاثين للجنة

٢٧ - ٢٨ نوفمبر ، ١١ - ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ و ٥ يناير ١٩٧٩

٢٣ - الافتتاح : اعلن صاحب السعادة الحاج محمود هامان

دليكو سفير جمهورية الكاميرون الاتحادية لدى اثيوبيا افتتاح
الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية للميزانية والشئون
المالية يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ في الساعة العاشرة
والربع . وقد بدأ سعادته الاجتماع بانطلاقه الى الحاضر
الخبر المحزن عن وفاة والد السفير نور الدين جودى الامين العام
المساعد وطلب باسم اللجنة من الامانة العامة نقل تعازى اعضاء
اللجنة الى السفير جودى .

اقرار جدول الاعمال - الوثيقة .

٢٤ - قدم الامين العام الادارى جدول الاعمال بعد ذلك رأت اللجنة

ادخال التحديلات التالية :

النقطة ٤ (بحث موقف المساهمات في الميزانية للعام ٢٩/٢٨) تصبح
نقيلة ٣ (أ) والنقطة ٢ (أ) (موقف المصاروفات الى ٣١ اكتوبر ٢٨

تصبح النقطة ٣ (ب) والنقطة ٣ من جدول الاعمال المؤقت (بحث التقرير المالي للعام ١٩٧٧ / ٧٨) تصبح النقطة ٤ والنقطة ٦ (بحث تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين عن حسابات المنشية للمعلم المالي ١٩٧٧ / ٧٨ وتعليق الأمين العام عنه) .
تصبح النقطة ٥ والنقطة ٥ (بحث الموقف المالي للإسانة التنفيذية بجنيف)
تصبح النقطة ٦ لم يعتوشر اى احد على هذه التصديقات .

القرار : اقرت اللجنة الموافقة على جدول الاعمال المؤقت المضمن

في الوثيقة FBM/ ١ . ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٣٠) تعدل ١ - مع التعديلات المشار إليها
ومن صم تم اقرار جدول الاعمال المعدل رقم FBM/ ١ / ٣٠ (٣٠) تعدل ٢ .

٢٥ - تنظيم الاعمال - النقطة ١ (ب) من جدول الاعمال :

بحث اللجنة النقطة ١ (ب) المتعلقة بتنظيم الاعمال .

القرار : وافقت اللجنة على ساعات العمل الآتية :

الفترة السباحية من ٩٠٣٠ الى الساعة ١٣

بعد الظهر من ١٥٠٣٠ الى الساعة ١٩

٢٦ - انتخاب هيئة المكتب - النقطة ٢ من جدول الاعمال

اقترح ممثل جمهورية مصر العربية ان يصاد انتخاب المكتب القديم المكون من الكاميرون (رئيسا) زامبيا (نائبا للرئيس) والمحرب (مقررا) وقد ايد هذا الاقتراح كل من الجابون غينيا النيجر والسودان الا ان الرئيس (الكاميرون) .

اشار الى انه سيفار ادريس ابابا قريبا نظرا لقرب انتهاء فترة خدمته في اثيوبيا وعليه يرجو من اللجنة وضع ذلك في الاعتبار عند اختيار الرئيس - الا ان اللجنة رأت انه رغم حفظه المأمور فانها ترى ان يستمر في مباشرة مهامه كرئيس للجنة الى حين راحيله حيث يحصل مكانه نائب الرئيس وقد شكر الرئيس اللجنة على الثقة التي اولتها اليه - ولما لم يكن هناك اعتراض من اي أحد فقد اجيز القرار بالتصفيق .

القرار: اقرت اللجنة اعادة انتخاب المكتب القديم المكون من :

الرئيس : سعادة سفير الداميرون الحاج محمود هامان ديكونائب

الرئيسين سعادة سفير زامبيا كالنجا كانجوا .

المقرر : سعادة سفير المغرب عبد العزيز بامسي .

٢٧ - بناءً على طلب المكتب التنفيذي رئيس وأعضاء المكتب لاعادة انتخابهم موافقاً لهما ان الامانة العامة سبوع تتعاون مع المكتب لمساعدته في اداء مهامه كما قد مت وفود اخرى التمثيلة للرئيس وبعثة المكتب على الدور الرائي الذي قاما به في الاجتماعات السابقة للجنة الاستشارية .

اقرار تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاستشارية للميزانية

والشؤون المالية

٢٨ - قدم المقرر تقرير الدورة التاسعة والعشرين بعد ان شكر الامانة العامة لاعدادها هذا التقرير في الوقت المناسب والذى يرى انه حوى موجز وقائعاً

ومناقشات الدورة بأمانة ودقة وقبل ان يتقدم بتصديقه للجنة للموافقة على
التقرير أهاب بالأمانة العامة ان تراعي في المستقبل عدم تقديم التقرير
للجنة قبل بحثه معه اولاً .

٢٩ - عن بحث الموضوعات التي حواها تقرير الدورة التاسعة والعشرين استفسرت اللجنة عن موعد وصول الامين العام المساعد الخاص كمسا
لا جعلت ايها ان الخطاب الذي القاهر الامين العام اداري امام الدورة التاسعة والعشرين كان يجب ان يكون ملحقا بالقرار طبقا للقرار
الذى اتخذته اللجنة بهذا الشأن وفي ردہ على استفسار اللجنة حول موعد
وصول الامين العام المساعد الخامس قابل الامين العام اداري ان الامين
المساعد الخاص لم يتسلم اعيانه بعد نظرا لبعض التمكيدات الاجرامية
الدولية في بلاده .

هذا وقد قررت اللجنة ان يتابع خطاب الامين العام اداري امام الدورة التاسعة والعشرين كاملا ويدون ملحقا لتقرير الدورة التاسعة والعشرين . بعد ذلك اشار الرئيس الى الجملة الاخيرة من الفقرة
١٢ من التقرير والتي عدليها لتقرأ كما يلى :
(انه من رأى اللجنة انه ليس هناك مجال للموافقة على اعتبارات انجذافية
وانه يجب استخدام الوفرات التي تحققت خلال العام المطالي ٧٨/٧٧
مقابلة ذه المصرفات) .

القرار : قررت اللجنة اعتبار التقرير المعبد للدورة التاسعة والعشرين الذي
سيتحقق به خطاب الامين العام اداري .

٣٠ - بحث طلب الامانة العامة تحويل اعتمادات من باب الى آخر ٥٠٠٠٠٠ FBM/5 (٤٩) النقطة ٢ (أ) من جدول الاعمال :

نذرت اللجنة في طلب المقدم من الامانة العامة بتحويل اعتمادات من باب الى آخر الم ضمن بالوثيقة ٥٠٠٠٠ FBM/5 (٥٠) والذي قدمه الامين العام الاداري .

استعرض الامين العام ارقام الحسابات التي سجلت وفوات وتلك التي سجلت تباوزا في المصرف وقدم الامين العام اعتذار للجنة عن التجاوز في المصرف في رقم الحساب ٨٠٣ الذي قال انه يعزى الى ان بعض الموظفين المعرض قد تقدمو رسالاته طلبا للعلاج الطبي الشخصي في الخارج حسب توصية المجلس الاعلى مجتمعا وطبقا للقواعد المنصوص عليها في لوائح شئون الموظفين اما عن رقم الحساب ٥٠٠ (البرقيات) فقام الامين العام ان التجاوز منه يعزى الى التوسع في تبادل البرقيات والتبليغ بين الامانة العامة والدروج الاعضاء .

وعن التجاوز في الحساب ١٠٠٥ قام الامين العام ان ذلك يعزى الى كثرة اجتماعات لجنة الوساطة والمتالمحة والتحريم في الفترة التي يخطيها التقرير .

٣١ - اشارت اللجنة الى انها ثانت سخية في العام الماضي عند الدارفوس الحساب ٥٠٠ تحسبا لاني تجاوز في المصرف وتقرب عن املها ان تقادى - الادارة الجديدة التجاوز في المصرف وتقليله الى الحد الابنى .

القرار : قررت اللجنة الموافقة على طلب الامانة العامة تحويل الاعتمادات من باب الى آخر الم ضمن بالوثيقة ٥٠٠٠٠ FBM/5 (٥١) وتفاصيل ذلك

كالتالي :
أ) نمرة الحساب ٢٠٣ بدل بدء التعين ٢٠٠٢٦٢٦٢٦٠ امريري

- ب) نمرة الحساب ٢٠٨ - نظام السلفيات ٦٠٠٠٧٩٠١٠٠ د. امريكى
- ج) نمرة الحساب ٢١٣ - بدل تسوية المرتبة ٣٦٨١١٧
- د) نمرة الحساب ٢١٥ - المعاينة الشخصية ٦١٥٠٠
- للمهنيين الجدد
- هـ) نمرة الحساب ٣٠٦ - المهام الرسمية
(تسنم الراجعة
الداخلية)
- و) نمرة الحساب ٤٠٤ خدمات عام ٥٥٦٦٠٠
- ز) نمرة الحساب ٥٠٥ البرقيات ١٠٥٩٢٢٣
- ج) نمرة الحساب ٦٠١ عمولة البنف والدفعة ١٢٩٨٢
- ط) نمرة الحساب ٨٠٨ اللجنة الاستشارية -
للميزانية والشئون المالية ١١٥٤٢١
- ي) نمرة الحساب ١٠٠ لجنة الوساطة والصالحة
والتحكيم ٦٣٠٧١٢٣
-
- الجملة ٢٦٢٩٤٢٥٣٨٢٦٣

ب - المبالغ المصدق بها للتحويل من باب الى آخر يجب ان تأتى بأكملها
 من الوفورات التي حققتها الامانة العامة خلال العام المالى ٢٧/٢٧ ()
 نانت الامانة العامة قد ذكرت انها حققت وفورات ضافية بلغت
 ٩٧٥٩٠٠ د. ا. من ضمنها مبلغ ٩٠٠ د. ا. المصدق به لمقابلة
 الاعباء المالية المتربعة على انشاء وظيفة خامسة للذين العام المساعد) .

٣٢ بحث طلب تحويل اعتمادات من باب الى آخر مقدم من لجنة الشئون
العلمية والفنية والبحوث مكتب لا جوسه والمكاتب الاظليمية الفرعية الوثيقة
رقم FBM/6 (٢٦) النقطة ٢ (ب) من جدول الاعمال

٣٢ بـ قدمت الادارة العامة الوثيقة FBM/6 (٢٦) التي تحتوى على
طلب تحويل اعتمادات من باب الى آخر مقدم من لجنة الشئون العلمية
والفنية والبحوث لمكتبه في لا جوس والمكاتب الاظليمية الفرعية في نيو ورس
وياوندي وبانجي . وقد لا حالت اللجنة ان طلب تحويل الاعتمادات كان
يقوم على اساس احتساب تجاوز الاعتمادات وعلى الرغم من ان الطلب قد -
بحيث يحد عدة اشهر من انتهاء السنة المالية ١٩٧٧ / ١٢ / ٧٨ فان المصاريف
الفعلية قد برى حسابها الى (٣) ديسمبر سنة ١٩٧٧ . لهذا وضعت
اللجنة بعض التحفظات على الاسلوب الذي اتبع والذي لا يتماشى مع ما اتفق
عليه ، ويجب ان استمعت اللجنة الى ببرات التجاوز رأته يجب -
مراجعة الوثيقة حتى تعملى الصورة الحقيقية للمصاريف والالتزامات وتتجاوز
الاعتمادات .

بحث طلب تحويل اعتمادات من باب الى آخر مقدم من
مدى البحوث اللغوية والتاريخية عن ارث التراث المقدمة

٣٣ - قدمت الادارة العامة الوثيقة FBM/7 (٢٦) الخاصة بـ طلب مكتب نياص
تحويل اعتمادات من باب الى آخر - والتي تحوى ايضا تفسيرا لتجاوز الاعتمادات
ورأت اللجنة ان تجاوز الاعتمادات في رقم الحساب ٢٠٠ (السفر عند بدایة
التعبيين) والحساب ٢٠٢ (السفر في حالة النقف) يجب تسويتها بواسطة
الادارة العامة اما بالنسبة لرقم الحساب ٢٠٢ فقد لا حالت ان كلمة " مكتب نياص "

يجب ان تسبق جملة "رئيس القسم التاريخي بالمركز" في المذكرة التفسيرية للوثيقة . وبعد التوضيحات الاضافية التي قد منها الامانة العامة اجابة على الاسئلة لم تهدى اللجنة اعتراضها على طلب تحويل الاعتمادات .

القرار

(أ) قررت اللجنة الموافقة على طلب تحويل اعتمادات تفاصيلها كالتالي :

- ١ - حساب رقم ٢١٧ التسمان الاجتماعي ١٧٣٣ ر١
- ٢ - حساب رقم ٤٠ صيانة وتشغيل المعدات ٢٣٦٨
- ٣ - حساب رقم ٤٠ خدمات عامة ٢٤٩٨٤٠
- ٤ - حساب رقم ٤٥٠ وسائل الاتصالات ٤٩٨٢
- ٥ - حساب رقم ١٦٠ واتكتابية وتوزيدات للمكتب ١٧٦٤٦
- ٦ - حساب رقم ٦٠٦ خدمات وتمریدات اخرى ١٩٠١٨
- ٧ - حساب رقم ٢٠٢ اثاث ومعدات ٥٢٩٢

الخطوة

(ب) على ان تقوم الامانة العامة بتسوية الحساب رقم ٢٠٠ (السفر عند بدء التصنيف) والحساب ٢٠٢ (السفر عند النقل) (وهذا وثابت الامانة قد اشارت الى ان مكتب نياusi قد حقق وفرات صافية بلغت ٤٢٦٦١٢٦٢ دولا ر امريكي شلال العام المالي ٦٧٢/٦٧٨) .

بحث طلب تحويل اعتمادات من باب الى آخر مقدم من لجنة التنسيق لتحرير افريقيا - بدار السلام - الوثيقة ٨ / FBM .

(٢) النقطة ٢ - (د) من جدول الاعمال

٤ - بحث اللجنة البالب المقدم من لجنة التنسيق لتحرير افريقيا بشأن تحويل اعتمادات من باب الى آخر الوثيقة ٨ / FBM (٢٦) الذي قد مقدمه

الإمامة العامة . وكان تجاوز الاعتمادات قد ورد في الحساب ٢٠ (السفر في الإجازة السنوية) والحساب ٢١٣ (بدل تسوية المرتبات) والحساب ٢٤٤ (صيانة المبانى) والحساب ٥٠٥ (التلفيرون) والحساب ٥٠٤ (الشحن) والحساب ٦٠٠ (ادوات مكتبية وتوريدات للمكتب) والحساب ٦٠١ (عمولة البنك والدفعة) والحساب ٦٠٧ (خدمات وتوريدات أخرى) وكان اجمالي المبلغ المطلوب هو ٣٧٦٧٠٠ لر ، وهذا وقد قدمت الإمامة تبريرات وتفصيلات لتتجاوز الاعتمادات وقد كان من رأى اللجنة انه يجب ادخان تلقيس بمكتب دار السلام لتفادي استخدام الهاتف للمكالمات الخارجية وقد اشارت الإمامة الى انها قد شهدت في مشروع ميزانية سنة ٨٠/٩٢ اعتمادات لادخان تلقيس لمكتب دار السلام . وبعيد تبريرات الإمامة العامة لم تجد اللجنة مانعاً من الموافقة على البت تعويذ الاعتمادات .

القرار: قررت اللجنة الموافقة على البت بمكتب دار السلام تعويذ اعتمادات تفاصيلها

كالات

- أ - حساب رقم ٢٠ (السفر في الإجازة المحلية وعند نهاية الخدمة)** ٩٨٥٧٠٥
- ب - حساب رقم ٢٠ (بدل تسوية المرتبات)** ٣٢٢٨٥
- ج - حساب رقم ٣٠٤ (صيانة المبانى)** ٦٠٠٠
- د - حساب رقم ١٠٥ (التلفيرون)** ١٠٠٠٠
- ه - حساب رقم ٤٠ (نقل وشحن الوثائق الرسمية)** ١١٣٠٠
- و - حساب رقم ٦٠ (ادوات مكتبية وتوريدات للمكتب)** ١١٥٣١٨
- ز - حساب رقم ١٠٠ (عمولة البنك والدفعة)** ١١٨٦٣
- ح - حساب رقم ٦٠ (خدمات وتوريدات أخرى)** ٢٦٦٢٧٦

الجملة

١٨٢٣٢٧٥

بحث الطلب المقدم من المكتب الأفريقي للغويات - كمبالا
بتحويل اعتمادات من باب إلى باب وشيك رقم ٩٠٠٠ FBM / (د - ٢٩)
النقطة الثانية (ش) من جدول الاعتمادات

٣٥ - بحث اللجنة طلب مكتب كمبالا بتحويل اعتمادات من باب إلى باب وهو الطلب الوارد في الوثيقة رقم ٩٠٠ FBM والبالغ قدره ٣٧١٥٥١٨٥٥ د. أمريكي وقد بلغ صافي وفورات المكتب ٢٢٤٥٨٨٢ د. وقد أبدت اللجنة تحفظات حيّن المصروفات الواردة في الحساب رقم ٢٠١ (السفر في إجازة إلى الوطن) والحساب رقم ٤٠١ (صيانة السيارات) وأكدت مجدداً ضرورة حصول المكتب الأقليمية والأقليمية الفرعية على تصرير من الأمانة العامة قبل تجاوز الاعتمادات. وبعد أن استمعت اللجنة إلى ايفادات الأمانة العامة أقرت الوثيقة رقم ٠٠٠٠٠٠٩ FBM / (د - ٢٦) .

قرار : أقرت اللجنة الموافقة على طلب مكتب كمبالا بتحويل اعتمادات من باب إلى باب وتفصيلاً - هـ على النحو التالي :

- أ - حساب رقم ٢٠١ - السفر في إجازة إلى الوطن ١٠٦١٠٤ د. أمريكي
- ب - حساب رقم ٢٠٢ - نظام التأمينات الخاصة بمنطقة الوحدة الأفريقية ٥٢٨٥٦
- ج - حساب رقم ٢١٣ - بدل تسوية المرتب ٤٨٥٠٤
- د - حساب رقم ٤٠١ - صيانة السيارات ١١٦١١٥
- هـ - حساب رقم ٦٠٠ - أدوات توريد المكتب ١٢١٣٧
- و - حساب رقم ٦٠١ - عمولة البنك وطوابع الدفع ١١٦٤١١
- ز - حساب رقم ٦٠٥ - كتب ومجازلات ١٨٢١٠

بحث الطلب المقدم من الامانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الأفريقية
لدى الامم المتحدة بتحويل اعتمادات من باب الى باب الوثيقة رقم
FBM/ 12 . ٠٠٠٠٠٠٠ (د - ٢٩) - النقطة الثانية (و) من
الدول الاعمال

٣٦ - تضمنت الوثيقة رقم FBM/ 12 . ٠٠٠٠٠ (د - ٢٩) مطالبا مقدما من
مكتب نيويورك بتحويل اعتمادات من باب الى باب وكان اجمالي المبلغ
٦٧٤٥٨٢ دولا را امريكيا . وكان صافى الوفورات التى حققها المكتب
خلال السنة المالية ١٩٦٢ مبلغ ٣٦٤٢٦ دولا را امريكيا .
وقد لا حظت اللجنة ان الحسابات التى حدث فيها تجاوز لاعتمادات هي
الحساب رقم ٢٠١ (السفر فى اجازة الى الوطن وعند نهاية الخدمة)
والحساب رقم ٢٠٢ (مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بعقود) والحساب
رقم ٤٠١ (صيانة وتصروفات تشخيص السيارات) والحسابات ٥٠٠ -
٥٠٣ (المواصلات) والحساب رقم ٦٠١ (عمولة البنك وتلوبيح الدفعة)
والحساب رقم ٧٠٢ (مواد للطباعة والاعلام وشراء افلام) . وقد قدست
الامانة العامة اى صاحات اضافية لتكملاة الايصالات الواردة في المذكرات
التفسيرية للوثيقة . وبعد ذلك قررت اللجنة الموافقة على الوثيقة
رقم FBM/ 12 . ٠٠٠٠٠ (د - ٢٩) .

قرار : وافقت اللجنة على الطلب المقدم من مكتب نيويورك بتحويل اعتمادات
من باب الى باب وتفصيلاته على النحو التالي :

- أ - حساب رقم ٢٠١ - السفر فى اجازة الى الوطن
 - ب - حساب رقم ٢٠٢ - مكافأة نهاية الخدمة
 - ج - حساب رقم ٤٠١ - صيانة السيارات
 - د - حساب رقم ٥٠٣ - المواصلات
- ٩٣٠٤٢
٣٢٣٠٥٦٢٥

هـ - حساب رقم ٦٠١ عمولة البنك وأرباح الدفعة
دـ . امريكى ٢٦٣٣٢

١٤٢٠

هـ - حساب رقم ٦٠٦ - زياد للطباعة والإعلام
وـ - حساب رقم ٦٠٧ - وشراء للام

٢٢٧٤٥٨٢ "

الاجمال

بحث الطلب المقيد من المكتب القليمي الفرعى للجنة التنسيق
لتحريك افريقيا - لوساتا بتحويل اعتمادات من باب الى باب - وشيكحة
رقم 13 / FBM (د - ٣٠) النقطة الثانية (ز) من جدول

الاعمال

عند بحث طلب مكتب لوساتا بتحويل اعتمادات من باب الى باب والوارد
من في الوثيقة FBM / 13 (د - ٩) المقدمة من الامانة
العامة ، اولت اللجنة اهتماماً كبيراً لتجاوز الاعتماد الوارد في الحساب
رقم ٤٠ (صيانة السيارات) وابدت تحفقات على هذا الموضوع
واضاف ان الموقف ابعد ما يكون عن الرضى . وعند بحث المسألة
الخاصة بعمارة السيارات واستهلاكها المرتفع من الوقود ، لا حظت
اللجنة ان السيارة الرسمية (وهي من طراز مرسيدس ٢٠٠) قد تعطل
محركها مرة اخرى بسبب اهتزاز شائق سابق . وكان من رأي اللجنة
انه يتبعين استبدال السيارة لاسيما وقد تأدى لها ان شئ السيارة
سيكون مساوياً على الاق لتأديب اصلاحها . وقد وافقت اللجنة على
طلب تحويل الاعتمادات من باب الى باب .

قرار : قررت اللجنة ما يلى :

- ١ - الموافقة على طلب مكتب لوساتا بتحويل اعتمادات من باب الى باب
- أ - الحساب رقم ٢٠ - بدل السدن ٠٥٣٥٢٠٠ دارمكى
- ب - الحساب رقم ٢٠ - نظام تأمينات
منظمة الوحدة الأفريقية ٢٣٦٠٠ دارمكى
- ج - الحساب رقم ٢٠ - مشروع العلان الطبي ٢٠٢٣٠ دارمكى
- د - الحساب رقم ٤٠ - صيانة السيارات ٢٠٢٣٦ دارمكى
- هـ - الحساب رقم ٤٠ - صيانة المبانى ٢٠٢٦٨ دارمكى
- هـ - حساب رقم ٧٠ - نقل المعنفات ٠٨٨ دارمكى
- ـ - الاخطالى ٠١٤٤٠ دارمكى
- ـ - ان تباع السيارة الرسمية (مرسيدس ٢٠٠)
- ـ - شراء سيارة بييجو ٤٠٥ بدلاً من السيارة المرسيدس

بحث حالة الانصبة لميزانية ١٦٧٨/٢٩ وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣ (٣٢-٥)

النقطة الثالثة (أ) مدين جمهورية دول الاعمال

٣٨ - قدمت الامانة العامة للبنية حالة الانصبة في ١٣ التوبر ١٩٢٨ كما وردت في وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣ (٣٢-٥) مرکزة على ان عرض حالة الانصبة لم يتضمن سوى الانصبة التي وردت بالفعل وانها لم تأخذ في الاعتبار تلك الانصبة التي لم تتطرق عنها سوى اخبار او وعد من الدول حيث ان هذه الانصبة لم تصب بعد الى البنك الذي تختلف فيه المفاهيم بحساباتها.

٣٩ - بعد ذلك اخطر الامين العام الاداري اللجنة بأنه عرض سالة المتأخرات من الانصبة على الرئيس العالى للمطالبة اثناء الزيارة التى قام بها للخرطوم وان الرئيس قد بعث - بناء على ذلك - بمذكرة مكتوبة الى زملائه يدعوه فيها اولئك الذين لا تزال الى هناك متأخرات على بوجهم ان يتخذوا الاجراءات العاجلة من الوفاء بالتزاماتهم تجاه المنظمة.

قرار : اخذت اللجنة علما بوثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣ (٣٢-٥)

بحث الموقف المالي للأمانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الأفريقية
في جنيف وتقرير لجنة التحقيق بشأن الوضع العام لمكتب جنيف - وثيقة
مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ (د - ٣٠) طحق ١٠ والوثيقة رقم FBM/14.0000
(د - ٢٦) - النقطة السادسة من جدول الاعمال

٤ - عرضت الأمانة العامة التقريرين حول الموقف المالي العام لمكتب منظمة
الوحدة الأفريقية في جنيف وثيقة مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ (د - ٣٠) طحق
١٠ والوثيقة رقم FBM / 14 (د - ٢٦) . وقد تناول التقرير الخسائر
بنتائج المحاسبة الذي يتبعه مكتب جنيف لدفع مرتبات العاملين وعملياته
المالية وضرورة أن يكون له حساب بالدولار الأمريكي وحوالى السبيولة . لدى
المكتب وحول التجاوزات الدائمة الناشئة عن تذبذب سعر الدولار وأثار مثل
هذا الوضع على المساعدات المالية المرسلة إلى هذا المكتب . وقد ركز التقرير
على أنه ليس هناك أي دليل على حدوث اشتلالات ولكن الصحفيات العديدة
التي يواجهها المكتب يمكن تلخيصها على النحو التالي :

أ - تباين الاعتمادات في ٣١ مايو ١٩٧٧ الموئجلة إلى

السنة المالية ١٩٧٧/٧٨
٤٨١٩٥٢٠ دولاً راماً

ب - كان سعر صرف الدولار مقابل ٤٤ فرنك سويسري الساري حتى
يوليو ١٩٧٨ مفتاحاً حيث لم يكن يتفق الواقع لأن سعر السعر الممكّن
كان قد انخفض كثيراً منذ اقرار الميزانية .

ج - لم يكن جدول مرتبات العاملين المعينون محلياً والوارد في
الميزانية يعكس بصورة حقيقة المرتبات التي يحصل عليها المعينون
محلياً (غير الخاضعين للوائح) والتي كانت تقوم على أساس الحد
الأدنى الذي تضمنه الحكومة السويسرية .

د - كانت اعتمادات الميزانية محسوبة على اسساً سعراً الصرف المتفق عليه وهو ٤٠ فرنك سويسري للدولار الامريكي الواحد .
 هـ - نقدر اعتمادات الميزانية للبنك (د) لأن ميزانية ٢٨ / ٢٧ حيث على اساس ان سعر الصرف هو ثلاثة فرنكات سويسرية لـ كل دولارين امريكين .

وـ على اثر حدوث انخفاض كبير في سعر الدولار الامريكي اصبح واضحاً ان الامر يحتاج الى مبلغ اكبر من الدولارات لزيادة اعتمادات الميزانية وان مبلغاً اخر محسوب على اساس اخر سعر صرف ينبغي ان يضاف الى الاعتمادات في صورة ميزانية تكميلية .

٤٤ - شهدت بجانب اخر لوضع مكتب جنيف عدداً وجهاً جداول المرتبات المقرونة للعاملين المحليين ، ويتعلق الامر بمسألة عدفت لجنة التحقيق على دراستها ووضعت بشأنها توصيات في تقريرها .

٤٥ - اخذت اللجنة علماً باتقرير ودان من رأيها ان هناك كثيراً من الاموال ، الشائعة ينبغي ان تسترد من الموظفين المعينين . وفيما يتعلق بموظف الحسابات فقد رأت اللجنة انه لا بد من وضمه تحت تصرف حكومته بسبب عدم كفاءته . وتساءلت اللجنة عما ستكون وظيفته اذا حونق الى الامانة العامة . وعندئذ تدخل الامين العام الاداري واوضح انه قبل اتخاذ القرار باستدعاء موظف الحسابات الى الامانة العامة فإنه لم يكن يعلم بأن اللجنة كانت قد قررت باتفاق الرأي وضى هذا الموظف تحت تصرف حكومته . ومن ثم فان الامين العام سوف ينفذ قرار اللجنة فيما يتصل بهذه الموافقة .

قرار : قررت اللجنة

- ١ - ان تأخذ علماً بالتقاريرتين
- ٢ - ان توضح هذه العناصر المختلفة في الاعتبار عند بحث تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن حسابات مكتب جنيف .

شحن الامتعة الشخصية للسيد نزو اكاجاكى الا مين العام الادارى
السابق لمنظمة الوحدة الافريقية وشقة رقم ٣ FBM (٢٤-٥)
النقطة ثانية من جدول الاعمال

٤٣ - اخطرت اللجنة بأنه عند ما انتربت خدمة السيد نزو اكاجاكى الا مين العام
السابق لمنظمة الوحدة الافريقية في المنظمة قامت الخطوط الجوية الاشيوية
وشركة ماريتايم اند ترانزيت سيرفيز بشحن الامتعة الشخصية الخاصة بالسيد
اكاجاكى بناء على تعليماته و كان وزن هذه الامتعة يزيد عن الحد
المنصوص عليه في نظام الحاطفين لمنظمة الوحدة الافريقية . ولدى تلك المنظمة
الفواتير من الخطوط الجوية الاشيوية (١١٨٨١١ بر اشيوبي) ومن
ماريتايم اند ترانزيت سيرفيز (٢٤٢٥٩٢ بر اشيوبي) قامـت
المؤلمة بدفع المبالغ التي تتفق وحقوق السيد نزو اكاجاكى طبقا لاحكام
المتعلقة بذلك في نظام الحاطفين . ولا يزال هناك مبلغ ٤٢٤٦١ بر اشيوبي
بر اشيوبي (٣٥٢٤٦ بر امركي) و ٤٢٩٢ بر اشيوبي
(١٣٧٤ بر امركي) مستحق الدفع لكل من الخطوط الجوية
الاشيوية وشركة ماريتايم اند ترانزيت سيرفيز على التوالى .

٤٤ - اعربت اللجنة عن اعتقادها بأنها لا يتمتعين بسلوة الامان العامة ان ثلثت نظر
الامين العام السابق الى احتمام نظام الحاطفين على ان بعض الاعضاء لا خططوا
ان الا مين العام السابق اصدر تعليماته مباشرة الى الخطوط الجوية الاشيوية
لنقض اصبعته الشهادية . وبناء على ذلك رأت اللجنة ان الا مين العام
السابق تصرف بما يخالف احتمام نظام الحاطفين وانه لا يتمتعين على المنظمة
ـ بناء على ذلك ـ سداد المتبقى من قيمة الفواتير وهم جمهة اخرى وحيث
لم يفب عن نظر اللجنة ان الا مين العام السابق تصرف بما يخالف احكام
نظام الحاطفين وانه لا يتمتعين على المنظمة ـ بناء على ذلك ـ سداد المتبقى
من قيمة الفواتير . ومن جهة أخرى وسيجيئ لم يفب عن نظر اللجنة ان الا مين

يتعلق بمركز المنشمة وهيبيتها فقد رأى جميع الأعضاء انه لا ينبعى تضارب الشركتين بسبب اختفاء ارتكيها الا مين العام السابق .

٤٥ - وفيما يتعلق بالرسائل التي وجهت الى السيد نزو انانجاكى والتي لم يرد عليها ، فقد رأى بعض الاعضاء انه ينبغي على الامانة العامة ان تحاول جعل حكومة جمهورية الداميرون المتحدة تتدخل في الا أمر بينما كان من رأى البعض الآخر ان حكومة جمهورية الداميرون المتحدة هي التي ينبغي ان تسدد فواتير السيد نزو انانجاكى . وكان الاتفاق النهائي في الرأى هو الآتي :

على الرغم من حكومة جمهورية الداميرون المتحدة لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن هذا الا أمر اانها تستطيع ممارسة الضغط على السيد انانجاكى لخطوة على دفع المبالغ المستحقة عليه للشركتين .

قرار : قررت اللجنة :

- ١ - ان تقوم الامانة العامة بتسديد مبلغ ١١٦٤٢٤١ برلينيوس (٣٥٢٤٠ زره دولار أمريكي) و ١١٨٩٢٤٢ برلينيوس (٤٥٧٤٠ زره دولار أمريكي) المستحقين للخواوط الجوية الاشبية وشركة ماريتايم اند ترانزيت سيرفيز على التوالى .
- ٢ - ان تطلب الامانة الى حكومة جمهورية الداميرون المتحدة التدخل لحمل الامين العام السابق على تسديد هذا المبلغ .

بحث طلب اعتمادات لتنفيذ القرارات بـ اجتماع الخبراء

والوزراء بشأن قانون البحار - وثيقة رقم ١٢ / FBM .
 (د - ٣٠) النقلة ١١ (ج) مـ جدول الاعمال

٤٦ - عرضت الامانة العامة في الوثيقة رقم ١٢ / FBM (د - ٣٠) مـ
 بفتح اعتماد لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ (د - ٣٠) الذي
 يدعو فيه مجلس الوزراء الامين العام الاداري الى عقد اجتماع لمجموعة
 الخبراء وزارة غير عادية بشأن قانون البحار فور انعقاد الدور
 العادية الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء . وسوف يستغرق اجتماع
 الخبراء سبعة ايام والدورة الوزارية ثلاثة ايام . ويتضمن لذلك اختيار
 ستة مترجمين تحريريين وستة فوريين من خارج المنظمة لتعزيز
 الماطرين الدائمين في منظمة الوحدة الأفريقية .

٤٧ - بعد الاستطاع الى ايسلحات الا زانة والا بحابة على الاسئلة لم تبد اللجنة
 اعتراضها على طلب الامانة العامة .

قرار : قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات من أجل اجتماع الخبراء والدورة
 غير العادية بشأن قانون البحار ، وسوف توزع الاعتمادات على النحو
 التالي :

أ - اجتماع مجموعة خبراء الدول الاعضاء (سبعة ايام)

١ - مترجمون فوريون
 متذكرون (بالدرجة السياحية)

٦٣٢١ × ٦
 ٦٠٢٦٢٦٠

- بدل السفر

٢٨ × ٦ × ٧

- المرتبات (١٦ × ٦ × ٧)

٢ - سفر جمرون تحريريون - تذاكر طائرة (بالدرجة السياحية)	٦ × ٣٢١
٠٠٧٦٩٦ دولاً امريكي	
١٧٦٠ دولاً امريكي	٧ × ٦ × ٢٨
٣٣٣ دولاً امريكي	٧ × ٦ × ٨٠
٧٠٠ دولاً امريكي	٣ - نفقات المندوبين من الفندق الى مكان الاجتماع ومصروفات متنوعة
٤٣٦ دولاً امريكي	
٤٠٥ دولاً امريكي	٣ - الدورة غير العادية لمجلس الوزراء (ثلاثة أيام)

١ - مرتبات المترجمين الفوريين	٣ × ٦ × ١١٦
٢٠٣٨ دولاً امريكي	٣ × ٦ × ٢٨
٤٠٠ دولاً امريكي	٢ - مرتبات المترجمين التحريريين
٤٤٠ دولاً امريكي	٣ × ٦ × ٨٠
٤٠٠ دولاً امريكي	٣ - بدلات اخرين (لمدة ثلاثة أيام) للمسؤولين والسكرتيرين والا فواد الفنيين (٣ × ٣٠ × ٢٨)
٥٠٠ دولاً امريكي	
٥٠٥ دولاً امريكي	

اجمالي المبلغ الذي تمت المواافقه عليه

٢٧١٣٦ + ٢٠٥٦ = ٤٢٠٠ دولاً امريكي

٨٤ - بعد ذلك تأجل الاجتماع الاول للدورة الثلاثين حيث استؤنست ففي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ١١ ديسمبر ١٩٧٨ وتحت رئاسة سعادة الحاج محمود ديكتو سفير جمهورية الكاميرون بالتحدة في اثيوبيا الذي حل محله خلال بعدها الامر حتى نهاية الدورة سادسة كالنجا كانجاوا سفير جمهورية زامبيا في اثيوبيا .

بحث الباب لتحويل لجنة البحوث العلمية والفنية في لا جو ، - ومكاتبها الاقليمية الفرعية - وثيقة الشئون المالية والميزانية ٦ (دورة ٢٩) تسديل، اول، نقطة ٢ من جدول الاعمال :

٤٦ - عكف اعضاء اللجنة من جيد بد على بحث الباب التحويل التي قد تمها لجنة العلمية والفنية والبحوث في لا جو، ومكاتبها الاقليمية الفرعية في باونده، ونيروبي، ويانجي، وهي الالباب عرضته الامانة العامة وادرجت في وثيقة الشئون المالية والميزانية رقم ٦ (دورة ٢٩) تسديل اولا، وقد اشارت الامانة العامة عند تقديم الوثيقة الى ان اللجنة قد رفعتها خلال جلستها الاولى الوثيقة الاصلية الخامسة بالشئون المالية والميزانية رقم ٦ (دورة ٢٩) على اساس انه لا تابق وثائق الامانة العامة والمكاتب، الا قسمها والاقليمية الفرعية الاخرين . وان ارتسام المضروبات الفعلينة وتجاوزات المضروبات كانت مجرد تقديرات ولا تعيين المؤقت الحقيقي .

-٥٠- اهارب الامانة العامة الى ان الارقام المدرجية في الوثيقة المعدلة المتعلقة بالشئون المالية والميزانية ٦ / (دورة ٢٩) تسد بـ
اول قد روجحت وان التفروق التي كانت موضع شك للجنة من قبل لم تكن موجودة . واوضحت الامانة العامة بعد ذلك ، المجالات الرئيسية التي بحثت فيها تجاوزات والاسباب التي أدت الى هذه التجاوزات كما انها اجابت على الاسئلة العديدة التي وضعتها اللجنة .
وعقب ذلك المذكرات التفسيرية التي تضمنها الوثيقة .

-٥١- اغريت اللجنة عن تحفظاتها تجاه التجاوزات التي ظهرت في الحسابات رقم ٤٠٣ و ٧٠٢ و ٧٠٣ المتعلقة بلجنة البحث العلمية والفنية في لا جو ، صيانة المباني والآلات والقاح التكميلية والمعدات الخاصة بالمكتب . والتي ازيلت منها التجاوزات وكان من رأي اللجنة ان لجنة البحث العلمية والفنية في لا جو ، كان يجب ان تطلب ترخيص الامانة العامة قبل التورط في التجاوزات .

قرار :

قررت اللجنة الموافقة على الب التحويل المقدم من لجنة البحث العلمية والفنية في لا جو ، ومكاتبها الاقليمية الفرعية والموضوع

كما يلى :

أ - لجنة البحث العلمية والفنية - لا جو :

١) حساب رقم ١٠٢ - موالون مؤقتون ٢٨ دولاً امريكي

٢) حساب رقم ٢٠٦ - صندوق معاشات

منذمة الوحدة الافريقية .

١٥٨٩٢

- (٣) حساب رقم ٢٠٧ - مشروع التأمينات
لمذكرة الوحدة الاف بقية .
٤٠٨٩١ دولاً أمريكي
- (٤) حساب رقم ٢٠٨ - مشروع العلاج الابى
لمذكرة الوحدة الاف بقية .
٤٢٢٤٥٦
- (٥) حساب رقم ٢١٤ - تصوين لشراء سيارة
٦٥٠٧٠ دولاً أمريكي
- (٦) حساب رقم ٤٠١ - صيانة سيدارات
١٥٦٨٨٣
- (٧) حساب رقم ٤٠٢ - صيانة معدالت
٢٤٦٠
- (٨) حساب رقم ٤٠٣ - صيانة مبانى ثانى
١٠٢٣٥٤٨
- (٩) حساب رقم ٤٥٠٠ - مواصيلات
٤٦٢٥٣٧
- (١٠) حساب رقم ٦٠٣ - استقبالات
٤٠٠١٤
- (١١) حساب رقم ٦٠٦ - اشتراكات في الصحف
٢٨١٢ والدوريات .
- (١٢) حساب رقم ٦٠٧ - توريدات ونحوها متنوعة
٤١٠٢٤
- (١٣) حساب رقم ٧٤٢ - اثاثات وادوات اضافية
١٨١١٠ دولاً أمريكي
- (١٤) حساب رقم ٧٤٣ - ادوات مكتبية
٥٦٦٨٢
- (١٥) حساب رقم ٨٠٠ - اجتماعات فنية الشيخ
٣٢١٢ دولاً أمريكي

المجموع

٣٨٢٣ دولاً أمريكي

ب - المجالس الأفريقية للصحة النباتية - ياوندي :

- (١) حساب رقم ٢٠٣ - صندوق معاشات منتظمة
الوحدة الأفريقية
- (٢) حساب رقم ٤٠٤ - صيانة سيارات
- (٣) حساب رقم ٤٠٥ - مواصلات
- (٤) حساب رقم ٦٠٦ - عمولاً، بنك وطوابع تغففة
- (٥) حساب رقم ٧٠٧ - توريدات وخدمات مختلفة
- (٦) حساب رقم ٧٠٣ - أدوات مكتبية

المجموع

ج - المكتب الأفريقي للثروة الحيوانية - نيمرو :

- (١) حساب رقم ٢٠٥ - بدل سكن
- (٢) حساب رقم ٢٠٦ - صندوق معاشات منتظمة
الوحدة الأفريقية
- (٣) حساب رقم ٢٠٨ - مشروع الملف الطبي
- (٤) لمناهضة الوحدة الأفريقية
حساب رقم ٤٠١ - صيانة سيارات

١٣٥١٢ دولاً أميركي	(٥) حساب رقم ٤٠٠٠ - مواصلات
٦٨٥١٢	(٦) حساب رقم ٦٠٠ - معدات و توريدات مكتبيّة
	(٧) حساب رقم ١٠١ - عمولات بنك و طوابع متح
١٧٥٨٦	تمثيسة
٣٨٦٤	(٨) حساب رقم ٦٠٦ - اشتراكات صحف ودوريات
١٧٨٤٠	(٩) حساب رقم ٦٠٨ - طبع نشرات ونشرات
٥٥١٢٧	(١٠) حساب رقم ٨٠٠ - اجتماعات فنية ٠٠٠ الخ

١٣٤٠٣ دولاً أميركي المجموع

د - المكتب الأفريقي لعلوم التربية - بانجي :

حساب رقم ٢٠٨ - مشروع السلف الطبية لمنظمة

١١٢٥٣	الوحدة الأفريقية
١٨٥٣٦	(١) حساب رقم ٤٠١ - صيانة مدارس
١٣٦٩	(٢) حساب رقم ٤٠٤ - خدمات عام
٨٦٨	(٣) حساب رقم ١٠١ - عمولات بنك وطوابع تمثيسة
٨٦٠	(٤) حساب رقم ٦٠٣ - استقبالات
٢٣٩٣	(٥) حساب رقم ٦٠٥ - كتب و خدمات المكتبة
٤٤٥٤٤	(٦) حساب رقم ٧٠٣ - مواد مكتبيّة
١٩٦	(٧) حساب رقم ٧٠٧ - شراء مدارس
١٢٢٧	(٨) حساب رقم ٧٠٩ - معدات مختلفة

١٣٥٢٣ دولاً أميركي المجموع

بحث ث

التقرير المالي عن السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ وثيقة
مجلس الوزراء رقم ٩٣٠ (دورة ٣٢) نقلة ٤ من جدول الاعمال

٥٢ - قدمت الامانة العامة التقرير المالي بحد ذاته عن السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ بالصورة التي قدم بها الى مجلس المراجعين الحسابيين الشاخصين ويحمل رقم ٩٣٠ مجلس الوزراء (دورة ٣٢) وتتضمن المقدمة فقرات هامة مثل مصروفات السفارة والسلف الاخري والمساهمات والايرادات التي تزود صندوق المفاهيم بالاموال خلال السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ وكذلك موقف النقد المتداولة السلف المفتوحة والتي تجتى التحصيل والديون التي تعيين ان تدفعها الدول الاعضاء والمستحقة للمفاهيم.

٥٣ - رأت اللجنة كما هي العادة ان تقدم التقرير المالي يجتاز ان يسبق المناقشات المتعلقة بتقرير مجلس المراجعين الحسابيين الخارجيين وبعد تبادل قصیر لوجهات النظر تقرر تسجيل هذا

التقرير

قررت اللجنة تسجيل التقرير المالي عن السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ والمدرج في وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٠ (دورة ٣٢).

بحث تقرير مجلس المراجعيين الحسابيين الخارجيين بشأن حسابات
السنة المالية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ (دورة ٣٢) نقابة
(٤) من جدول الاعمال :

٥٤ - روى ... باسم المجلس، ان معدل المكافآت اليومية ابى من شأنه
اجتناب افضل كوارر المراجعيين الحسابيين الخارجيين للعمل
في المفہمة وهذا مسألا لا يتفق مع مصلحة وفعالية العمل فيها .

استوعى رئيس مجلس المراجعيين الحسابيين الخارجيين النظرة
بعد ذلك الى حقيقة ان المجلس تطرق لأول مرة في نطاق التفويض
المضيق له الى مصادرين مثل الادارة والمارسات المالية والادارية
وزلا، خلافا للمجالس السابقة التي ركزت جهودها بصفة خاصة
على المراجعة الحسابية وأشار الى ضرورة تحدث الاسلوب والإجراءات
السائدة حاليا في الامانة العامة وذلك بانتهاء سياسة الادارة بالاهداف
وميكنة المحاسبة كما اشار ايضا الى اضفاء طابع الامركيزية على سلطات
الامين العام الاداري، والى وضعه القانوني في مجالات مثل التمهينات
والتحويليات واعادة تخصيص الارصدة واترك رئيس مجلس المراجعيين
الحسابيين على ضرورة فرض رقابة فعالة على المراجعة الحسابية
الداخلية وتقييم الاداء واعادة تصنيفها وذلك بهدف زيادة
الفعالية ووضع حد للممارسات غير الدقيقة .

وتحدث بعد ذلك الامين العام الاداري فعرض تمهينات الامانة
العامية على تقرير مجلس المراجعيين الحسابيين الخارجيين

الدرج بوثيقة مجلس الوزراء المرئفة رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) وأشار إلى تعيينات رقم تعيينات المراجعيين الحسابيين الخارجيين بشأن بصفتهم المؤنوسات المتعلقة بادارة العمل، ولكنه قال انه يرى ان المجلس كان يتبعهن عليه ان يقتصر على حدود التفويض المنferred له فيما يتعلق بالاجراءات فان الامين العام قال ان اجزاء التقرير المتعلقة باعامة تعيينات الوظائف كان ينبغي ان تناقض في حضوره مع الموظفين المسؤولين في الامانة قبل ان تدرج في التقرير الختامي ثم اشار بعد ذلك إلى الاجراء الجديد الذي يتضمن دعوة اعضاء المجلس إلى اعداد تقاريرهم بشأن المكاتب الاقليمية والإقليمية الفرعية في موقع العمل بدلا من الحضور الى ادي، اباما لاتمام ذلك، واضاف ان هذا الاجراء يؤدي الى تحاشي التأخير في اعداد التقارير وفتح للسكتريين التنفيذيين ومديري المكاتب ان يناقشوا بالتفصيل تحرير المراجعيين الحسابيين لكن بستطيع هؤلاء الاخرين صياغة تعييناتهم بسرعة.

اما بشأن التوصيات المتعلقة بمهكل المذكرة فان الامين العام الاداري قال انه يستقصد انه يمكن احالتها الى لجنة الـ (٤) الخاصة باصلاح الرياحن.

وفيما يتعلق بالتجهيزات فإنه قال انه قد تم اتخاذ تدابير ايجابية لتحسين موثوقين في قسم المؤتمرات وبناء على ذلك فإنه وافق على اقتراح المجلس ومؤداه انه يستطيع تعيين الموظفين بعد نشر قائمة بالوظائف الخالية اذا لم ترد الدول الاعضاء خلال مهلة محددة وبما يتعلق بالمكافآت اليومية تهدى قال انه بحسب اitude

النهاية فيها واضاف انه في الدول التي تتكتل فيها السلاطين
نقطات الموانئ فان حفلاً الاخرين يتحملون مع ذلك بعض الالتزامات.

٥٨ - لم يوجد شهادة مانع من ان يقوم الامين العام الادارى بتحويلات تصل
قيمتها الى ٢٠٠٠ دولاً رامبى كما انه اعرب عن استمامه بالاتفاق
الخاص بمكشة حسابات الامانة العامة.

٥٩ - ناقشت اللجنة بعد ذلك تقرير مجلس المراجعيين الخارجيين

نقابة نقابة

سلطات وظيفة الامين العام الادارى :

٦٠ - بحثت اللجنة سلطات وظيفة الامين العام الادارى على ضوء التوصيات
التي قدمها المجلس ومؤداتها ان الامين العام الادارى يجب ان تكون
له كل السلطات التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بالموظفين
مثل اختيار موظفين بجدد وتعيينات والترقيات والتنقلات والتأديبات
كما بحثت اعضاء اللجنة ايضاً توصية المجلس التي تتضمن ان الامين
العام الادارى يجب ان تكون له سلطات مطلقة لا جراء تحويلات
لاتتجاوز كل منها ٢٠٠٠ دولاً رامبى لتمكنه من اجراء ومراقبة
العمليات المالية باسرع ما يمكن وابلاغ القسارات التي تتخذ السفن
اللجنة الاستشارية وقالت اللجنة انه لا ينبغي التوصية بان تتضمن
في الميزانية سياسات جودية او ميادى جودية دون موافقة
اللجنة الاستشارية التي تملك سلطة اجراء تحويلات.

٦١ - فيما يتعلّق بهذا الاقتراح المقدّم من مجلـة مراجـعيـن لـحـاسـبـيـنـ الشـارـجـيـنـ رأـيـ بعضـ المـنـدـوبـيـنـ أـنـ غـيرـمـقـبـلـ حيثـ أـنـ ذـلـكـ سـيـوـىـ إـلـىـ تـعـديـلـ الـلـائـحةـ الـمـالـيـةـ كـمـاـ انـ اللـجـنةـ الـاستـشـارـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـعـىـ فـيـ اـنـوـقـتـ لـبـحـثـ أـنـ عـالـبـ بـشـأنـ التـحـوـيلـ .
وـقـدـ بـحـثـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ اـقـتـراـحاـ مـوـداـهـ أـنـ الـامـمـ الـعـالـمـ الـادـارـيـ يـسـتـطـاعـ اـجـرـاءـ تـحـوـيلـاتـ مـنـ مـادـةـ إـلـىـ مـادـةـ أـخـرىـ .ـ لـاتـتـجـاـزـ نـسـبـةـ مـعـيـنةـ فـيـ كـلـ رـقـمـ حـسـابـ (١٠%)ـ بـحدـ اـقصـىـ ٠٠٠٥ـ دـولـاـرـ اـمـريـكيـ .ـ غـيرـ أـنـ اللـجـنةـ رـأـيـ أـنـ قـبـولـ هـذـاـ الـاقـتـراـحـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ خـالـفـةـ الـلـائـحةـ وـيـتـجـيـزـ بـذـلـكـ الفـرـصـةـ لـلـامـمـ الـعـالـمـ الـادـارـيـ لـصـرـفـ مـصـرـونـاـ تـزاـيدـ .ـ

فـرـارـ :

قـبـرـتـ اللـجـنةـ :

- (١) بـقاءـ مـبـداـ التـوصـيـةـ الـخـارـجـيـةـ بـمـجـلـةـ الـمـارـجـيـنـ الـحـاسـبـيـنـ الـخـارـجـيـنـ .ـ
- (٢) أـنـ يـجـبـ بـحـثـ اـمـكـانـ اـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الـلـائـحةـ الـمـالـيـةـ .ـ
- (٣) أـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ هـوـ الـذـيـ يـقـرـرـ الـمـلـخـ اوـ النـسـبـةـ الـمـئـوـيةـ .ـ

٦٢ - فيما يتعلّقـ باـخـيـرـ موـظـيفـيـنـ جـددـ لـلـوظـائفـ الـخـالـيـةـ فـانـ اـعـفاءـ اللـجـنةـ رـأـواـ أـنـ الـامـانـةـ قدـ اـنـتـظـرتـ دـلـيـلـاـ عـقـبـ النـشـرـ عـنـ

الوائـفـ الخـالـيـةـ وـتـقـدـيمـ الـدوـلـ الـاعـضـاءـ لـلـمـرـشـحـينـ قـبـلـ انـ تـعـقدـ
لـجـنـةـ اـخـتـيـارـ المـرـشـحـينـ وـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ انـ فـقـدـ المـرـشـحـونـ صـبـرـهـ
وـحـثـوـاـ عـنـ وـذـاـقـنـيـ اـمـكـنـ اـخـرـ،ـ وـمـنـ رـأـيـ اللـجـنـةـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـجـتمـعـ
مـجـلـ اـخـتـيـارـ المـوـظـفـينـ الـجـدـدـ بـاـتـ الـمـفـرـانـ الـامـيـنـ الـعـامـ الـادـارـيـ يـجـبـ
عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ تـتـاحـ لـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ فـرـصـةـ اـخـتـيـارـ مـرـشـحـ عـلـىـ اـسـنـافـ.
تـعـاـقـدـيـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ تـرـشـحـاتـ مـقـتـرـحةـ مـنـ جـاـنـبـ الـدوـلـ الـاعـضـاءـ
وـلـكـنـ يـجـبـ اـبـلـاغـ الـدـوـلـ الـقـىـ بـنـتـقـىـ الـيـهـاـ الـمـرـشـحـ مـقـدـاـ الـهـذاـ
الـاـخـتـيـارـ وـكـانـ مـنـ رـأـيـ الـوـفـودـ اـنـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ يـجـبـ اـنـ تـتـرـدـ
عـلـىـ اـهـلـنـاتـ الـوـائـفـ الـخـالـيـةـ الـقـىـ تـحـلـنـ عـنـهـ اـلـامـنـةـ الـعـامـةـ
وـذـاـ لـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـهـاـ لـاـعـدـادـ اـكـبـرـ عـدـدـ مـكـنـنـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ
عـلـىـ اـنـ يـوـجـعـ فـيـ الـحـسـبـانـ التـوزـعـ الـجـنـوـانـيـ وـالـقـلـبـيـ لـلـوـائـفـ
وـكـذـلـكـ الـحـصـنـ النـسـبـيـةـ.

مـهـامـ الـامـيـنـ الـعـامـ الـادـارـيـ :

المـلاـحظـاتـ الـقـىـ صـافـحـهاـ مـجـلـسـ الـمـارـجـيـهـ مـنـ الـحـسـابـيـنـ بـشـأنـ
ـ ٦٣ـ
قـرـارـ سـبـقـ اـنـ اـتـخـذـهـ وـهـوـ اـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـصـطـحـبـ الـامـيـنـ الـعـامـ
الـادـارـيـ،ـ مـعـهـ مـسـاعـدـاـ خـاـبـاـعـنـدـمـاـ يـتـوجـهـ إـلـىـ هـمـةـ قـدـ تمـ فـحـصـهـاـ بـوـاسـطـةـ
الـلـجـنـةـ الـقـىـ رـدـدـتـ قـرـارـهـاـ السـابـقــ.ـ غـيـرـانـ اللـجـنـةـ رـأـتـ اـنـ هـنـدـمـاـ
يـتـبـيـنـ اـنـ اـلـفـرـرـورـيـ اـنـ يـصـطـحـبـ الـامـيـنـ الـعـامـ الـادـارـيـ

معه موظفا له دوایة بالمسألة المعنیة فإنه ينبغي ان يكون
له الق تصرف في هذا الصدد.

قرار:

- (١) أعادت اللجنة تأكيد قرارها السابقة، ومؤداه انه لا ينبغي للأشخاص
العام الإداري ان يصطحب معه احدا عند ما يتوجه إلى مهمة.
(٢) اذ كانت هناك ضرورة تستوجب ان يصطحب معه اخباريا في مسألة
معنية فإن اتخاذ قرار في هذا الصدد يجب ان يضع في الاعتبار
توفر الرصيد اللازم.

عمليات الرقابة على مستوى :

- ٦٤ - احاطت اللجنة علما بملاحظات مجلس المراجعين الحسابيين
الخارجيين التي تضمنتها الفقرة (١٠) من تقريرها وثيقة
مجل، الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) وكذلك بتعقيبات الأمين العام
الإداري على التقرير المذكور.

تصنيف الوثائق والاداء في العمل :

- ٦٥ - درست اللجنة الملحوظات التي ابدتها مجلس المراجعين الحسابيين
في الفقرة (١١) من تقريره وكذلك تعقيبات الأمين العام التي تتضمن
ان بهذه المهمة قد عهد بها في الوقت الحالى الى اللجنة الفنية
للخبراء الأربع عشرة بشأن اصلاح هيكل الامانة العامة.

القرار :

قررت اللجنة تسجيل ملاحظات المجلس وتعقيبات الأمين العام .

ادارة الشئون المالية :

٦٦ - احاطت اللجنة علما بالملاحظات التي أبدتها المجلس بشأن أن استكمال قواعد ونظام الماطلين واللائحة المالية واعداد الميزانية وميزانيات المكاتب الاقليمية وهي الملاحظات التي تضمنتها الفقرات من ١٢ إلى ١٥ في تقريره بشأن الامانة العامة - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) كما احاط علما بتعقيبات الأمين العام التي تضمنتها وثيقة مجلس الوزراء المرفقة رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) . واشارت اللجنة الى حقيقة ان اللجنة الغنية للخبراء الاربع عشرة بشأن اصلاح هيكل الخدمة بالامانة العامة سبق ان اعدت نسخة جديدة من قواعد ونظام الماطلين ومن اللائحة المالية وستعرض على الدورة العادية الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء .

صندوق احتياطى :

٦٧ - بحثت اللجنة توصية مجلس المراجعين الحسابيين في الفقرة (١٦) من تقريرها بشأن انتهاء صندوق احتياطي (مصرفات غير منظورة) بهدف تسهيل العمليات المالية وذلك على أساس

% من إجمالي الميزانية السنوية وقد رأى أن انشاء مثل هذا الصندوق، لن تكون له غاية بسبب ان اللجنة الاستشارية يمكن استدعاؤها للانعقاد في دورة غير عادية لبحث جميع الصعوبات المالية او جميع المسائل التي تنبثق في الامانة العامة وقد اعتبرت نتيجة لذلك على انشاء مثل هذا الصندوق.

القرار :

قررت اللجنة عدم الموافقة على توصية مجلس المراقبين الحسابيين بشأن انشاء صندوق احتياطي (مصروفات غير منتظرة) .

النظام المحاسبي:

- ٦٨ - بحثت اللجنة توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتحقق
الامانة العامة بشأن نظامها المحاسبي وبيانات المرتبات الشهرية
وسجل مراقبة تنفيذ الميزانية والسلنة تحت حساب الممتلكات
وحساب البليف المؤقت واعداد الموازن الشهيرية ومكانة النظـام
المحاسبي المعتمد به حالياً كما جاء في الفقرات من ١٧ الى ٢٦ من وثيقة
مجلـ. الوزـارـ. رقم ١٣٢ (دورة ٢٢) .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ على بplateauations مجلـ. مراجعي الحسابات
ويتحقق الامانة العامة .

نظام المراجعة الداخلية :

٦٩ - بحثت اللجنة توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٢ من تقريره ، وال المتعلقة برفع درجة الراجل الداخلي الرئيس وإعادة توصيف وظائفه لاستبدالها بوظيفة مدير عام خدمات البراجنة الداخلية بدرجة م/٦ أو بدرجة أعلى إذا ما وافق الأعضاء التنفيذيون على هذه الدرجة وقد رأت اللجنة أن هذه التوصيات تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الفنية للأرميحة عشر عن الهيكل .

القرار :

قررت اللجنة :

- (١) أن تأخذ علما بتصنيفات مجلس مراجعي الحسابات .
- (٢) أن تحيل هذه التوصيات إلى اللجنة الفنية للأرميحة عشر خبيراً المختصبة بإصلاح هيكل نسامة الوحدة الأفريقية .

توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن إعادة تصنيف الشعبة المالية وقسم المؤتمرات وشعب المستخدمين والخدمات العامة ورئيس الديوان وإعادة النظر في هروباً واستخدام العاملين في منظمة الوحدة الأفريقية :

٧٠ - تقدم مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين في الثمارت من ١٣٣ إلى ٤٣ من تقريره بعده من التوصيات المتعلقة بإعادة تصنيف مناصب رئيس القسم المالي رئيس قسم المؤتمرات ورئيس المستخدمين

والخدمات العامة وكذلك رئيس مجلس إدارة الديوان ما بالنسبة لرئيس
الخدمات العامة ففي رأي المجلس إن لقب مدير التوريدات والخدمات
يتلاءم على نحو أفضل مع مهام هذا المنصب.

-٧١-
بحثت اللجنة هذه التوصيات وأخذت لما بتعقيب الأمانة العامة
الوارد في وثيقة مجلس الوزراء رقم ٢٣٣ (دورة ٣٢) أي أن مسألة
إعادة تصنيف الوظائف يدخل ضمن اختصاصات اللجنة الفنية
للأمامة فشرر بشأن اصلاح هيكل صناعة الوحدة الأفريقية ومن ثم
بنيى حالة هذه التوصيات إلى هذه اللجنة.

-٧٢-
اما بالنسبة لإعادة الناظر في شروط استخدام العاملين لاحظت
اللجنة أن لجنة الهيكل كانت قد احالت على الدورة العادلة
الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء المقصوده في شهر يوليو سنة
١٩٧٨ في البرتغال نصوصاً جديدة لشروط الاستخدام وأن النصوص
النهائية يجب ان تقدم الى الدورة العادلة الثانية والثلاثين
التي ستتحقق في فبراير سنة ١٩٧٩ (في نيجيري) (كينيا).

القرار:

قررت اللجنة:

(١) ان تأخذ علماً بمقترنات مجلس مراجعي الحسابات
الخارجيين والخاصية بإعادة تصنيف مناصب رئيس الشئون
المالية ورئيس قسم المؤتمرات ورئيس المستخدمين

ورئيـس الخدـمات العـامـة الـقـى سـى القـى عـلـيـه لـقب رـئـيس
الـمـعـادـات وـالـخـدـمات

٢) ان تـجـزـىء تـوـضـيـات المـجـلـى الخـاصـة بـالـفـاصـب اـعـتـصـامـاـه
عـلـى الـلـجـنـةـ الـلـنـبـةـ لـلـأـرـبـعـةـ عـشـرـ خـبـرـاـ الـمـعـنـيـةـ باـصـالـحـ دـيـاـكـلـ
مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ

انـشـاءـ وـظـائـفـ الـمـتـرـجـمـينـ التـحـرـيـرـيـينـ الـفـوـرـيـينـ :

٧٣ - تـناـولـتـ الـلـجـنـةـ بـالـبـحـثـ تـوـضـيـاتـ المـجـلـىـ الـقـىـ تـهـدـىـ إـلـىـ اـنـشـاءـ
وـظـائـفـ الـمـتـرـجـمـينـ التـحـرـيـرـيـينـ /ـ الـفـوـرـيـينـ عـلـىـ دـرـجـةـ ٤ـ مـ ٥ـ يـهـ اـبـقاءـ
وـنـاءـفـ الـمـتـرـجـمـينـ الـعـادـيـينـ عـلـىـ دـرـجـةـ ٣ـ وـرـوـيـ انـ الـمـسـأـلـةـ بـمـكـنـ
انـ تـبـحـثـ عـلـىـ نـحـوـ مـلـائـمـ اـكـثـرـ اـمـ الـلـجـنـةـ الـفـنـيـةـ لـلـأـرـبـعـةـ عـشـرـ خـبـرـاـ
الـمـعـنـيـةـ باـصـالـحـ دـيـاـكـلـ مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ

الـقـرارـ :

قررتـ الـلـجـنـةـ اـحـالـةـ مـسـأـلـةـ اـنـشـاءـ وـظـائـفـ الـمـتـرـجـمـينـ التـحـرـيـرـيـينـ الـفـوـرـيـينـ
عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـفـنـيـةـ لـلـأـرـبـعـةـ عـشـرـ خـبـرـاـ الـمـعـنـيـةـ باـصـالـحـ دـيـاـكـلـ مـنـظـمةـ
الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ

برـنـامـجـ التـدـريـسـ

٧٤ - اـخـذـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ بـطـلـاحـاتـ مـجـلـىـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ لـخـارـجـيـينـ
الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ كـيـفـيـةـ تـقـرـيرـهـ وـالـقـىـ يـطـالـبـ مـجـلـىـ بـمـوجـبـهـ

وُضِعَ بِرَايَةٍ مُبَشِّرةً لِلتدْرِيبِ لِصَالِحِ موَظِيفِي مَنَامَةِ الْوَاحِدَةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ
كَمَا لَاحَتَ الْجَنَاحُ أَيْضًا قَدْ تَعَقَّبَ الْإِمَانَةُ الْعَامَةُ أَنْ شَعْبَةَ الْمُسْتَخَدِمِينَ
تَجْرِيَ حَالَيَا اِعْدَادَ بِرَايَةٍ تَدْرِيبٍ تَفْصِيلِيَّةً سَوَاءً لِلْمُقْرَأِ وَالْمُكَاتَبِ
الْأَقْلِيمِيَّةِ وَشَبَهِهِ الْأَقْلِيمِيَّةِ •

الْفَسْرَارِيُّ :

فَسَرَرَتِ الْلَّجْنَةُ :

(١) أَنْ تَأْخُذَ عَلَمًا بِمَلَاحِظَاتِ الْمَجَلسِ وَالْإِمَانَةِ الْعَامَةِ •

(٢) أَنْ تَتَّخِذَ الْإِمَانَةَ الْعَامَةَ فِي أَسْعَى وَقْتٍ مُمْكِنَ الْاجْتِرَاءَاتِ
الْأَذْرَمَةَ لِبِرَايَةِ التَّدْرِيبِ •

بَدْلِ السَّكَنِ :

٧٤ - ذَارُوا لَانَ الْلَّائِحةَ غَيْرَ وَاضِحةٍ تَعْمَلُ فِي هَذَا الشَّانِ طَلْبَ مَحْلِسٍ
مُوَاجِعِ الْحَسَابَاتِ الْخَارِجِيَّينَ فِي الْفَسْرَارِيَّةِ (٤٤) مِنْ تَقْسِيرِهِ اتَّخَذَ
قَرْأَرْ بِشَانَ بَدْلِ السَّكَنِ "الْمَقْرَرُ لِلْمُوَظِيفِينَ الْخَاضِعِينَ لِلْوَاعِدِ الَّذِينَ
لَهُمْ سَاكِنَهُمُ الْخَاصَّةُ فِي مَا كَنْ عَلَيْهِمْ" وَبَحْثَتِ الْلَّجْنَةُ مُلَاحِظَاتِ
الْمَجَلسِ مَعَ مَرَأَةٍ تَسْقِيْبِ الْإِمَانَةِ الْعَامَةِ الَّذِي يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْمُوَظِيفِينَ
الْخَاضِعِينَ لِلْوَاعِدِ الَّذِينَ يَتَمَّ اخْتِيَارُهُمْ وَلِيَا يَحْتَ لَهُمْ بَدْلِ السَّكَنِ
سَوَاءً إِكَانُوا يَعْلَمُونَ فِي بَلَدِهِمُ الْأَصْلِيِّمُ لَا • وَكَانَ عَنْ رَأْيِ الْلَّجْنَةِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ
الْمُتَّبَعةَ حَالَيَا سَلِيمَةً •

القرار :

قررته اللجنة ان الموظفين الخاضعين للوائح والمعينين عليهم
يجب ان ينتخبو بيدل السكن سواء ا كانوا يحصلون في بلدهم الاصل

ام لا .

تدويب موظفي الشئون المالية :

٢٦ - اورد المجلس في الفقرات ٤٦ / ٤٨ من تقريره ملاحظات تفيد
بان الامانة العامة لم تجده من الضروري الاستفادة من الاقتراح المقترن
لموظفي مذكرة الوحدة الافريقية بعد حلقة دراسية عن ادارة الميزانية
والشئون المالية بالتعاون مع مكتب المستشار الاقتصادي لامم المتحدة لبلاد امارة
ميزانيات الحكومات وشئونها المالية . وبحسب اللجنة المأولة
في مراعاة تقييم الامانة العامة كما جاء في وثيقة مجلس الوزراء رقم
١٣٢ (دورة ٣٢) حيث ذكرت الامانة ان المشروعات الازمة لعـ
الحلقة الدراسية سوف تجد قريباً جدّاً اى بحد دورة مجلس الوزراء في
فبراير سنة ١٩٧٩ كما لاحظت اللجنة ايضاً في تقييم الامانة العامة انها
تأمل في توفير دورة للموظف من الشئون المالية خلال السنة المالية
١٩٧٩/١٩٨٠ لدراسة التقنيات والعمليات المالية في منظومة
امم المتحدة .

القرار :

قررته اللجنة :

(١) ان تأخذ علماً بالملاحظات الواردة في تقرير مجلـ

مراجعى الحسابات بالخارجين.

(٢) ان تتخذ الامانة العامة فى اسرع وقت الداير الازمة
لعقد الحلقة الدراسية عن ادارة الميزانية والشئون
المالية.

مكتب توسيف وتعليق اللاجئين الافريقيين:

٢٧ - بحثت اللجنة توسيعاً عما تم في مراجعت الحسابات الخارجيين الواردة في

النفقات ٤٩ / ٥٠ من تقريره والتي تتلخص في
أ - القيام بالمساوى اللازمة لدى السلطات المختصة بغية
الانتهاء من المسألة سريعاً.

ب - نقل رصيد الحسابات إلى الصندوق الرئيس للأمانة العامة
كى يمكن البدء من جديد في عملية تغافلة اللاجئين
كما أخذت اللجنة على ما لاحظه المجلس بما يتعلق
بمسؤولية البنك المسؤول عن نوع من الاعمال والذي يتبع
عليه اذن تصويت منظمة الوحدة الأفريقية.

٢٨ - وبحثت اللجنة في نف، الواقع، تعقيب لامانة العامة حول المسائل
وملاحظتها التي تناقض ملاحظة مجلس المراجعين الخارجيين
فالامانة العامة تعتقد ان الاجراء الامثل هو ابداع المساهمات
والtribut المقدمة من وكالات تمويل ميزانية شغيل مكتب توسيف
وتعليق اللاجئين الافريقيين في حساب مستقل يعتبر حساباً

للموارد من خارج الميزانية ما اجراءات المدفوعات والانفاق فيجب سب
ان تكون نفس الاجراءات المطبقة على الاموال التي يعتمدها مجلس الوزراء
وتدار هذه الاموال بواسطة الادارة المالية اي انها يجب ان تخضع
لرقابة مسلحة.

وابلغت الامانة العامة اللجنة بان التحقيق ما زال جاريا بالنسبة لموضوع
الاختلاسات امام القضاء الاخير وان المؤلفين الذين استدعى
الشرطة قد ادلوا بالفعل باقوالهم.

القرار :

قررت اللجنة :

(١) ان تأخذ فيما يلاحظات الامانة العامة وايضا احاطتها
الاضافية والتي يستفاد منها ان العمليات بدأت من جديد
مذكرة خصما من حسابا بمكتب اللاجئين وان الادارة المالية
تدار بهذه الاموال.

(٢) ان تطلب من الامانة العامة ان تتصل بالسلطات الاندية
المختصة للانتهاء من موضوع مكتب تعليم وتوظيف
اللاجئين سوريا.

المطبوعة :

-٨٠ - يحتوى تقرير المجلد فى الفقرتين ٦٥ و ٧٥ ملاحظتين رئيسيتين

بشأن المتابعة واحدة تتعلق بسرقة مواد من الصبحة تبلغ قيمتها
٢٦٥٤٦٢ دولار والثانية تتعلق بشراء اللقى الورقي بمبلغ ١٢ مايوا سنة
١٩٧٥ تبلغ قيمتها ٦٩٨ دولار واتضح فيما بعد أنها لاتصلح
للفرن الذي اشتريته من أجله وبالتالي لا تستخد في الوقت الحاضر
الا لاعمال ثانوية وأشار المجلس في تقريره انه نظراً لأن هذه
الالة غير مستخدمة ثبت قص الورق في الخارج مما تترتب عليه تكاليف
إضافية بالنسبة لمنشأة الوحدة الإفريقية.

٨١ - وبالنسبة للخسائر التي تكبدها المتابعة أجابت الامانة العامة
تصحيحاً للإ Narrative الذي ظهر خلال مناقشات اللجنة ومفاده ان الأمر
يتعلق بخسائر في الآلات - ان هذه الخسائر تتعلق بمقدار
مستخدمة في الدباغة (وري - إفلام حساسة - اجبار) سلمت
إلى المتابعة بموجب اتصالات ولكنها لم تظهر ضمن المخزونات فالامر
اذن لا يتعلق ابداً باختفاء الة للطباعة او اي مواد دامة اخرى كما ابلغت
الامانة العامة اللجنة بأن الموظف المسؤول دفع بالمسؤولية الجماعية
الا ان التحقيق اثبت فيما بعد انه وقع على ايصال الاستلام وبالتالي
يجب اعتباره مسؤولاً واتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

٨٢ - أعربت اللجنة عن اسفها التأخر الامانة في الانتهاء من التحقيق
وكان من رأي اللجنة ان هذا التحقيق كان يجب ان ينتهي منذ مدة
ما وليلة وتطبيق الاجراءات التأديبية او غيرها كما اشارت

الى انه بخلاف الاجراءات التأديبية هناك واقعه تقرير تحت طائلة القانون وتنالب حقيقة تجربته الشوارة بمقامة الدعوى القانونية
نضلا عن ضرورة اتخاذ الاجراءات الازمة لاسترداد الموارد المفقودة او قيمتها واعتبر اللجنة ايضا الى ضرورة اجراء تحقيق حول الموقوفين قبل تصفيتهم وتعزيز اجراءات الامن داخل المقر.

واكد الامين العام الاداري انه سوف يتمثل في اسرع وقت ممكن
الاجراءات الشديدة ضد الموظف المعنون .



القرار :

قررت اللجنة :

- (١) ان تجعل الامانة العامة بالتحقيق الذي يجريه
السرقة .
- (٢) ان تتغذى الاجراءات التأديبية ضد الموظف المسؤول .
- (٣) اتخاذ الاجراءات القانونية ضد هذا الموظف .
- (٤) اما استعادة الموارد المفقودة او على الاقل قيمتها
اجراء تحقيق حول موظفي منظمة الوحدة الافريقية
قبل تصفيتهم .
- (٥) على مجلس المشتريات التابع للامانة العامة ان يفحص
بستيقلا جميع الوثائق لتجنب شراء الآت غير ملائمة .

المكتبة :

ابدى مجلد موجهي الحسابات الخارجيين ملاحظتين بشأن المكتبة

في النقرتين ٨ و ٩ من تقريره لا يلاحظ من ناحية أخرى انه لا يوجد الا تحسن ظاهريا في محفوظات المكتبة على الرغم من ان الامانة خصصت بالغ ضخمة لشراء الكتب كما اشار مجلس الاعمال الى ضرورة شفط وظيفة رئيس المكتبة والمحفوظات على تعلم بعالية في ملاحظة
ان شاغل الوظيفة الحالية كان قد انتدب اليه بصفة مؤقتة.

- ٨٥ -
ورأى اعضاء اللجنة ان الوقت قد حان لابلاغ المدارس بين حين واخر بقائمة المؤلفات والكتب التي تحتويها المكتبة وأمرت بعض
الوفود عن رغبتها في ان تتمكن مكتبة منظمة الوحدة الأفريقية من البدء
في اعارة الكتب وان يعاد تنظيمها بمساعدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا
كى تتوزع للمنطقة مكتبة واسعة ومنظمة تنظيما سليما.

- ٨٦ -
وابرزت المناوشات التي دارت حول امكانية انشئلة نادي الكاراتيه
وكان من رأي بعض الوفود انه لا يصح لهذا النادي ان يستخدم
القاعة للتمرينات والتدریب كان من رأي البعض الآخر انه ليس من الطبيعي
لأسباب لا تحتاج الى توسيع الساحة لأشخاص لا يتمتعون بالمنفعة
الدبلوماسية بالدخول الى مقر منظمة الوحدة الأفريقية للتدریب على
الكاراتيه وهذا استرعى الوفد الائبي انتباه اعضاء اللجنة الى وضع مدرس
الكاراتيه الشاذ والى انه يسخدم سيارة تحمل لوحات منتظمة
الوحدة الأفريقية.

٨٧ - وابلغ الامين العام الادارى اعضاء اللجنة بأنه تلقى منذ بضعة اسابيع
معلومات من الحكومة الاشتوية حول نادى الكاراتيه ومدرسيه وانه
سيجيئ على سلطات البلد المضيف فى هذا شأنه واوضح ان درجة
م / ٣ لا يمكى مكتبة مؤهل تعتبر غير مناسبة الامر الذى يفسر خلو
هذا المنصب منذ ثورة ليست بالقصيرة واعتذر عدد من المدربين
الى ان يصرخوا موالاتهم الذين يحملون المؤهلات المطلوبة كانوا تقد
تقدروا بطالبات الامانة للالتحاق بهذه الوظيفة.

القرار :

قررت اللجنة ما يلى :

- (١) ضرورة اعادة تأهيل المكتبة بمساعدة اللجنة الاقتصادية
لافريقيا .
- (٢) ضرورة شغل وظيفة رئيس المكتبة والمحفوظات
فى اقرب وقت ممكن بامين مكتبة مؤهل .
- (٣) على الامين العام التعمجيل باصلاح قاعة الاستقبالات
والانتهاء من هذه الاعمال فى اسرع وقت .
- (٤) على الامين العام ان يعالج مسألة نادى الكاراتيه .
- (٥) على الامانة العامة متابعة مسألة المائة واثنتين وخمسين
كتاباً التي يجب على المجلس البريطانى تسليمها .

مقر ائمة الامين العام الاداري :

بحثت اللجنة التوصية المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين

١٣٦٤ من تقريره والتي تفصي :

أ - بضرورة اتخاذ التدابير الازمة لتحويل المبلغ المخصص
لشراء ولبناء مقر رسمي للامين العام وقدراً ٤٠٠ الف دولار
إلى صندوق رأس المال العامل .

ب - وتسويقة سألة نقل ملكية المقر الحالي نهائياً وهو المقر
الذى قدمته الحكومة الا يوبية كمنحة دين قابل
وابلغت الامانة العامة اعضاء اللجنة انه من المقرر اجراء
اعمال اصلاح وتوسيع على المقر الحالى وانه حال الانتهاء
من تسوية موضوع نقل ا طكية مع السلطات الاشوبية
فمن المأمول تحويل اعمال الاصلاح والتوسيع خصماً من
الاربعين ألف دولار أمريكي .

القرار :

قررت اللجنة ان تقوم الامانة العامة باستعجال الامر وتسويقة موضوع
نقل الملكية العقارية .

قائم للسفر او للشحن جوا :

٨٩ - بحثت اللجنة التوصية المقدمة من مجلسها عن الحسابات الخارجيين والواردة في الفقرتين ٦٦ و٦٧ والتي تقتضي بأن جميع قوائم الشحنعوا المسماة الى الموظفين تقييد على حساباتهم على الا تحمل المنظمة قيمتها الا اذا حصلت على الدليل الذي يثبت استخدمها كما اخذت اللجنة علما بالحجج التي ابدتها الامانة العامة والتي تفيد ان هذا الحق من بين الحقوق التي منحت عليهم لائحة العاملين بالمنظمة وقد طلبت الامانة العامة في تعديليها التفرقة بين قوائم الشحن المسماة الى الموظفين عند تسلمهم مهام وظائفهم وعند قيامهم بالاجازة او عضوا في قائم والقوائم التي تسلم اليهم عند سفرهم في مهام رسمية وتحدد بها التي يجب قيدها على حسابهم.

٩٠ - وكان من رأي اللجنة أن جزء مجل المراجعين لا تتفق وبالتالي فيهن تقبلها بمعنى انه يجب تقييد قيمة قوائم الشحن على حساب الموظفين :

القرار:

قررت اللجنة :

(١) ان قوائم الشحن الوزن الزائد جوا تقييد على حساب الموظف .

٢) أن قيمة قياسات الشحن المسلمة إلى المؤلفين يجب أن تقيس على حساب السلف الشخصية على الا تتحصل المنظمة بقيمتها الا بشرط تقديم الدليل على استخدامها

الفعل .

٣) أن يكون تاريخ بدء تنفيذ هذا القرار هو يوم ١٥ يونيو

سنة ١٩٧٩ .

الوقت - ٢ :

٩١ - بحسبت اللجنة توصية مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين الواردة في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ من تقريره والتي تنص على شراء الوفود يجب ان يتم مستقبلاً في مراعاة الرصيدين المتوفرين ولاحظت ان الامانة العامة قبلت في تعديتها هذه التوصية .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ على ما بالتصديقة وتعزز امانة العامة التي قبلت هذه التوصية .

السلف المقسرة لتوفير الخدمات الاجتماعية للاجتماعات

٩٩ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريريه بشأن امانة العامة بأنه عندما يتعدد اجتماع في بلد يوجد به مكتب لمنظمة الوحدة الأفريقية يجب استخدام معدالت

هذا المكتوب بالاتالي لا داعي لانتقال المسؤول عن الشؤون المالية
للت鹺ام بمهام وظيفته وقبلت الامانة العامة هذه التوصية .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بتوصية مجلس مراجعي الحسابات
الخارجيين والتي قبلتها الامانة العامة .

السلف تحت التحصيل - السلف المفروحة للموظفين :

نخصص مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين النقوتين ٧٢ و ٧٣ للعمال
المستحققة على ثلاثة موظفين في مناقمة الوحدة الافريقية وأوضحت
الامانة ان من بين هؤلاء الموظفين الثلاثة قام السيد ولد داده باجازة
في اكتوبر سنة ١٩٧٧ ولم يعد بعده وان العريف اسطفانوس
 التابع لامن المناقمة قد عاد منذ مدة الى وظيفته الاصلية في الشرطة
 الاشوية وانه ينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل هذه السلف
اما بالنسبة للسيد دياره فقد اوضح المراجعون ان هذا المبلغ
 لا يمثل قيمة ذاتيات تليفونية وبرقيات بل قيمة تذكرة سفر ج - وا
 لحرم السيد دياره لكي ترافقه عند سفره إلى الخارج للعلاج .

أخذت اللجنة علما باللاحناتين وبالنسبة للسلف المستحقة على السيد
 ولد داده والعريف اسطفانوس ألبست اللجنة من الامانة السابقة
 اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها وبالنسبة للسيد دياره اصدرت
 القرار الاداري لتسوية هذه الحالة القمازلت معلقة عليه

ما يبدوا .

٩٥ - أما بالنسبة للبيانات السلف غير المستعملة فقد أخذت اللجنة
طريقها بالاستدلالات التي تدهمها الأمانة العامة والتي تختلف عن تلك
التي قد منها مجلس المراجعيين في البيانات ما زالت مستعملة إلا أنه
كان هناك نقاش في هذه الموارد بين في الشعبة المالية وقد اوضاع
أن الأمانة العامة تؤكد أن البيانات السلف سويفاً مستكمل وأن النظام
سيحسم كذا كان بعد ملء الوراء الشاغرة.

القرار :

قررت اللجنة :

(١) أنه ينبغي على الأمانة العامة تحصيل السلف المستحقة
على السيد ولد داوده والعربي اس. الماقون في أسرع
وقت.

(٢) أنه ينبغي على الأمانة العامة أن تستعرض القرارات الإدارية
الخاصة بالتجييج التي تدهمها السيد دياره لتبرير عدم
السداد.

(٣) أنه ينبغي على الأمانة العامة أن تقدم تقريراً للجنة
حول البيانات المستخدمة على السيد دياره.

السلف المستحقة على الدول الأعضاء في ١٩٧٨/٥/٣١ :

٩٦ - لاحظت اللجنة من الفقرتين ٤ لازلاً من تقرير مجلس المراجعيين
الحسابيات الخارجيين أن بعض الدول الأعضاء مدينة ببيان

تدره ١٥٥٩٠٨٥٥ دولار منه مبلغ ٢٤٣٦١١ دولار مستحق على
حكومة موريتانيا وهو يمثل قيمة تذكرة سفر جواص صدرت باسم مراجعتي
حسابات عنوان مجلس المراجعين في عام ١٩٧٦ إلا أنه لم يحضر
لائي مهمته وأوضحت الامانة أنه على الرغم من لفطابات المرسلة لذكرى
الدول الإعفاء بالبالغ المستحقة عليها إلا أنها لم تقم بالوفاء
بها حتى الان.

- ٦٧ - اخذت اللجنة علما بطلبات المجلد:

القرار :

قررت اللجنة :

- (١) توجيه نداء إلى الدول الإعفاء المعنية للوفاء بالبالغ
المستحق للنفاذ لتمكينها من تنفيذ بوناجع عليها.
- (٢) أن تواصل اللجنة جهودها لتحليل المبالغ المستحقة
الإندية التي لم تتسدد والمستحقة لحسابات أخرى.

- ٦٨ - لفت المجلس في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ من تقريره نظر اللجنة على
الإندية المتاخرة والخاصة :

أ - بتمويل الامانة الخاصة للمفاوضات مع المجموعة الاقتصادية
الأوروبية .

ب - المساعدة المالية الشينبايسا عن الستينيات

جـ - الممدونة المالية لجنة حبيقى في أول مايو سنة
١٩٧٨ ولاحتى اللجنة ان المبلغ المسترد قدره
١٠٤٥٢٥٥ وان الرصيد المستحق قدره ٣٥٠٤٥٠ مارس
دولار ونصف التمويل الامانة الخاصة . اما فيما يتعلق
بالندوقين المخصصين للمساعدة المالية المقدمة لغينيا
بيس او فند تم تشكيل المبلغ التالية ٣٥٠٣٢٦ مارس
و٩٦٩٨٦ دولار أمريكي ان الاسيدة التي لم تسد
بعد تبلغ ٢٤٠٨٨٢ و٦١٦١٠٩ دولار اما
المبلغ المسترد كممدونة مالية لجبيقى قدره ٤٨٩٨٧٨
دولار في حين ان الرصيد الذي ما زال مستحقا
على الدول الاعضاء فيبلغ ١٠١٦٢١٠٩ دولار .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ على ما يلاحظات المجلس .

الانضباط والمتغيرات :

٩٩ - لااحتى المجلس ان ٢٨ دولة من الدول الاعضاء في المنظمة
تسددت انبتها عن السنة المالية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ (٤٢ فبراير)
النائمة من اجمالي المتاخرات) ولاحتى اللجنة انه من الضروري
ان تتفق الدول الاعضاء بالتزاماتها تجاه المنظمة وذكورة بتصریح الامين
العام الاداري الذي اوضح فيه ان الرئيس الحالى للمنظمة كان قد

وجه نداء لانداده باللب منهم اثناء جراءات بجابسة للوفاء
بالتزاماتهم .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما باللاحظات الواردة في الفقرة ٨٠ من تقرير
مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وكذلك بالتدابير التي اتخذها
الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية .

التجازرات :

١٠٠ استعرضى مراجعوا الحسابات في فقرة ٨٧ من تقريرهم انتباه اللجنة
إلى التجازرات الملاحظة على المصروفات والتي بلغت ٢٢٧٦٣٢ دولار
وذلك بالنسبة لـ احد عشر بندا من بنود الميزانية عن السنة المالية
١٩٧٧ / ١٩٧٨ وكانت اللجنة تود ان يذهب مجلس المراجعيين الى ابعد
ما ذهب إليه ويوضح الأسباب التي دعت إلى اجراء هذه التجازرات
إلى ان يذكر اذا ما كانت هذه التجازرات ترجع إلى عدم كفاية الاعتمادات
أو إلى الافتقار إلى الرقابة المالية بدلا من أن يكنى بتسجيلها .
١٠١ لاحظت اللجنة أنها سبق ان بحثت الأمر عندما درست التالبات
المقدمة من الامانة العامة لنقل الاعتمادات من باب إلى باب .

القرار :

قررت اللجنة

(١) ان تأخذ علما بلاحظات المجلس .

(٢) ضرورة استمراره لغاية إلزام العاشرة من جدد السى
ضرورة احترام الدوائر المالية.

برنامج المراجعة ومتابعة تفصيالتوصيات مجلس رواجعى الخبابات الخارجيين :

أخذت اللجنة علما بملاحظات المجلس كما جاءت في الفقرات ٨٣ و ٨٥

من تقريره بالنسبة لبرامجه المراجعة في المستقبل وضرورة مراعاته

الملحوظات والتوصيات - وبالنسبة لتوصية المجلس التي تتضمن

على ضرورة قيام الامانة بابلاغ رئيسه بانتظام نقد رأى اللجنة

انه ينبغي على الامانة ان توسل بانتظام تقريرا عن الاجراءات التي

اتخذت بشأن توصيات المراجعة الى اللجنة الاستشارية والى رئيس

مجلس المراجعين.

لم تجد اللجنة او اعتراض على برنامج المراجعة الذي وضعه المجلس

بالنسبة للسنة المالية ١٩٧٩/١٩٧٨.

القرار :

قررت اللجنة :

(١) ان تأخذ علينا ببرنامج المراجعة الموضوع للسنة المالية

١٩٧٩/١٩٧٨.

(٢) ان تقدم الامانة العامة بانتظام تقريرا إلى اللجنة

الاستشارية للميزانية والشؤون المالية بشأن الاجراءات

التي اتخذت بالنسبة لملحوظات تفصيالتوصيات مجلس المراجعين.

فيلم الحرية في الوحدة :

- ٤٠٤ سجل المجلد في التقريرين ٧٨ و ٨٨ من تقريره انه لم يتم التوصل حتى الان الى حل المسألة فيلم الحرية في الوحدة واوصى بالقيام

بصياغ نشطة بفترة أيجاد حل سليم لهذا الموضوع .

- ٤٠٥ وأشار مقرر لجنة البرامج ان اللجنة كانت قد اجتمعت وقد مت تقريرا

عن هذه المسألة الى الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمجلس

الوزراء المجتمع في الخرطوم في بوليوسنة ١٩٧٨ الا ان هذا التقرير

لم يبحث لضيق الوقت .

القـــــرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بالمسألة .

الذمار في تقرير مجلد مراجع المصايبات الخارجيين عن كتب لوساكا - وثيقة

- ٤٠٦ يحتوى تقرير المجلد على ملاحظات بشأن النقاط التالية :

سائل الميت في التقارير السابقة وما زالت معلقة

ب شأن مبالغ إنفاقت بمناسبة حفل استقبال لم يصرح

به وقدرها ٤٦١٦٦ دولار وطالب المدير برد لها .

ب - مبالغ مسددة بالزيادة الى مدير المساعد بلغت ٨٥١٩٦٣

دولار .

جـ - مرتباً وبدلات نقدية بدون وجه حق الى كاتب الحسابات

البديل .

د - شراء سيارة لأندروفرد دون تصريح .

وقد تمت التوجيهة بأنه نتيجة لعدم قيام المدعي باى تصرف من جانبه على الامانة التنفيذية بدارالسلام ان تتخذ قرارا نهائيا بالنسبة لهذه المسألة .

١٠٢ - رأت اللجنة ان الوقت قد حان بالنسبة مكتب دارالسلام والامانة العامة للتطبيق مقررات اللجنة الاستشارية وامض بتطبيق الجزاءات على مدير مكتب لوساكا اذا ما رفض رد المبالغ التي اتفقها دون تصريح اما فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات المدفوعة بالزيادة الى كاتب الحسابات الذي ترك الامانة التنفيذية فمن المعلوم ان الامانة العامة يجب ان تقرر اولا وقبل كل شيء المبالغ المستحقة لكاتب الحسابات وان تتولى بعد ذلك تحصيم المبلغ المستحق من الدنبع .

وتتضمن يأتي الملاحظات الثالثة بحسب ايات مكتب لوساكا - في جملته امور - اشارة الى المصروفات المرتفعة الخاصة بالوقود ونفقات اصلاح السيارة الرسمية . اما بالنسبة للمصروفات الخاصة بالوقود والتي طلب المجلد اجراء تحقيق بشأنها لمعرفة ما اذا كانت لا ترجم الى : .

أ - حرج واهية للحصول على الوقود .

ب - سرقة الوقود .

ج - الاستخدام المثالى فيه للسيارة .

واوضحت الامانة التنفيذية ان مدير مكتب لوساكا كان قد اعلن ان السيارة الرسمية تستخدم ضمن احياء اخوات في نقل ابناء الموظفين الى المدرسة وبالتالي فان المسافات الى اولية المقاطعة تبرر المتصوفة الموقوفة وصرحت الامانة التنفيذية بأنه تم تحذير المدير من تكرار مثل هذه الممارسات وابلغت بأن السيارة الرسمية يجب الا تستخدم الا في المهام الرسمية في فتح سجل امرأة استخدام الوقود . أما بالنسبة لمصروفات اصلاح السيارة المرئية فقد اشارت اللجنة بانها «بقي ان احيطت علمي بالموضوع واوصت ببيع السيارة» .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بتقرير مكتب لوساكا . مع مراعاة الملاحظات التي ابداها عند بحثه بالبات نقل اعتماد المكتب من باب السعي بباب .

النها في تقرير مجلس راجع عن الحسابات الخارجيين عن حسابات مكتب الاتصال التابع للجنة التنسيق لتحرير افريقيا - ما يتو - البند الخامن على جدول الاعمال وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضميمة (٢) .

ادار تقرير المجلس حول حسابات مكتب ما يتو نفاذتين رئيس - بيتين

: وهمما :

أ - ضرورة شغل وظيفة كاتب للحسابات .
ب - ضرورة القيام بإجراء لمعرفة مدى امكانية الحصول على اعفاء لشراء الوقود اللازم للسيارات الرسمية واستمرار الامانة التنفيذية في شرحها الى انه تم بالفعل تعبيئين كاتب حسابات لمكتب ما يوتو وان الموضوع المتعلق بالاعفاء من الرسوم سوف تبحثه جنوب موزامبيق . اما بالنسبة لاندمة ولوائح العاملين وغيرها من الوثائق فقد قامت الامانة العامة مؤخرا الى مكتب ما يوتو .

القرار :

تسأل اللجنة ان تأخذ علما بالتقسيم .

النهاية في تقسيم مجلد مراجعى الحسابات الخارجيين على حسابات مكتب الجنة التسيير لتحرير اوراقها - دار السير - اسلام وشقيقه - مجلد الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة آ) (١٩٨٤) .

يحتوى تقسيم مجلد مراجعى الحسابات الخارجيين على "الملاحظات الثالثية" .

أ - ضرورة شغل وظيفة المراجع الداخلى المقيم .
ب - انشاء وظيفة كاتب حسابات كى يتمكن رئيس الحسابات من القيام بمهامه او الاشراف على الادارة المالية .

الحسابات غير ضرورية لأن هناك مما يساعد بالفعل رئيس الحسابات
اما بالنسبة لبدلات تسوية المرتبات المدفوعة الى الموظفين
الخاصين بالموقع اقترحه الامانة التنفيذية على الامانة العامة
ارسال استماراة نموذجية وذكرة دورية الى جميع المكاتب الاقليمية
وشبه الاقليمية بـ مراعاة التفاصيل التي رُأى على النسب اولاً
اما فيما يتعلق بـ اثمن الوزن الزائد جوا فقد لاحظت الامانة التنفيذية
ان اللجنة سبق ان قررت ان تأخذ هذا الموضوع في الاعتبار عند دراسة
تصدير مجلد المراجيحين الخارجيين الخاص بالامانة العامة.

١١٢ - اخذت الامانة التنفيذية بـ توصية المبعوث والتي تقضي بفتح سجل
للحملة السيارات لقيد جميع السيارات المشتراء او المعطلة وكيفية
توزيعها واستخدامها اما بالنسبة لدفع بعض المزايا الى السيد
امواه كوزي دين فوجه حق فقد اعربت الامانة التنفيذية عن اسفها
لهذا الخلل واوضحت بأنها ستتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل السلفة
الخاصة لشراء سيارة في المزايا المسداة عن طريق الخطأ الى السيد
كوزي حال عودته لا سيام عمله كما ابلغت الامانة التنفيذية توصية
المجلس بفتح سجل للسيارات لدى ادارة الجمارك لاسترداد الرسم
المسددة على الوقود المخصص للسيارات الرسمية اما بالنسبة للسفريات
вшوؤا المشروعة من نيروبي فقد اوضحت الامانة التنفيذية انهما عدديهما
تققدم بهما بـ تراعي العرف المتبقي في البعثات الدبلوماسية

والاسعار والاضرار التي قد تتترتب على النقل في الموانئ الا ان الامانة التنفيذية اهارت الى ان الملاحة التنزانية سمحت للبعثات الدبلوماسية بشراء ما تحتاجه من مشاريع روحية المنشأة من الرسم والجمارك لدى شركة الاغذية الوطنية - وبالتالي فلن يتم صرف قبلا شراء هذه المشاريع من الخارج .

وفيها يتعلق بالابداعات التي لم يقيدها البنك الحساب الصندوق الخاص

قدمت الامانة التنفيذية الابداعات التالية :

(١) يمثل الاتصال رقم ٣٢٦ بمبلغ ١٢٠ دولار أمريكي تبرع من مواطن من الكاريبي ارسل الى الامانة على هيئة شيك بالدولار عن طريق المفوض السامي لنيجيريا في بورت سموتس تربندا - ولم يتمكن البنك من التعامل على هذا الشيك نتيجة للصعاب الناجمة عن القواعد المالية المطلوبة في بريبا .

وقد تم استدعاء انتبه المتبرع الى هذا الامر وطلب منه ارسال شيك اخر يغطي المبلغ .

(٢) يمثل الاتصال رقم ٤٠٣ بمبلغ ١٢١ دولار تبرع بمبلغ ٥٠ شلن اودع في بناء و يجب الحصول على توكين من البنك الولني في تنزانيا لقبول الشيوعات المرسلة بالشلن وقيدها لحسابنا وقد يتطلب ذلك وقتا طويلا الا ان هذه المرة احتاج الموندي الى وقت كثمن اللازم وقد تم الاتصال بالبنك .

(٣) يمثل المبلغ الـ ٦٢٩٠ دولار فحولة البنك وقد تم تسويته
هذا الموضوع .

وطلبت اللجنة ايضاً احات تكميلية شأن بعض المسائل الاخرى مثل
تبع حكومة ايران وقدره ٥٥٠٠٠ دولار المقدم لحركة التحرير والتبرع
البالغ ١٠٠٠٠٠ دولار المقدم من اميركيتهم باختطاف باختطاف
طائرة وكان من الضروري رده الى محكمة اميريكية اما بالنسبة للمونديفين
الذين يتلقون تدريباً على حساب المذكرة والذين يجب عليهم ان يتصرفوا
بخدمة المنظمة لفترة معينة فقد اكدت اللجنة من جديد ضرورة احترام
مثل هذا الاجراء وفيما يتعلق بالبلغ المستحق على شركة كبرس
وقدره ٦٧٨٧ دولار فقد لا حظت اللجنة ان الموضوع يتعلق بخلاف
يتوسخ الى وقت طويل مضى بين هذه الحركة ومكتب دار السلام وتعلق
بخدمات قد صفت بمناسبة بسوق نيروبي عام ١٩٧٢ وتطلب شركة كيوسيلي
الامانة التنفيذية برد مبلغ ١٧٠٠٠ دولار دون ان تقدم الوثائق
المثبتة لاحقيتها في هذا المبلغ .

القرار :

قررت اللجنة :

(١) ان تأخذ علماً بتوصيات هجلر، مراجعي الحسابات الخارجيين
ويايضاً احات الامانة التنفيذية .

- ٢) بالنسبة للسلف تحت التحصيل على الامانة التنفيذية مواصلة جهودها بفية تحصيلها .
- ٣) على الامانة التنفيذية اتخاذ التدابير الايجابية لشفل وظيفة المراجع الداخلى لدى مكتب دار السلام الشاغرة .
- ٤) استرداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق للموظفين المعنين
- ٥) ينبعى حذف قيمة الدين البالغ ٧٨٦ دولار والوارد فى سجلات مكتب دار السلام باسم شركة كيرسلى .

النظر فى تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن حسابات مكتب ياوندى - وثيقة

مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضميمة (٤)

١١٥ - استرعى تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين عناية اللجنة الى الاختلافات بين كشف حساب البنك وكشوف التسوية المقدمة من مكتب ياوندى والتى يتضح منها ان هناك رصيدا مدينا بمبلغ ٤٠٤ فرنك المجموع المالية الافريقية وقد مت توصية تقضى بادارة العمليات المالية والادارية في المكاتب القليمية من مقر الامانة العامة بفية التنسيق بينهما وبين العمليات الادارية والمحاسبة في المنظمة .

١١٦ - واوضحت الامانة التنفيذية ان الفرق وقدره ٤٤ فرنك السوار في نشوف التسوية تم تسويته بادراج هذا المبلغ في حسابات شهر يونيو سنة ١٩٧٨ وأن كاتب الحسابات في ياوندي تلقى تعليمات مشددة لكي يعد حساباته بناءً على النسبة للتوصية التي تقضي بادارة - العمليات المالية والادارية من المقرر قد رأت الامانة التنفيذية أنها ستشير عدة صعاب عملية وأشارت الى ان الراجحة الحسابية لمكتب ياوندي تمت في اديس ابابا وليس في لا جون حيث توجد السجلات الحسابية واضافت قائلة انه قد يكون من المستحسن ان تتم المراجعة في لا جوس او لا مقر رئيس حسابات لجنة الابحاث العلمية والفنية الذي يمكنه ان - يقدم جميع المعلومات والاضاحات الاضافية .

١١٧ - واجابت الامانة التنفيذية على الاسئلة الموجهة اليها واعطت البيانات والاضاحات الاضافية وقد اخذت اللجنة علما بها .

القـسـيرـار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات والتعقيبات وبالاضاحات المقدمة من الامانة التنفيذية .

النظر في تقرير مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين بشأن حسلبات المكتب
الأفريقي للترابة - بانجى - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ (دورة ٣٢)
ضريبة (٥)

١١٨ - اشار مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين فى تقريره ان سيارة
الخدمة ماركة ستتروين بيعت دون ترخيص مسبق من الامانة العامة
واعترفت الامانة التنفيذية بهذا الخطأ وأبلغت اللجنة بأنه تم
توجيه إنذار الى مدير مكتب بانجى مع لفت نظره الى ضرورة حصوله
على ترخيص مستقبلا.

١١٩ - ايدى اعضاء اللجنة تحفظات حول الاجراء الذى اتبعه المدير
بالنسبة لبيع سيارة الخدمة ولفتوا النظر الى ضرورة قيام مكاتب
منظمة الوحدة الافريقية باحترام اللائحة المالية.

القرار:

قررت اللجنة:

- ١) ان تأخذ علما بتقرير المجلس وتعقّب الامانة التنفيذية .
- ٢) ان تلتفت الامانة العامة نظر مدير مكتب بانجى الى احكام
اللائحة المالية المتعلقة ببيع ممتلكات منظمة الوحدة
الافريقية .

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات مركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول - نيامى وشيقىة مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضصيمية (٦)

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بتقرير المجلس وبالتعليق عليه .
النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات لجنة الابحاث العلمية والفنية - لا جوس وشيقىة مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضصيمية (٧)

١٢١ - يحتوى تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات لجنة الابحاث العلمية والفنية ، لا جوس ، على ملاحظات بشأن المسائل

التالية :

- ١) الافتقار الى تقرير المراجع الداخلى .
- ٢) السحب من البنك دون غطاء .
- ٣) الفرق البالغ ١١٢٨٥ دولار في حساب ايداع البنك التعاوني .
- ٤) الخسائر الناجمة عن تقلبات سعر الصرف .
- ٥) على الالتزامات ان تعكس الارتباطات الفعلية .

- ٦) التجاوزات غير المصرح بها .
- ٧) الوضع الحالى لمنازل منظمة الوحدة الأفريقية ومسألة نقل ملكيتها القانونية إلى المنظمة .
- ٨) سجل حركة السيارات الرسمية .
- ٩) عقد التنازل عن وسائل النقل التى تم الحصول على سلف بشأنها من المنظمة .

- ١٢٢ - أخذت الامانة التنفيذية علما في تعقيبها بملحوظات المجلس بشأن تقارير المراجع الداخلى المقيم وتعهدت بتطبيقاتها وأوضحت بالنسبة للسحب من البنك دون غطاء انه يرجع الى تأخر وصول المساعدات المالية من الامانة العامة اما الفرق الذى اشار اليه المجلس بحسابات ايداع البنك التعاوني وقدره ١١٢٥ دولار فيمثل الفوائد المستحقة فيما ي يتعلق لحساب الايداع عن السنة المالية قيد البحث وتم قيدها في بنسبات يونيو سنة ١٩٧٨.
- بالنسبة للخسائر الناجمة عن تقلبات اسعار الصرف فقد اوضحت الامانة التنفيذية ان سعر صرف الدولار لم يثبت وبالتالي ينبغي على منظمة الوحدة الأفريقية ان تعيّد النظر في سعر الصرف بالنسبة لمكتب لا جوسين وقد اخذت علما بتوصيات المجلس بالنسبة للالتزامات ووعدت بتنفيذها .
- ١٢٣ - لم يعرب اعضاء اللجنة عن ارتياحهم بالنسبة للوضع الحالى بمنزل منظمة الوحدة الأفريقية وأشاروا الى القرار الذى اتخذه فيما

سبق حول ايفاد بعثة الى لا جوس لكن تتفقىء بتقرير حول هذه المفاوض ولكله لم ينفذ وقد حصلت اللجنة على ردود على استئثارها بمقادها ان بعض الإيجارات ما زالت مستحقة وان لجنة الابحاث العلمية والفنية اضطررت في بعض الاحيان لسداد فواتير استهلاك الكهرباء البالغة ٢٧٧٦٦ دولار والمستحقة على مساكن غادر المكان . ولا حطمت اللجنة ان المبالغ مستحقة على مواطنين من الكاميرون ومصر ولبيريا والصومال وعلى وزارة الخارجية في تيجيريا وليس على موظف المنظمة .

١٤ - اما بالنسبة لنقل الملكية القانونية الى منظمة الوحدة الافريقية فقد ابلغت الامانة التنفيذية اللجنة بان "اتفاقا للمقر" معروض على حكومة نيجيريا الفيدرالية .

١٥ - وتساءلت اللجنة عن قيمة المنازل التي ذكر وفقا للتقرير المالي للمنظمة انها تبلغ ٤١٥٤٦١ دولار ويتمثل هذا المبلغ وفقا للتقرير القيمة الدفترية حيث ان المنازل شيدت عام ٩٦٢ وتفقد ٥٪ سنويا من قيمتها ، والقيمة الدفترية تختلف عن القيمة الفعلية واعربت اللجنة عن عدم ارتياحها نتيجة لمدد المطبوعات المخزنة .

قرار

قررت اللجنة :

- (١) ضرورة اجراء عمليات نقل الملكية القانونية سريعا بالتعاون مع حكومة نيجيريا الفيدرالية .

(٢) لأن تتولى لجنة تتألف من الكاميرون (رئيساً) ومن مندوب من مجلس المراجعين الخارجيين ومن موظف من الشئون القانونية في الأمانة وموظفي من إدارة الشئون الإدارية بالأمانة العامة ومن خبير مكلف بالتقدير تختاره حكومة نيجيريا ، يتفقد المنازل وتقديم تقرير عن حالتها وقيمتها وجميع الجوانب الأخرى .

(٣) أن تحصل الأمانة التنفيذية المبالغ المستحقة والمتأخرة فيما يختص بهذه المنازل وبجميع الفوائض التي لم يسددها السكان وسددها المنظمة .

(٤) إذا لم تتمكن الحكومة النيجيرية من توفير خدمات خبير للتقدير فإنه ينبغي أن تمنح - الأمين التنفيذي تفويضاً لإنفاق مبلغ معقول للحصول على خدمات مثل هذا الخبير بنفس الاتساع التي يتقاضاها أمثاله من الخبراء في لا جوس .

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات اللجنة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية / شبيهة الضخة الفالمنية / منظمة الأغذية والزراعة في أكرا . - وثيقة مجلس الوزراء ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضميمة (٨) .

١٢٦ - لا يحظى المجلس في تقريره إلى أن حالة الحسابات غير المرضية ترجع إلى عدم وجود محاسب يعمل طوال الوقت وأوصي بضرورة تعيين مكتب حسابات دائم في أسرع وقت . وأشارت الأمانة العامة في ردتها أنه سبق استرداد اهتمام المدير إلى وضع الحسابات غير المرضي وطلب منه استخدام مكتب حسابات بصفة دائمة .

قرار :

قررت اللجنة :

- (١) على مكتب اللجنة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية و الهيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة تعيين كاتب حسابات بصفة دائمة لا مسالك حساباتها.
- (٢) على الامانة العامة ان تعيد تنظيم حسابتها التي يجب ان تدمع في الحسابات الرئيسية للمنظمة.

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حلبات المكتب الأفريقي للفوبيات به كمالا - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) ضميمة (٩) .

١٢٧ - تضمن تقرير المجلس ثلاث ملاحظات رئيسية هي :

- أ - التجاوزات في بعض البنود والتي بلغت ٤٤٣٥٨٥٥٠ دولاً.
- ب - من المبلغ الاجمالي المخصص لمكتب كمالا وقدره ٦٦١١٠٠ دولاً يتسلم المكتب ٣٠٠٠٠ دolar فقط.
- ج - لم يتم استرداد قيمة الانسبة في صندوق المعاشات المسددة الى بنك النقد الدولي في كايمن - جزر كايمن الكاريبي وقدرها ٦٠٢١٢٠٦ دولاً .

١٢٨ - ردًا على الأسئلة المطروحة أبلغت الأمانة العامة اللجنة أنه في نهاية السنة المالية أي في ١٩٧٨/٥/٣١ كان رصيد مكتب كمبالا النقدى يبلغ ٩٠٦٤٠٠ دولاً وعليه فلم يكن من الضروري آرسال مبلغ إضافى . أما بالنسبة للأنصبة المستحقة لصندوق المعاشات فقد بلغت الأمانة العامة اللجنة بان البنك كان قد انلس وأنها اتصلت بمكتب المصفى وسوف ترفع تقريرا الى اللجنة حال الحصول على التفاصيل فمن السابق لا وابه حذف هذا المبلغ والكف عن المطالبة به .

قرار :

قررت اللجنة :

(١) أن تأخذ علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن مكتب كمبالا .

(٢) أن تواصب الأمانة العامة جهودها بفية تحصيل المبلغ المستحق على البنك الدولى فى كامبان - جزر كايمان الكاريبى وقدره ١٢٢٠٦ دولاً .

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات المكتب الأفرقة للثروة الحيوانية - نيروبي - وشقة مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ (دورة ٣٢) ضميمة

١٠٠

١٢٩ - ابرز تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن مكتب نيروبي المسائل التالية :

- أ - الاختلافات بين الدفاتر الحسابية في مكتب نيروبي ولا جوس
فقد اتفق مكتب لا جوس مبالغ باسم مكتب نيروبي دون ابلاغه .
- ب - السحب من البنك دون غطاء .
- ج - بدلات تسوية المرتبات المسددة بالزيادة .
- د - دفع بدل سكن للموظفين غير الخاضعين للوائح دون وجه حق .
- ه - امساك سجل للوقود .
- و - دفع قيمة بطاقات تحقيق الشخصية للموظفين .

١٣٠ - اوضحت الامانة التنفيذية ان الفروق في المضروفات التي تمت باسم مكتب نيروبي ترجع الى دفع الانصبة لصندوق المعاشات والتأمين بالغ ولتجنب مشهد هدم الفروق ينبغي ارسال صورة من ميزان الایادات الشهري المعد في لا جوس الى مكتب نيروبي لضممه الى الحسابات . هذا وقد اصدر المكتب الى السحب من البنك دون غطاء لدفع مرتبات الموظفين عند ما تأخرت المساعدات المالية الواردة من الامانة . اما بالنسبة لبدلات تسوية المرتبات والسكن فقد اخطرت الامانة التنفيذية المجنحة بأن المدير تلقى تعليمات باحترام اللوائح الدالية وقد توقف صرف بدل السكن حيث ان عقود الموظفين المعندين محليا انتهت مدتها . واخذت الامانة التنفيذية علما بملحوظة مجلس مراجعي الحسابات من ان العقود المستقبلية يجب ان تبحث في الامانة العامة قبل عرضها على اي من كيان

وذلك الملاحظة التي تقضى بامساك سجلات سلية للوقود لتسهيل استرداد الرسوم.

١٣١ - فيما يتعلق بالبطاقات الشخصية اوضحت الامانة التنفيذية ان البنك المركزي في كينيا الذي يقع مكتب نيروبي في مبناه شدد على ضرورة اصدار بطاقات شخصية خاصة لجميع الموظفين الذين يعتمدون في هذا المبني حيث لا يمكن الدخول دون ابراز البطاقة . وتعتقد الامانة التنفيذية انه يجب طبع هذه البطاقات على نفقات المكتب الافريقي للثروة الحيوانية . اما بالنسبة لقيام المدير بدفع اتعاب لشركة علمية فقد اوضحت الامانة انها قيمة بعض المجلات والمطبوعات التي يحتاجها المكتب والتي لا يمكن للمكتب ان يحصل عليها الا اذا كان المدير عضوا في الجمعية الملكية للجراحين البيطريين . وفيما يتعلق بالفواتير المطلوب سدادها اكدت الامانة التنفيذية انها تسدلت وقیدت في السجلات وطلبت الامانة اعادة النظر في سعر الصرف الرسمي الذي يستخدمه المكتب لأن سعر الصرف المطبق في البنك اقل بكثير .

١٣٢ - فيما يتعلق بمنازل منظمة الوحدة الافريقية في موجا جاتمت الاشارة الى ان موضوع نقد الملكية سيجد حلا بعد توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة في كينيا .

القرار :

قررت اللجنة

- (١) ان تأخذ علما بتقرير مجلس المراجعين وملاحظات الامانة التنفيذية .

- ٢) ان تبلغ المصرفات التي تجريها لجنة الابحاث العلمية والفنية في لا جوس باسم مكتب نيروبي الى مدير المكتب الافريقي للثروة الحيوانية التي تظهر في حسابات هذا المكتب.
- ٣) ان يتم تحصيل التجاوز مع لفت النظر الى ضرورة احترام احكام اللائحة في منظمة الوحدة الافريقية.
- ٤) ان تطلب مدير مكتب نيروبي بتسهيل مشتريات الوقود في سجل ليسهل استرداد الرسوم.
- ٥) ان يتحمل مكتب نيروبي قيمة البطاقات الشخصية التي اصدرها البنك كاجراء امني.
- ٦) الا يتحمل مدير المكتب الاتماع المفروعة الى شركة علمية.
- ٧) ان تتبع الامانة العامة عن كثب موضوع اتفاقية المقر لكي تنقل ملكية منازل موجاجا الى منظمة الوحدة الافريقية.

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات الامانة التنفيذية في نيويورك - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٣٢ (دورة ٣٢) غصيمه (١١)

- ١٣٣ - اخذت اللجنة علما بمخالفات مجلس المراجعيين بشأن حسابات مكتب نيويورك وطريقة امساكها التي تبعث على الرضا.

القرار :

اعربت اللجنة عن ارتياحها لامساك حسابات مكتب نيويورك بطريقة
مرضية عن السنة المالية ١٩٧٨ / ١٩٧٧ وتهنىء بهذه المناسبة
الأمين التنفيذي .

النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن حسابات مكتب جنيف -

وثيقة مجلس الوزراء رقم ٤٣٢ (دورة ٣٢) ضصيمة ١٢ .

١٣٤ - بحثت اللجنة الملاحظات الواردة في تقرير مجلس المراجعين بشأن
حسابات مكتب جنيف التي تضمنت تجاوزات في بعض البنود وبطريقة -
امساكها غير المرضية فقد اشار المكتب من جديد الى ان المحاسب غير
متسرس على النظام المحاسبي .

١٣٥ - لا حظت اللجنة ان الصعاب التي يواجهها مكتب جنيف كانت موضع تقرير مفصل
مقدم من البعثة التفتيشية التي ذهبت الى جنيف في مارس سنة
١٩٧٨ .

القرار :

قررت اللجنة ان تأخذ علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن
مكتب جنيف .

١٣٦ - بعد ان انتهت اللجنة من دراسة تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين
بشكل حسابات المكاتب بإقليمية وشبكة إقليمية

تناولت بالبحث مسألة مبدأ اي اذا ما كانت ميادين اصلاح الهياكل واعادة تصنيف الوظائف التي تمت الاشارة اليها في مختلف التقارير تدخل ضمن اختصاص مجلس المراجعين الخارجيين ام لا . وكان من رأى رئيس مجلس المراجعين ان تفريغ المجلس يشمل الآثار المالية لعمارات الادارية وان مفهوم المراجعة الحسابية يشمل فيرأيه اساليب الادارة . وبالتالي كان هذه الميادين تدخل ضمن اختصاص مجلس المراجعين .

١٣٧ - وكان من رأى بعض اعضاء اللجنة ان مجلس المراجعين يتخطى مسئولياته في حين ان البعض الآخر كان من رأيه ضرورة تشجيع الجهد التي يبذلها لادخال مفهوم الادارة الحسابية . كما كان من رأى اعضاء اخرين في اللجنة ان بعض الميادين التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس والتي تتعلق باصلاح الهياكل كان في الامكان اعداد تقرير مستقل عنها وتقديمه الى الاذيين العام على ان تكون له القوة الاستشارية .

١٣٨ - وكل من رأى اللجنة ان هناك حرجا توئيد وحججا تعارض وجهة النظر هذه ولما كان هذا الموضوع لا يمثل اية اهمية عملية فقد رأت اللجنة الاطيل النقاش حوله .

القرار :

قررت اللجنة تشجيع مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين في اساليبه في المراجعة الا ان اللجنة طلبت منه ان يأخذ في اعتباره اولا وقبل كل شيء اراء الامانة عندما يعالج هذه المسائل .

النظر في مشروع الميزانية من السنة المالية ١٩٢٩ / ١٩٨٠ - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٢ (دورة ٣٢) .

١٣٩ - قدم الامين العام الادارى الى اعضاء اللجنة مشروع ميزانية ١٩٨٠ / ١٩٢٩ وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ (دورة ٣٢) وادى تبلغ قيمته ٤٥٩٤٥٩٤٢٠ دolar تفاصيله كالتى :

- أ - الامانة العامة ٨٠٩٥٥٥٠
- ب - المكاتب الاقليمية وشبها الاقليمية ٤٢٠٣٤٠٨٩٠
- ج - تخزن الابادات المحتملة

صافى مشروع الميزانية ١٢٢٩٤٥٩٤٢٠

١٤٠ - ويبلغ صافى الزيادة بالمقارنة باعتمادات السنة المالية ١٩٢٩ / ١٩٢٨ مبلغ ٩٨١٥٥١ دلار اما بالنسبة للزيادة فبلغت ٢ ربع المائة ولم تتضمن ميزانية ١٩٨٠ / ١٩٢٩ كما قدمنا الى اللجنة لا المساعدات المالية ولا الوظائف الجديدة المصطلوب انشائها والتي ستتناول على حدة .

١٤١ - اشار الامين العام الادارى الى ان الميزانية تعكس المبادئ التوجيهية الموضوعة والتي تعبّر بامانة عن امنيات رؤس الدول ومجلس الوزراء وكذلك عن اهداف المنظمة وقد لاحظ ايضا ان نسبة الزيارة ضئيلة وادى ما تم تحليلها علميا لا توضح ان التضخم يلعب دورا فاما ما خصصت

قيمة خفض الدولار الامريكي لا توضح ان الزيادة في ميزانية ١٩٨٠ / ١٩٧٩ لا تتفقى نسبة ١٧٪ بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٨ / ١٩٧٧ فإذا ما استبعدنا بدل تسوية المرتبات لا صيغت نسبة الزيادة ٢٥٪ وبالتالي اذا ما استبعدنا قيمة خفض الدولار وبدل تسوية المرتبات لا توضح ان الميزانية تسجل انخفاضاً يبلغ ٣٦.٦٪.

١٤٢ - اشار الامين العام الاداري الى الميزانية التي اعتمدتها اليونسكو مؤخراً بزيادة قدرها ٣٣٪ منها ١٧٪ ترجع الى التضخم وخفض الدولار واخيراً اعرب عن امله في امكان الاعتماد على الدوام على تعاون وحسن تفهم اللجنة عند بحث مقترنات الميزانية.

١٤٣ - وعندما تناولت اللجنة الامانة العامة وبحثت مشروع الميزانية صحفة صحفة وادخلت التعديلات وحصلت على الايضاحات وبعد ان بحثت البند ١٠٠ (مرتبات العاملين) ومكتب الامين العام الاداري والامانة المساعدين وقسم التعاون الافريقي العربي والديوان بما في ذلك الواسم والصحافة والاعلام والقسم القانوني والا من لا حظت اللجنة ان الزيادات الملحوظة في مرتبات العاملين تمثل العلاوات السنوية المعتادة وان زيادة الاعتمادات المقررة للامانة المساعدية ترجع الى تعين مساعد للأمين العام (خامس) .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على المقترنات التالية المقدمة من
الامانة المساعدية :

- (١) أ - مكتب الأمين العام الاداري
والامانة المساعدة
ب - التعاون الافريقي الغربي
ج - الديوان
د - التسجيل
هـ - شعبية المراسم
و - الصحافة والاعلام
ز - القسم الثاني
ح - الامن
- ٤٥٠٢٠٠٠ م.ر. ٢١٠٥٥٢٠٠
- ٤٥٠٢٠٠٠ م.ر. ٣٩٠٩٠٠
- ٢٩٠٩٥٢٠٠ م.ر. ٢٩٠٩٥٢٠٠
- ٥٠٦٧٥٠٠ م.ر. ٥٠٦٧٥٠٠
- ١١٣٠٨٥٠٠ م.ر. ١١٣٠٨٥٠٠
- ٣٢٠٥٠٥٠ م.ر. ٣٢٠٥٠٥٠
- ١٩٩٥٠٠ م.ر. ١٩٩٥٠٠

(٢) اجمالي تقدیرات الميزانية الواردة تحت البند ١٠٠ - مرتباً العاملين
بالنسبة لجميع الاقسام والشعب المشار اليها اعلاه والتي يجب ان تبلغ
٢٨١٠ دولار اي بزيادة اضافية تقدرها ٤٣٥١ دولار بالمقارنة
باعتبار السنة المالية ١٩٧٨ / ١٩٧٩ وقد ربحنا ٢٧٩٨٦٥٠ دولار أمريكي .

ادارة الشئون الادارية والمؤتمرات :

٤٤ - لاحظت اللجنة عند دراسة اعتمادات البند ١٠٠ - مرتبات الماء مابين في الادارة الادارية والمؤتمرات - انه تم تخصيص اعتمادات في الميزانية لمنصب رئيس الادارة على درجة م ٤/٦ اي ٢٠٠٣ او ١٨٠ دولاً رامض - الذي لا يتفق مع الاعتمادات المخصصة لنفس الوظيفة في السنة المالية ١٩٧٩ / ١٩٧٨ والتي كانت على درجة م ٥ ولما كانت هذه الحالة قد اعتبرت اعادة تصنيف او رفع مرتبة الوظيفة فهي بالذات من اختصاص لجنة الاربعية عشر خبراء بشأن اصلاح الهيكل ولذلك طلبت اللجنة من الامانة العامة تفسير الدوحة في تقديرات الميزانية وجعلها على درجة م ٥ من النيل على العلاوات والترقيات المعتادة . كما طلبت اللجنة ايضاحات عن الاعتمادات المخصصة لوظيفة الرئيس المساعد للخدمات العامة بحسب رؤى ان العلاوة المقسورة غير طبيعية .

٤٥ - وذكرت الامانة العامة في ايضاحاتها ان الملحق الذي كان فيما مضى معينا في الديوان قد عين رئيسا مساعد للخدمات العامة وانه استثنى الى حقوقه المكتسبة لا يصح خفض مرتبته ولذلك وضع اعتمادات على اسس درجة م ٢ / ١٠ لاحظت اللجنة التشابه بين وظيفة ملحق بالديوان ووظيفة الرئيس المساعد للخدمات العامة .

القرار :

قررت اللجنة :

(١) الموافقة على الاعتمادات المخصصة للبند ١٠٠ في ادارة الشئون

الادارسة والمؤتمرات وبيانها كالتالى :

أ -	الادارسة
ب -	شعبة المستخدمين
ج -	قسم المؤتمرات
د -	شعبة خدمات الصيانة
د -	شعبة المكتبة

٢ - ان اجمالي الاعتمادات المخصصة لادارة الشئون الادارية والمؤتمرات مقدمة ٠٠٠ر٤٥٨٤٠٢ دولاً وبزيادة قدرها ٠٠٠ر٤٦٠٦ دولاً بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٨/١٩٧٩ التي كانت تبلغ ٠٠٠ر٣٩٠٣٩ دولاً

ادارة الشئون المالية :

٤٦ - أما بالنسبة لادارة الشئون المالية فقد ثلبت اللجنة ان توفر اعتمادات الميزانية بالنسبة للبند ١٠٠ ١٠٠ في وثيقة رئيس الادارة الى درجة بمقدار ٥٠ وبخلاف هذه الملاحظة ثبتت اللجنة مختلاف الاعتمادات الخاصة بموبيات العاملين في الادارة المذكورة.

القرار :

قررت اللجنة :

- ١) رفع وثيقة رئيس الادارة الى درجة م ٢٠٠
- ٢) الموافقة على باقى الاعتمادات التي وضعتها الامانة العامة لمختلف الوتاائف في ادارة الشئون المالية.

(٣) الموقعة على مبلغ ٤٠٠ ملار ١٦٦ دولار لادارة الشئون
المالية.

ادارة الشئون السياسية :

(٤٧) ثم بحثت اللجنة بعد ذلك الاعتمادات الخاصة بالادارة السياسية
باستثناء تلك المختصة للدرجة رقم ٦ اي مبلغ ٤٠٠ ملار ١٦٦ دولار اربعين
الادارة اذ ان اللجنة ترى الابقاء عليها في الدرجة رقم ٢٥ ولم تجد
اللجنة اي اعتراض بشأن الاعتمادات الخاصة بباقي وظائف الادارة.


القرار :

قررت اللجنة :

(١) الموقعة على تقييم الميزانية للبند ١٠٠ في الادارة السياسية

ويمثلها كالتالي :	
١٦٦٠٠ ملار ٣٢٠	ا - الادارة (٢٥)
٢٨٦٠٠ ملار ٦٢٠	ب - شعبة تصفيه الاستعمار
٢٦٨٤٠٠ ملار ٤٦٨	ج - شعبة العلاقات
٢٧٧٠٠ ملار ٧٢٧	د - شعبة الشئون السياسية العامة
١١١٣٥٠ ملار ٣١١	د - شعبة اللاجئين

(٢) ان اجمالي اعتمادات الميزانية للبند ١٠٠ في الادارة السياسية
يبلغ ٤٠٠ ملار ٩٦٢ دولار اي بنقره قدره ٤٠٠ ملار ١٦٦ دولار
بالمقارنة باعتمادات السنة المالية ١٩٧٩/١٩٨٠ التي كانت
تبلغ ٤٠٠ ملار ٢٥٠ دولار.



ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية :

٤٨ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية للبند ١٠٠ - مرتبات العاملين - في ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ووافقت عليها باستثناء الاعتمادات الخاصة بمنصب رئيس الادارة والذي البقاء عليه في درجة م / د لأن إعادة التصنيف يدخل في اختصاص لجنة الاربعة عشر خبيراً المعنية بالصلاح الديباقل .

القرار :

قررت اللجنة :

(١) ان تكون الاعتمادات المخصصة لمنصب رئيس الادارة على درجة م / د

(٢) الموافقة على باقي الاعتمادات الخاصة بمرتبات العاملين كما قدّمتها الامانة العامة .

(٣) ان تكون الاعتمادات المخصصة لمنصب كبير اخصائى الصحافة واخصائى التغذية مقدمة على اساس اعتماد الميزانية ١٩٧٩/١٢٨ بموجاهة الترقية المعتادة .

(٤) الموافقة على اجمالي الاعتمادات البالغ ٣٠٠٠٠٠ دلار لا ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

ادارة التربية والثقافة والعلوم والصحة :

٤٩ - اشارة مباحثت بالنسبة لباقي الادارات استعرضت اللجنة انتباه الامانة العامة الى الاعتمادات المخصصة لمنصب رئيس الادارة الذي اعفي

تصنيفه على مأيد ووضعه على درجة م / ٦ والبنت بالتالي ان تعمد الاعتمادات على اساس درجة م / ٧ وقد ابدت ملاحظات مشابهة بشأن وظيفتها كغيرها من الشئون الصحبة والخاصي التقديمة وهما على درجة م / ٤ ولم تجد اللجنة ان اعتراض على باقى اعتمادات الادارة.

القرار:

قررت اللجنة:

- (١) ان تكون الاعتمادات الخاصة بمنصب رئيس الادارة على درجة م / ٨
- (٢) الموافقة على الاعتمادات الاخرى بموجب الادارة.

تسوية المرتبات الاساسية وبدلات الاعمال وبدل تسوية المرتب نتيجة خفض قيمة الليرة ولار
الامريكي البند (١٠) :

١٥٠ - بحثت اللجنة الاعتمادات المقدمة من الامانة ووافقت عليها :

القرار:

قررت اللجنة الموافقة على اعتمادات الحساب رقم (١٠٠) (١) كما قد شهدت
الامانة العامة.

حساب رقم ١٠١ - اتعاب الدراسات والاستشارة:

١٥١ - لاحظت اللجنة انه في خلال السنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٧٩ اعتمدت الامانة
العامة بـ ٣٠٠٠ دولار امريكي والبنت اضاحا عن ذلكر وقد اوضحت الامانة
العامة انها افتزست خلال السنة المالية استخدام مستشارين بالتعاون مع برنامج
الام المتحدة للتنمية واليونسكو لايجرا دراسات في المجالات الاقتصادية والثقافية
وقالت انه اذا كانت سألة المرتب لم تدرج بالطبع في حالة برنامج الامم

المتحدة للتنمية وفي حالة البيونس والآن الاعتماد اتكان يجب ان تؤخر من اجل النفقات المعملية مثل بدل السفر وضرائب الانتقال . كما انه اشارت الى انه كان ثمة حاجة لا جراء دراسات في مجال العقوبات حيث ان اللجنة العالمية الدائمة للعقوبات كانت قد انشئت

١٥٢ - قررت اللجنة ان الخدمات المطلوبة قد تكلف اكثر من مبلغ الـ ٣٠٠ دولار أمريكي المقدرة وانه قبل الموافقة على الاعتماد اتت المطلوبة بتعين على الامانة العامة ان تقدم التفاصيل الازمة .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة علني مبلغ ٢٥ الف دولار أمريكي على اساس ان يدفعى هذا الاعتماد الدراسات في مجال العقوبات .

المساعدة المؤقتة - الساعات العمل الاضافية وفروق الخدمة الليلية البند ان ١٠٢ - ١٠٣

١٥٣ - بحسبت اللجنة التقى براتالي وضعتها الامانة العامة في البندان ١٠٢ او ١٠٣ بالنسبة للموظفين المؤقتين وال ساعات الاضافية للسائقين ووافقت عليها

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على اعتمادات الميزانية كما قدتها الامانة العامة بالنسبة للبند ١٠٢ (العاملون بصفة مؤقتة) والبند ١٠٣ (الساعات الاضافية للسائقين) .

الصادرات العامة للعاملين - البنود من ٢٠٠ إلى ٢١٧ :

٤١٥ - بمحفظات الدين اعتمادات الميزانية المقيدة من الامانة العامة للبنود من ٢٠٠ إلى ٢١٧ والخاصة بالصادرات التجاربة للعاملين واتفاق على زيادة قدرها ١٥٩١٢٩ دولاً وبالنسبة للبند ٢١٦ بدلات مصروفات الدراسة اوضحت الامانة العامة انها استخرج الموضوع للدراسة قبل اختتام الدورة .

وقد طلبت الامانة العامة في وقت لاحق اعادة النظر في بدل التعليم وقدره ٤٠ دولاً اميركي سنوياً لكل طالب واقتصرت بدلًا من ذلك ان يكون البديل ٢٠٠ دولاً سنوياً للدأفا الواحد وبعد دراسة مدققة وافقت على ان يكون البديل ٣٠٠٠ دولاً سنوياً لكلا ابن .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الزيادات المقترحة على اعتمادات السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٩ وببيانها كالتالي :

- (١) البنـد ٢٠١ - مصروفات السفر بحسب القيام في اجازة الى الوطن ١٣٩٠ دولاً اميركي
- (٢) البنـد ٢٠٤ - بدل الاعالة ٣٠٠ دولاً
- (٣) البنـد ٢٠٨ - نظام العلاج الابي في منظمة الوحدة الافريقية ١٠٠٠ دولاً
- (٤) البنـد ٢٠٩ - مكانة نهاية الخدمة (للموافيـن على عقود

- (٥) البند ١١٢ - بدل السكن للاذاء المصاهدين ٠٣٠٠ م.ل. زارا
- (٦) البند ١١٣ - بدل مصروفات الدراسة ١٦٨٠٠٠ م.ل.
- (٧) البند ١١٤ - بدل تسوية المرتبات ٣٩٠٠٠ م.ل.
- (٨) البند ١١٥ - امتحان المرشحين ٠٠٠٠٠ م.ل.
- (٩) اجمالي صافي الزيادة ٠٣٠٩١٥٩ م.ل ١٢٩١٥٩ دولار بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٩/١٩٧٨

سفر العاملين في مهام رسمية - البند ٣٠٠ - ٣١١ :

١٥٣ - بحثت اللجنة الاعتمادات التي قد تقدّمها الامانة العامة لمصروفات سفر العاملين في مهام رسمية في البند ٣٠٠ الى ٣١١ الخاصة بمختلف الادارات و اشار عدد من الوفود الى انه من الضروري خفض عدد مهام العاملين الرسمية به مراعاة ابقاء امين عام مساعد واحد على الاقل في القصر بادىء الباب على الدوام لتولى المشاورات على المستوى السياسي وادارة المفاهيم اما السؤال الذي اوجه نهوض معرفة ما اذا كان من الضروري دراسة التقديرات والمذكرة التفسيرية التي قد تقدّمها الامانة العامة لحصر المهام التي يجب القيام بها ام لا، يجب اعطاء الامانة ميلغا اجماليا كما كان الحال في السنة المالية المنصرمة ورأى اللجن ان الحل الثاني يتفق على نحوها، ماجرى عليه العرف .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على مبلغ اجمالي قدره ٠٣٠٠٠ م.ل ٢٢٠٠ دولار للبند

من ٣٠٠ الى ٣١١ .

إيجار وصيانة المعدات والمباني:

١٥٦ - تناولت اللجنة بالبحث الاعتمادات التي تديرها الامانة العامة للبنود من ٤٠٠ إلى ٤٠٦ ولم تتعذر على الزيادات الملاحظة في بعض البنود.

القرار:

قررت اللجنة:

أ - الموافقة على الزيادات على اعتمادات ١٩٧٨ / ١٩٧٩ البنود

كالتالي:

١) البنود ٤٠١ - صيانة تسيير السيارات ٣٠٠٠٠٠ ر.م

٢) البنود ٤٠٣ - صيانة المكاتب ٦٠٠٠٠٠ ر.م

٣) البنود ٤٠٤ - الكهرباء والمياه ١٥٠٠٠ ر.م

٤) البنود ٤٠٦ - التأمين على السيارات والمعدات

٢٠٠٠٠ ر.م

ب - الموافقة على زيادة اضافية قدرها ١٢٠٠٠ دolar في الفصل

الرابع - البنود ٤٠٦ - ٤٠٠

وسائل الاتصال - البنود ٤٥٠٠ إلى ٤٥٠٠

١٥٧ - لاحظت اللجنة أن الامانة العامة، البنود زواياً توازي، حوالي ١٠٠ في

المائة على البنود ٥٠٠ البرقيات وذلك بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٨ / ١٩٧٩

واشارت إلى أن هذه الزيادة ضخمة ولما كانت اللجنة قد لاحظت ان البنود

٥٠٠ سجل تجاوزاً خلال السنة المالية الماضية فقد حلت من الامانة فرض،

رقابة على المسرورات الخاصة بالبرقيات والتلسك للحد من التجاوزات.

١٥٨ - أخذت الأمانة العامة على ما بالانتقادات التي وجهتها اللجنة ووعدها
بخفض هذه المصاريف :

القرار:

قررت اللجنة الموافقة على زيادة قدرها ١٠٠٠ دولاً في البند

٥٠٠ - البرقيات وذلك بالنسبة لاعتمادات ١٩٧٢/١٩٧٣ :

١٥٩ - تزويجاً مما يليه متنوعة :

لأخذت الأمانة ان الاعتمادات المقدمة من الأمانة العامة بالنسبة للتوريدات والخدمات المتنوعة تتوجه زيادة بالنسبة للبند ٦٠٠ دولاً وذلك
ومكتبة والبند ٦٠١ عمولة البنك والدفعة و٤٠ الخاص بالترقية عن
العاملين والبند ٦٠٥ الخاص بالكتب والخدمات الخاصة بالمكتبة والبند
٦٠٧ الخاص بالتوريدات والخدمات المتنوعة كما تضمنت اعتمادات قدرها
٠٠٠٠٠٢٠ دولاً للمصاريف المعاشرة في البند ٦١٥.

وفيما يتعلقب البند الاخير رأت اللجنة انه لا داعي لادراج اعتمادات المصاريف
غير المنشورة لانه في الامكان دعوة اللجنة الاستشارية لاحتمالها او وقت
اذا ما احتاجت الأمانة لذلك . اما بالنسبة للبند ٦٠٤ الخاص بالرعاية
الاجتماعية للعاملين فقد طلبت اللجنة بياناً بانشئاته ومشروعاته
الرعاية الاجتماعية التي تستهدفها الأمانة العامة والتي بلغت تكاليفها
٤٥ دولاً امويكي وكان من بين انشئاته الرعاية الاجتماعية التي قدمت
ماليّاً :

٠٠٠٠٠٨٠ دولاً امويكي

٠٠٠٠٢٠

احدى طلبيات لكره القدم

طلبيات لكره السلة

٢٠٠٠٠٠ م.م.

١٠٠٠٠٠ م.م.

طبع للكتاب المائية

حفل سباحة

طبع كاراتينه

طبع تنس

تنس الأول

الباب داخلية (شارع مونيل ١٠٠) الخ

نادي السينما

الكافيريا والمطعم

طبع للأقسام

٣٠٠٠٠٠ م.م.

٤٠٠٠٠٠ م.م.

الأجهزة

وصدق أن درست اللجنة الالبات التي تقدمت بها الامانة العامة رأي ان
 تقديراتها غير واقعية ومشروعاتها مبالغ فيها كما رأى انه لا حاجة لأن يكون لامانة
 العامة ملخص خاص لكرة القدم وأنه يمكن لاعضاء نادي كرة القدم التدرب في أي ملعب
 في ادب ابدا اذا ما اخذت الترتيبات الخاصة بذلك . ووجه بهم الوقود عنابة
 اللجنة الى الانصبة المستحقة على الاعضاء واعربوا عن اعتقادهم انه من غير المستحبين
 زيادة حجم الميزانية بمثل هذه المشروعات وانه كان من الاجدى لامانة العامة
 ان تحدد الاولوية بدلا من ذلك .

١٦- اوضحت الامانة العامة ان الالبات التي تقدمت بها اخذت في الاعتبار
 المشروعات المختلفة الهادفة بالرعاية الاجتماعية للعاملين

المصرورة على خبره طلب اللجنة لمزيد من التفاصيل كما أخطرته
 فيما على إليها بما تم اشجاره من اعتمادات السنة الحالية للرعاية
 الاجتماعية للماطلين . على ان بعض المؤن كانت ترى ان طلب اللجنة
 للتواصل كان بشأن اعتماد مبلغ ١٥ الف دولار كانت الاطنة العامة قد
 البثها من قبل هذا وبعد تقارير مستفيضة رأت اللجنة ان يخصص اعتماد
 للصيانة واداء التحسينات وتوفير المعدات لاجهزة الحالية للرعاية
 الاجتماعية مثل الصائم والكافياريا وتنس الالولة وبعدها الباب الداخلية
 الأخرى بالإضافة الى تلدي كرة القدم - الا ان اللجنة ترى انه بحسب
 عمل الكثير في المساحة المخصصة للمطعم والكافياريا .

القرار:

قحررت اللجنة:

(١) الموافقة على الزيادات التالية التي ادخلت على اعتمادات

١٩٧٨/١٩٧٩

أ - الحساب رقم ٦٠٠ - ابوات كتابة وتوريدات

٣٠٠٠٠٠ مرك

ب - الحساب رقم ٦٠١ - عمولة البناء ٢٠٠٠٠ مرك

ج - الحساب رقم ٦٠٥ - كتب وخدمات المكتبة ٩٩٩٩٠ مرك

د - الحساب رقم ٦٠٧ - توريدات وخدمات

٣٠٠٠٠ مرك

(٢) ان يصادق على اعتماد وقدره ١٥٠٠٠ مرك ١٥ دولار والمخصص

للرعاية الاجتماعية للماطلين (حساب رقم ٦٠٤)

- ٣) ان يستخدم اعتماد البالغ ١٥٠٠٠ دولار لاعمال الصيانة والمعدات وادخال التحسينات على الاجهزة الحالية لرفاهية الفاطميين مما التركيز على الکافتبورا والصالحه .
- ٤) ان يحذف الاعتماد البالغ ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي الخامس بالصيروفات غير المعاودة (حساب رقم ٦١٦)
- ٥) اعتماد بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتذهب مساعدات مالية للمنظمات الافريقية (حساب رقم ٦١٦) التي تطلب الحصول على مساعدات مالية والتي تستوفي الشروط .
- المصرونة الرأسمالية - البنود ٧٠٠ - ٧١٠ - ٧٢٠ -----
- ٦٢) بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية التي قدمتها الامانة العامة وطالبت زيادة البند ٢٠١ - ادخال تعداد بلات على المكاتب والبند ٢٠٢ - الاواث والمعدات والبند ٢٠٣ المعدات المكتبية والبند ٧٠٧ شراء سيرارات زراعة اللجنة انه ينبغي على المفديات ان تكون اهم قاعة للمؤتمرات مجهزة تجهيزا طيبا للمؤتمرات ولا جماعات المنظمات التي لا داعي الا تتعقد في قاعة افريقيا ولذلك تشجع اللجنة بناء قاعة للمؤتمرات بالمناظر الى احتياجات المفديات على المدى الابدي .
- ٦٣) وينبغي ان يتم هذا البناء على اساس برنامج من ثلاث مراحل يدمج بالمهابكل الحالية :

القرار:

قررت اللجنة :

أ - الموافقة على الزيادات التي ادخلت على اعتماد ١٩٧٨/١٩٧٩ رقم ٢٠٠٢٠ - ٢٠٠٢١ (البنود

() البند ١٠٢ - ٢٠٠٢١) وبيانها كالتالي :

أ) البند ١٠٢ - ادخال تحسينات على الميزانية

٩٠٠٠٠٠ر.م

٢) البند ٢٠٢ - الاوائل والتركيبات ٧٠٠٠٠٠ر.م

٣) البند ٢٠٣ - معدات مكتبة ١٤٠٠٠ر.م

٤) البند ٢٠٧ - شراء سيارات ٢١٠٠٠ر.م

ب - الموافقة على مبلغ قدره ٢٠٠٠٠ر.م ٢٠ دولار تخصيص

من وفورات ميزانية ١٩٧٧/١٩٧٨ للدراسات ولا تتعارض

مع مساعدة مسحوق بجهوده مجتمع لقاعة المؤتمرات.

ج - الموافقة على زيادة اضافية قدرها ١٠٠٠٠ر.م ٤٩٠٠ دولار على

اعتمادات البند ٢٠٢ في عام ١٩٧٩/١٩٧٨ رقم ١٩٠٢

د - اضافة بند جديد على الميزانية تحت رقم ٧١١ وعنوانه

بناء مجتمع لقاعة المؤتمرات في ميزانية ١٩٨٠/١٩٧٩ بشخص

له مبلغ رمزه قدره دولار واحد.

المؤتمرات - اللجان - المجالس - البنود ٨٠٠/٨٥٥

١٦٤ - بحثت اللجنة مقترنات الميزانية التي قد تمتها الامانة فيما يتعلّق

بالمؤتمرات واللجان وال المجال ، في بنود من ٨٠٠ إلى ٨٥٠ واستمعت إلى البيانات والابحاث الاذانبية التي قد تمتها الامانة العامة ردًا على سلسلة من الاسئلة :

القرار:

قررت اللجنة اعتماد طابع :

- (١) البند ٨٠٠ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
١٢٠٠٠ متر
- (٢) البند ٨٠١ اجتماع مجلس الوزراء
١٠٥٠٠ متر
- (٣) البند ٨٠٣ - اللجنة التعليمية والعلمية والثقافية
١٢٠٠٠ متر
- (٤) البند ٨٠٤ - اجتماع لجنة الدفاع التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية
٥٢٠٠٠ متر
- (٥) البند ٨٠٥ - الاجتماع السنوي للجنة العشرة عن مشاكل اللاجئين
٢٠٠٠٠ متر
- (٦) البند ٨٠٦ - مؤتمر وزراء الفنون الاجتماع الأفريقيين
٥٧٠٠٠ متر
- (٧) البند ٨٠٨ - الماطون الفنون للجنة الاستشارية
٤٠٠٠٢٤ متر

- (٨) البند ٨٠٩ - مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين ٢٠٠٠٠٠٠
(٩) البند ١١٧ - متحور وزراء الاعلام التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية ٥٧٠٠٠٠٠
(١٠) البند ١١٨ - الدورة الخامسة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ٥٧٠٠٠٠٠
(١١) البند ٨١٢ - مؤتمر وزراء التجارة الأفريقي - بين التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية ٥٧٠٠٠٠٠
(١٢) البند ٨١٣ - اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة فيما بين منظمة الوحدة الأفريقية / اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعنية بالتنمية في إفريقيا ١٨٠٠٠٠٠
(١٣) البند ٨١٧ - اجتماع المجموعات الاستشارية ٦٤٠٠٠٠٠
العلمية الثلاثة
(١٤) البند ٨٢٠ - المؤتمر الأفريقي الثالث للوظائف من أخطار المهنة ٤٠٠٠٠٠
(١٥) البند ٨٢٢ - الحلقات الدراسية في ميدان العمل والسكان ١٩٠٠٠٠٠
(١٦) البند ٨٢٣ - اجتماعات المحكمة الإدارية الخاصة ١٢٠٠٠٠٠
(١٧) البند ٨٢٤ - التعاون الأفريقي العربي ٣١٧٥٨٣٠٠
(١٨) البند ٨٢٦ - اجتماعات اللجنة الولائية الأفريقية للغذاء ولجان الخبراء ١٦٤٥٠٠٠

- (١٦) البند ٨٢٧ - اجتماع اللجنة الخاصة بالقمح والكوارث الطبيعية ١٤٠٩١٣٠
- (١٧) البند ٨٢٨ - اجتماع الخبراء المكلفين بأعداد خريطة للموارد الاغذية في الازمة الافريقية ٢٢٠٨٥٣٠
- (١٨) البند ٨٢٩ - اجتماعات مجموعات العمل المعنية بالرياضيات والعلم والتكنولوجيا واهداف التعليم والتدریب التربوي ٩٢٠٤٣٣٢٠
- (١٩) البند ٨٣٠ - مؤتمر وزراء الصناعة الافريقين في نامة الوحدة الافريقية / اللجنة الاقتصادية لافريقيا وضاحمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ١٩٠٠٠٠٠٠١٨٠
- (٢٠) البند ٨٣١ - اللجنة المعنية بسياسات واستراتيجيات التصنيع ٠٠٠٠٠٠٠١٨٠
- (٢١) البند ٨٣٢ - اجتماع المفتشين لانشاء منسديوق للتنمية الصناعية ١٣٠٠٠٠٠٠١٣٠
- (٢٢) البند ٨٣٣ - المؤتمر المشترك الوزراء الاعلام فني المفاضلة في جامعة الدول العربية ٦٦٠٦١٠٥٠
- (٢٣) البند ٨٣٤ - المؤتمر الاول للمدربين الافريقيين بشأن مشروعات الضمان الاجتماعي ٤٠٠٠٥٠
- (٢٤) البند ٨٣٥ - حلقة دراسية ت حول الثقافة الافريقية ٢٠٢٨٠٠٠

- (٢٨) البند ٨٤١ - ندوة عملية شبه اقليمية ثلاثية
الاطراف حول تنمية العمالقة في القطاعات الحضرية
وغير الرسمية والريفية .
٢٠٠٠٢٠٠٠٠
- (٢٩) البند ٨٤٢ - اجتماع خبراء الدول الاعضاء حول
الحفاظ على الاندماج الايكولوجي في افريقيا .
٠٠٠٠١٨٧٠٩٧٠
- (٣٠) البند ٨٤٣ - اجتماع الخبراء حول تحليم الكثارات
٠٠٠٠٢٧٥٩٤٠٠
- (٣١) البند ٨٤٤ - اجتماع الخبراء حول حياة البعدانية
٠٠٠٠٢٩٦١١٢
- (٣٢) البند ٨٤٥ - ندوة واجتماع الخبراء حول تنمية
الفاياد .
٠٠٠٠٣٣٨٧٩٠
- (٣٣) البند ٨٤٦ - الاجتماع المشتركة لوزراء العمل المشترك
والافريقيين .
٠٠٠٠٦٦٥٠٠٠٠
- (٣٤) البند ٧٤٧ - جناح منظمة الوحدة الافريقية
اللجنة الاقتصادية لافريقيا - البنا - الافريقي للتنمية
الاتحاد الدولي للمواصلات في صحراء الاتصالات
السلكية واللاسلكية .
٠٠٠٠١٠٠٠٠
- (٣٥) البند ٨٤٨ - لجنة التنسيق لانشاء مؤاكيز للتدريب
على الطيران المدني
٠٠٠٠٢٩٦٠٠
- (٣٦) البند ٨٤٩ - الاجتماع الاقليمي الشتراء بين منظمة
الوحدة الافريقية / اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة
العمل الدولية حول تنمية البعد العالمية والعمالقة بشبكة
تحقيق الانماء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .
٠٠٠٠١٣٥٠٠

- (٣٧) البند ٨٥٥ - اجتماعن للجنة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا حول التجارة والتنمية .
٢٨٥٠٠٠ م.د.
- (٣٨) البند ٨٥٦ - الندوة الثالثة حول تنمية
٤٠٠٠٠٠ م.د. وبر التجارة فيما بين الدول الأفريقية .
- (٣٩) البند ٨٥٧ - الحلقة الدراسية حول التنمية
٢٠٠٠٢٠ م.د. في إفريقيا .
- (٤٠) البند ٨٥٨ - لجنة الوساطة والتونية والتحكيم
٢٠٠٠٠٠ م.د.
- (٤١) البند ٨٥٩ - مؤتمر خبراء الملاحة الجوية
٤٠٥٠٠ م.د.
- (٤٢) البند ٨٥١٠ - مؤتمر المناجم المشترك بين
٤٠٥٠٠ م.د. الحكومات الأفريقية .
- (٤٣) البند ٨٥٦ - اجتماع اللجنة الدائمة
٤٠٠٠٠ م.د. للعقوبات .

تنفيذ القرارات والبنود ٩٠٨ / ٩٠٠

١٦٥ - تناولت اللجنة بالبحث اعتمادات الميزانية التي قد متها الامانة العامة في البنود ٩٠٠ / ٩٠٨ الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وفيما يتعلق باعتمادات البند ٧٠٠ الخاص بالمساهمة لانشاء مركز لتنشيط التصنيع والتعاون الصناعي لاحظت اللجنة ان القرار الخاص بذلك الصادر عن الدورة العادمة الثلاثين لمجلس الوزراء طلب من الامانة العامة المساهمة بمبلغ ١٠٠٠٠ دolar حتى ٢٩/١٩٧٨ وبالتالي لاراعى لتجديده هذا المبلغ في الميزانيات التالية.

١٦٦ - طلبت اللجنة ايضا من الامانة العامة ان تبرر المبلغ المدرج في البند ٩٠٨ وقدره ١٠٠٠٠ دolar لانشاء مركز افريقي للبحث التطبيقي والتدريب في ميدان التنمية الاجتماعية وطلبت من الامانة تقديم قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

١٦٧ - وعدت الامانة بتقديم هذه الوثيقة فيما بعد .

القرار : قررت اللجنة .

- ١ - الموافقة على اعتمادات السنة المالية ١٩٧٩ / ١٩٨٠ وبيانها كالاتي :
- ١) البند ٩٠٢ - الادارة الاقتصادية والاجتماعية
٢٩٠٠ دلار
 - ٢) البند ٩٠٣ الادارة الثقافية والصحة والطفل
١٠٠٠ دلار

٣) البند ٢٠٨ - انشاء مركز افريقي للبحث التطبيقي والتدريب
في ميدان التنمية الاجتماعية ١٠٠٠٠٠٠ دينار لانشاء مراكز

ب - حذف اعتمادات البند ٧٠٧ وقدرها ١٠٠٠٠٠ دينار لانشاء مراكز
لتنشيط التصنيع والتعاون الصناعي .

ج - انه من الضروري إعادة احتساب اعتمادات البند ٩٠٦ الخاص بصناديق
المساعدة والتعاون بعد موافقة اللجنة على الميزانية بحيث تمثل
 $\frac{1}{15}$ من اجمالي قيمة الميزانية طبقا لما نص عليه قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢٩ (٥ - ٢٢)

لجنة الابحاث العلمية والفنية في لا جوس :

١٦٨ - بعثت اللجنة اعتمادات البند ١٠٠ من مشروع ميزانية ١٩٧٦ / ١٩٨٠ للجنة الابحاث العلمية والفنية في لا جوس كما قد منها الامانة العامة
ووافقت اللجنة على مقررات الامانة فيما عدا اعادة تصنيف وظائف
الكاتب الضارب على الالة الكاتبة (البند الفرعى ٨) والسكرتير
باللغة الانجليزية (البند الفرعى ٤٧) التي كانت اصلا على درجة
٤ / ٦٤ / ٨٤ على التوالى واعربت اللجنة تحفظاتها بشأن هاتين
الوظيفتين وطلبت ايضاحات قد منها الامانة العامة والامانة التنفيذية
 الا ان هذه االايضاحات لم ترضي اعضاء اللجنة .

القرار :

قررت اللجنة ان وظائف المكاتب / النشارب على الالة الكاتبة (البند الفرعى (٨) والسكرتير باللغة الانجليزية (البند الفرعى ٣٧ ي يجب ان تصنف على الدرجة خـ٤ / ٤ و خـ٥ / ٣ على التوالى وليس كما اقترحـت الامانة العامة.

لجنة الابحاث العلمية والفنية - لا جوسن - البند ١٠٠ (أ) تسوية المرتبات الاساسية وبدلات الاعالة وبدلـات تسوية المرتب - البند ١٠٢ - المترجمون والسكرتيرـيون المؤقتون - البند ١٠٣ - الساعـات الاضافـية ولا جور الليلـية .

١٦٩ - درست اللجنة الاعتمادات التي قدمتها الامانة العامة لـلجنة الابحاث العلمية ولـفنـية فـي لا جـوسـنـ في البـند ١٠٠ (أ) تـسوـيةـ المـرـبـاتـ الاسـاسـيةـ وـبـدـلـاتـ الـاعـالـةـ وـتـسوـيـةـ المـرـبـاتـ وـ ١٠٢ـ المـتـرـجـمـونـ وـالـسـكـرـتـيرـيـوـنـ المـؤـقـتـوـنـ وـ ١٠٣ـ السـاعـاتـ الـاضـافـيـةـ وـالـاجـهـورـ الـلـيـلـيـةـ وـواـقـقـتـ عـلـىـ هـذـهـ المـقـرـحـاتـ .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات بما قدمتها الامانة العامة في مشروع ميزانية ١٩٧٩ / ١٩٨٠ لـلجنة الابحاث العلمية والفنية لا جـوسـنـ في البـند ١٠٠ (أ) و ١٠٢ و ١٠٣ .

المصاريف العامة للعاملين ومصررات السفر في مهام رسمية :

١٢٠ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية في البند ٢٠٠ - فبراير للجنة ابحاث العلمية والفنية لا جوس وقبلتها في مجموعها كما وافقت على اعتمادات البند ٣٠٤ - الخامس بمصاريف سفر العاملين في مهام رسمية.

قرار :

قررت اللجنة :

- ١) الموافقة على اعتمادات البند ٢٠٠ / ٢١٤ كما قدمتها الامانة العامة بزيادة قدرها ٣٤٨٠٠ ربع دولار بالنسبة لاعتمادات السنة المالية ١٩٧٨ / ١٩٧٩
- ٢) الموافقة على اعتمادات البند ٣٠٤ وبالبالغة ١٥٠٠٠ دولار لمصاريف سفر العاملين في مهام رسمية وهو نفس المبلغ الذي كان قد تقرر لعام ١٩٧٨ / ١٩٧٩

البند ٤٠٦ - إيجار وصيانة المعدات والمكاتب :

١٢١ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية لعام ١٩٧٩ / ١٩٨٠ كما جاءت في البند ٤٠٦ / ٤٠٠ ولم تبد اي اعتراض الا انها ايدت تحفظات بشأن البند ٤٠٣ الخاص بصيانة المكاتب وسوف تفلق اعتمادات هذا البند الى ان تقدم البعثة التي ستوفد الى لا جوس تقريرها بشأن حالة ممتلكات منظمة الوحدة الافريقية.

القرار :

قررت اللجنة :

- (١) الموافقة على اعتمادات الميزانية كما قدمت بالنسبة للبنود
٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ -
(٢) الموافقة من حيث المبدأ على اعتمادات البند ٤٠٣ -
صيانة المكاتب - وقدرها ١٥٠٠٠ دolar بزيادة
قدرها ١٢٠٠٠ دolar بالمقارنة باعتمادات السنة المالية
الماضية وذلك الى ان تقدم البعثة الموفدة الى لا جوس
تقريرها عن حالة ممتلكات منظمة الوحدة الافريقية.

البنود / ٥٠٤ وسائل الاتصال :

- ١٧٢٥ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية كما قدمتها الامانة في البنود
٥٠٠ - ٤٠٥ الخاصة بوسائل الاتصال في لجنة الابحاث العلمية والفنية
في لا جوس وقد رأت اللجنة ان الزيادة البالغة ١٥٠٠٠ داره دolar -
بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٨ / ١٧٦ تعبر ضخمة جداً.

القرار :

قررت اللجنة الا تتوافق الا على زيادة قدرها ١٥٠٠٠ داره دolar امريكى
بالمقارنة باعتمادات ١٩٧٨ / ١٧٦ بالنسبة للبنود ٥٠٠ / ٤٠٤ الخاصة
بوسائل الاتصال.

البنود ٦١٠ / ٦١٠ - توريدات وخدمات متنوعة :

١٢٣ - عند دراسة البنود ٦١٠ / ٦١٠ قبلت اللجنة الإيضاحات التي قدمتها الامانة بشأن الزيادة البالغة ٢٥٨٠٠ دolar الملاحظة في هذه البنود بالمقارنة باعتمادات العام الماضي .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات المقدمة من الامانة العامة في البنود من ٦١٠ إلى ٦٠٠ الخاصة بالتوريدات والخدمات المتنوعة في لجنة الابحاث العلمية والفنية في لا جوس وهي الاعتمادات التي سجلت زيادة قدرها ٢٥٨٠٠ دolar .

البنود ٧٠٩ / ٧٠٩ - المصروفات الرأسمالية - لا جوس :

١٢٤ - تبنت اللجنة تقديرات الميزانية المقدمة من مكتب لا جوس في البنود ٧٠٨ / ٧٠٩ المصروفات الرأسمالية اما بالنسبة للبند ٧٠٩ فقد ذكرت اللجنة بقرارها السابق خلال الدورة ومفاده انه يجب على منظمة الوحدة الافريقية ان تمتثل عن تأسيس مقر اقامة الموظفين الذين يشغلون منازل مملوكة لها . ولهذا السبب رأت اللجنة انه لا داعي لبحث البند المعني وهو البند ٧٠٩ .

القرار :

قررت اللجنة :

- ١) حذف اعتمادات البند ٧٠٩ وقدرها ٢٠٠٠٠ دolar الخاصة بالمعدات الازمة لتأسيس المنازل المملوكة للمنظمة والتي يسكنها موظفوها .

٢) الموافقة على اعتمادات البند ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ .

٣) ان الاعتمادات الخاصة بالبند ٢٠٧ - شراء سيارات يجب ان تحدد بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار وليس بمبلغ ٣٦٠٠٠ دولار .

البنود ٨٠٢ / ٨٠٠ مؤتمرات واجتماعات - لا جوشن :

١٧٥ - بعد ان استمعت اللجنة الى ايضاحات الامانة بشأن الزيادة التي سجلتها البند ٨٠٢ / ٨٠٠ وانتقلت على التقديرات المقدمة :

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على تقديرات الامانة التي سجلت زيادة قدرها ٣٥٠٠٠٠٠ دولار بالمقارنة باعتمادات عام ١٩٧٨ / ١٩٧٩ .

اعتمادات الميزانية للجنة الافريقية للصحة النباتية - ياوندي - البند ١٠٠ -

مرتبات العاملين و (أ) تسوية المرتبات الاساسية الخ و ١٠١ المستشارون و ١٠٢ العاملون بصفة مؤقتة

١٧٦ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية المقدمة من الامانة العامة لمرتبات العاملين

(البند ١٠٠) وتسوية المرتبات الاساسية الخ

(البند ١٠٠) (أ) وللعاملين بصفة مؤقتة (البند ١٠٢) في مكتتب ياوندي ولا حظت ان الزيادات المطلوبة تعتبر عادلة وبالتالي وافقت اللجنة على الاعتمادات .

القرار :

قررت اللجنة :

الموافقة على الاعتمادات كما قدّمتها الامانة العامة وبيانها كالتالي :

البند ١٠٠ - مرتبات العاملين ٩٨٩٥٥٠٠

البند ١٠٠ (أ) - تسوية المرتبات الأساسية ٩٢٦٢٠٠

البند ١٠١ - خدمة المستشارين ٩٠٠٠٠٠

البند ١٠٢ - ١٠٠ مليون بصفة مؤقتة ٩٠٠٠٠٠

البنود ٢٠٠ - ٢٢٣ المصاريف الجارية للعاملين - ياوندي :

١٧٧ - بحثت اللجنة الاعتمادات المقدمة من الامانة بندًا ولم يجد أعضاء

اللجنة أي اعتراض عليها :

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على المقترفات المقدمة من الامانة العامة بالنسبة

للبنود من ٢٠٠ - إلى ٢١٣ المتصلة بالمصاريف الجارية للعاملين في مكتب

ياوندي بزيادة قدرها ٤١٥٣٦٠٠ دولار بالمقارنة باعتمادات ميزانية ٢٨/٢٦

البند ٥ + ٣ - سفر العاملين في مهام رسمية - البنود ٤٠٦ / ٤٠٤ ايجار

وصيانة المواد والمعدات - البنود ٥٠٤ / ٥٠٥ وسائل الاتصال:

١٧٨ - بحثت اللجنة ووافقت على الاعتمادات المقدمة من الامانة العامة

في البنود التالية :

١٠٥ - (سفر العاملين في مهام رسمية) و ٤٠٦ / ٤٠٠٠ (ايجار
وصيانة المعدات والمواد) و ٥٠٤ / ٥٠٠٥ وسائل الاتصال .

القرار :

قررت اللجنة :

() الموافقة على الاعتمادات المقدمة من الامانة العامة بالنسبة للبنود

التالية :

أ - البنود ٣٠٥ - سفر العاملين في مهام رسمية

١٠٥٠٠٠ رمـ

ب - البنود ٤٠١ / ٤٠٦ ٤٠٠٠ رمـ

ج - البنود ٥٠٤ / ٥٠٠٥ ٨٠٠٠ رمـ

البنود ٦٠٩ / ٦٠٩ توريدات وخدمات أخرى . البنود ٧٠٦ / ٧٠٠ مصروفات

رأسمالية :

١٢٩ - اعتمدت اللجنة التقديرات المقدمة من الامانة العامة بالنسبة للبنود

٦٠٩ / ٦٠٩ الخاصة بالتوريدات والخدمات الأخرى والبنود

٧٠٦ / ٧٠٠ الخاصة بالمصروفات الرأسمالية .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات التالية لمكتب ياوندي .

- ١) البند ٦٠٩/٦٠٠ توريدات وخدمات أخرى ٨٠٠,٠٠ دولاً
٢) البند ٧٠٩/٢٠٠ المصروفات الرأسمالية ٥٠٠,٠٠ دولاً

المكتب الأفريقي للترية - بانجسي :

البند ١٠٠ (مرتبات العاملين) و ١٠٠ (أ) تسوية المرتبات الأساسية
٢١٣/٢٠٠ (المصروفات الجارية للعاملين) و ٣٠٨ سفر العاملين في مهام
رسمية (٤٠٦/٤٠٠ ايجار وصيانة المعدات والمكاتب) و ٥٠٤/٥٠٠ (وسائل
الاتصال و ٦٠٩/٦٠٠ توريدات وخدمات أخرى و ٧٠٩/٢٠٠ المصروفات
الرأسمالية)

١٨٠ - بحثت اللجنة مشروع ميزانية المكتب الأفريقي للترية في بانجسي عن السنة
المالية ١٩٧٩ / ١٩٨٠ ووافقت على الاعتمادات المقدمة من الامانة
العامة وافادت الامانة ان حكومة افريقيا الوسطى طلبت من ثلاثة
موظفين اخلاء الفيلات الموضوعة تحت تصرفهم ولذلك رأت فتح اعتمادات
في البند ٢٠٥ الخاص ببدل السكن

القرار :
قررت اللجنة

- ١) الموافقة على مبلغ ٩٤٠,٠٠ دولاً للبند ١٠٠
(مرتبات العاملين بزيادة قدرها ٢٩١٢,٠٠ دولاً بالقارنة
باعتمادات ١٩٧٨/١٩٧٩)
٢) الموافقة على اعتماد قدره ٧٨٥,٢٠ دولاً للبند ١٠٠

- (تسوية المرتبات الأساسية . و الخ) بزيادة قدرها ٣٨٧٠٠ دولار بالمقارنة باعتمادات السنة الماضية .
- الموافقة على الاعتمادات الواردة في البنود ٢٠٠ / ٢١٣ (المصاريفات الجارية للعاملين بزيادة قدرها ٢٢٣٢٢٠٠ دولار بالمقارنة باعتمادات عام ١٩٧٩ / ١٩٨٠)
- تجديد اعتمادات السنة المالية السابقة والبالغة ٥٠٠٠٠ دولاً للبند ٣٠٨
- الموافقة على مبلغ ٥٠٠٥ دولاً للبنود ٤٠٠ / ٤٠٦ (ايجار وصيانة المعدات والمكاتب) اي بزيادة قدرها ٠٠٠ (ر) دولاً بالمقارنة بالعام الماضي .
- تجديد اعتمادات السنة المالية السابقة وقدرها ٢٠٠٠٠ دولاً للبنود ٥٠٤ / ٥٠٥
- الموافقة على مبلغ ٥٢٠٠ دولاً للبنود ٦٠٦ / ٦٠٩ (توريدات وخدمات أخرى) اي بزيادة قدرها ٨٠٠ دولاً بالنسبة للعام الماضي .
- الموافقة على الاعتمادات التي قدمتها الامانة العامة في البنود ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦
- على ان تكون اعتمادات البند ٢٠٢ - شراء سيارات ١٠٠٠ دولاً وذلك لشراء سيارة بيجو ٤٥٠ بدلاً من ٢٩١ دولاً

ج - البند ٣٠٠ - السفر في مهام رسمية ٣٥٠٠٠ روپہ
د - البند ٤٠٠ / ٤٠٦ ايجار وصيانة المعدات والمكاتب ١٤٥٠٠ روپہ
ه - البند ٤٠٠ / ٤٠٥ وسائل ١٢٤٠٠ روپہ
و - البند ٦٠٠ / ٦٠٨ توريدات وخدمات متعددة ١٣٧٠٠ روپہ
ز - البند ٧٢٠٠ ز ٧٠٩ ٧٠٠ روپہ
ح - البند ٨٠٠ - الدورة العادية للجنة التحرير ٥٠٠ روپہ

(٢) ان ترفع الاعتمادات الخاصة بالبند ٦٠٣ (الاسقالات العادية) الى
٥٥٠ روپہ دولار.

المكتب الاقليمي الفرعى للجنة التنسيق لتحرير افريقيا - لوساكا.

١٨٤ - بحثت اللجنة اعتمادات مكتب لوساكا بندا بندا ولم تبد اي اعتراض على هذه الاعتمادات وبالنسبة للبند ٢٠٧ (شراء سيارات رسمية) رأت اللجنة انه من الضروري فتح اعتماد لشراء سيارة بيجو ٤٥٠ لا استبدال السيارة الرسمية وكان قد صر ببیعہما سابقا.

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات التالية لمكتب لوساكا :

أ - البند ١٠٠ - مرتبات العاملين ٣٣٤٢٠٠ ر.م

ب - البند ٢٠٠ / ٢٠٢ ٥٨٣٤٠٠ ر.م

ج - على أن يشتري مكتب لوساكا سيارة بيجو ٤٠٥ لا بديل
السيارة مرسيدس (سيارة التمثيل) التي يجب بيعها وخصمت
اللجنة ١٠٠٠ دولاً لشراء هذه السيارة .

مكاتب الاتصال لتحرير افريقيا (مابوتوا) (موزامبيق) ولواندا
(انغولا) .

١٨٥ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية المقدمة من الامانة العامة لمكاتب
الاتصال في مابوتوا ولواندا .

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات التالية :
مابوتوا

أ - البند ١٠٠ - مرتبات العاملين ٢٧١٦٥٠٠ ر.م

ب - البند ٢٠٠ / ٢١٣ المصاريف الجارية
للعاملين ٢٤٨٥٥٠٠ ر.م

ج - البند ٣٠٠ السفر في مهام رسمية ٣٠٠٠ ر.م

- د - البنود ٤٠٦ / ٤٠٠ صيانة المكاتب والمعدات ٥٥٠٠٠٠ ر.م
 ه - البنود ٥٠٤ / ٥٠٠ وسائل الاتصال ٢٦٠٠٠٠ ر.م
 و - البنود ٦٠٨ / ٦٠٠ توريدات وخدمات متنوعة ٣٦٠٠٠٠ ر.م
 ز - البنود ٧٠٩ / ٧٠٠ مصروفات رأسمالية ١٠٠٠٠ ر.م
-

٠٠٠ ر.م ٢٨٠٦٦٦ د. امريكي

لواندا :

- أ - البنود ١٠٠ - مرتبات العاملين ٤٣٨٥٠٠ ر.م
 ب - البنود ٢١٢ / ٢٠٠ المصروفات العامة للعاملين ٥٥٥٢٧ ر.م
 ج - البنود ٣٠٠ - السفر فـ مهام رسمية ٣٠٠٠٠ ر.م
 د - البنود ٤٠٦ / ٤٠٠ صيانة المعدات والمكاتب ٥٥٠٠ ر.م
 ه - البنود ٥٠٤ / ٥٠٠ وسائل الاتصال ٢٨٠٠٠ ر.م
 ز - البنود ٦٠٨ / ٦٠٠ توريدات وخدمات أخرى ٣٦٠٠٠ ر.م
 ح - البنود ٧٠٩ / ٧٠٠ مصروفات رأسمالية ٥٠٠٠ ر.م
-

٠٠٠ ر.م ٤٤٦٦٦ د. امريكي

المكتب الافريقي للغويات - كمبالا

- ١٨٦ - بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية للمكتب الافريقي للغويات ووافقت عليها دون اعتراض.

القرار :

- ١ - البند ١٠٠ - مرتبا العاملين ٦٥٣٣٥٠٠
- ٢ - البند ١٠٢ - العاملون بصفة مؤقتة ١٢٠٠٠٠
- ٣ - البند ٢٠١ - المصروفات العامة للعاملين ٦٢١٥٤٠٠
- ٤ - البند ٣٠٠ - السفر في مهام رسمية ٤٥٠٠٠٠
- ٥ - البند ٤٠٦ / ٤٠٠ - ايجار وسيارة المباني والمعدات ٩٥٠٥٠٠
- ٦ - البند ٥٠٠ / ٥٠٤ - وسائل الاتصال ٥٠٠٠٠٠
- ٧ - البند ٦٠٨ / ٦٠٠ - توريدات وخدمات متعددة ٣٣٠٠٠٠
- ٨) - البند ٧٠٢ / ٧٠٠ - ١٣٠٠٠٠
-
- ١٨٤٠٠ - ١٨٤٠٧٧٠٠ دولاً أمريكي

الامانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة - جنيف :

١٨٧ - بحثت اللجنة مقترنات الامانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة في جنيف ولا خطبت ان مسألة سلم اجر الموظفين - المحليين كانت موضع تقرير مستقل وضحته البعثة التفتيشية التي كانت قد توجهت الى جنيف ولم تبد اللجنة اى اعتراض على الاعتمادات المقترنة.

القرار :

وافقت اللجنة على الاعتمادات التالية :

أ - البند ١٠٠ - مرتبات العاملين	١٥٢٨٣٠٠٠ ز.م
ب - البند ١٠٠ (أ) - بدل خفيف الدولار	١١٠٤٠٠٠ ز.م
ج - البند ١٠٢ - العاملون المؤقتون	١٠٠٠ ز.م
د - البنود ٢٠٠ / ٢١٤ المصروفات العامة للعاملين	٢٥٤٣٥٠٠ ز.م
ه - البند ٣٠٠ - السفر في مهام رسمية	١٢٠٠٠ ز.م
و - البنود ٤٠٦ / ٤٠٧ ايجاز وصيانة المعدات والمباني	٣٨٩٤٠٠٠ ز.م
ز - البنود ٥٠٠ / ٥٠٤ - وسائل الاتصال	٠٠٠ ز.م
ح - البنود ٦٠٠ / ٦٠٨ - توريدات وخدمات أخرى	١٦٥٥٠٠٠ ز.م
ط - البنود ٧٠٠ / ٧٠٧ مصاريف رأسية	٣٥٠٠٠ ز.م

٤٣٧٠٠ ز.م د. ٦٠٤٣٧٠٠ د. امريكي

اللجنة المشتركة للغذاء والتغذية المشكّلة من منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئه الصحة العالمية - اكرا

١٨٨ - بعد ان بحثت الاعتمادات المقترحة للجنة المختلفة للغذاء والتغذية في اكرا لم تجد اللجنة اي اعتراض بالنسبة لاقتراحات الامانة العامة الا انها احاطت ان بخلاف باقى مقترحات الامانة لم تحمل مصروفات اللجنة المختلفة للسنة المالية ٢٢٨٤٢٢ على بنود معينة.

القرار :

قررت اللجنة الموقعة على الاعتمادات التالية :

أ -	البند ١٠٠ - درتها بـ العاملين	٣٠٠ رمـ
ب -	البند ١٠٠ (أ) - سبد الات تسوية المرتب	٥٠٠ رمـ
ج -	البند ١٠٠ (ب) المساهمة في نشر المعلومات	٣٠٠ رمـ
		الفنية
د -	البنود ٢٩٩٦/٢٠٠ المصروفات المساعدة للعاملين	٢٩٩٦ رمـ
ه -	البند ٣٠٠ - السفر في مهام رسمية	٣٠٠ رمـ
و -	البنود ٤٠٦/٤٠٦ ايجار وصيانة المعدات	٤٠٦ رمـ
		والدفاتر
ز -	البنود ٤٠٠/٤٠٠ وسائل الاتصال	٤٠٠ رمـ
ح -	البنود ٦٠٠/٦٠٠ توريدات وخدمات أخرى	٦٠٠ رمـ
ط -	البنود ٧٠٧/٧٠٧ مصروفات رأس المال	٧٠٧ رمـ
		٩٣ دولاً أمريكي

مركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المقاول، نيامي :

١٨٩ - أبلغت الامانة العامة اللجنة انه بعد إعادة النازار في الإجراء الناجح حيث أصبح أحد الأدنى للاجر ١١٤ فرنك "المجنة المالية" الافريقيه ٦٥ دولاً أمريكي كان من الضروري إعادة النظر في مرتبا العاملين المحليين.

١٩٠ - وبحثت اللجنة اعتمادات الميزانية لمكتب نيامي واستمعت إلى المعلومات الافريقية حول انشئنة المركز.

القرار:

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات التالية:

- ١ - أ - البند ١٠٠ مرتبات العاملين ١٠٠ ر.٩٨٣٠
- ب - البند ١١٥٠ (أ) تسوية الممتلكات الأساسية ١١٤٢٥ ر.
- ج - البند ٢٠٠ العاملون بصفة مؤقتة ٣٠٠ ر.
- د - البند ٢١٧/٢٠٠ المصروفات العامة للعاملين ٩٣٣٢ ر.
- هـ - البند ٥٠٥ آنـ السفرني مهام رسمية ٦٢٠ ر.
- و - البند ٤٠٦ / ٤٠٦ ايجار وبيان المستندات والمكاتب ٦٠٠ ر.
- ز - البند ٥٠٠ ٤٠٤٥٠ وسائل الاتصال ٤٠٠ ر.
- ح - البند ٦١٠/٦٠٠ توريدات وخدمات متنوعة ٤٠٤٠ ر.
- ط - البند ٧٠٩/٧٠٩ مصروفات رأس المال ٣٣٠٠ ر.
- ئ - البند ٨٠٢/٨٠٠ مؤتمرات واجتماعات ١٠٠ ر.
- ك - البند ٩٠٠ بحوث ميدانية ٤٠٠ ر.
- ٢ - قررت اللجنة رفع اعتمادات البند ٢٦٠ (٢) حفل استقبال بمناسبة يوم المنظمة من ٧٠٠ إلى ١٥٠٠ دولار أمريكي.
- ٣ - قررت اللجنة أيضاً ان البند ٧٢ شراء سيارات يجب ان ينخفض الى ١٠٠ دولار بدلاً من ١٧٠٠ دولار لشراء سيارة بـ ٤٥٠ بـ دلـاـر من السيارة مرسيدس ٢٣٠/٢٠٠.

مكتب المعاونة الفنية للقمر : ١٩١

بحثت اللجنة اعتمادات الميزانية لمكتب المعاونة الفنية للقمر
والاحظت ان المكتب لم يفتح بعد على الرغم من ان الاعتمادات قد افتتحت
وكان من رأي اللجنة انه نتيجة للتغييرات التي طرأت في القمر قد لا تحتاج
الحكومة الجديدة الى مكتب وبالتالي لا داعي لتخفيضها او اعتمادات له .

القرار : ١٩٢

قررت اللجنة اذن النساء الاعتمادات المخصصة لهذا المبلغ وقدره
٣٠٢٨٤٤ دولار .
 تخفيض اعتماد رقم ١ لمكتب تدرجه دولار و٥ ابدي وقدره
تحفظاته الرسمية بشأن هذا الاعتماد الرمز .

الوفد الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لد ، جامعة الدول العربية - القاهرة :

افتتحت اللجنة فتار الامانة العامة الى خصوصة افتتاح مكتب الوفد الدائم
لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى جامعة الدول العربية في اسرع وقت
ووافقت على اعتمادات الميزانية الخاصة بهذه "المكتب دون اعتراض .

القرار : ١٩٣

قررت اللجنة الموافقة على الاعتمادات التالية :

أ - البند ١٠٠ مرتبات العاملين ٥٣٥٣٢

ب - البند ١٠٠ (أ) خفض قيمة الدولار ٢٧٠٠

ج -	البنود ٢١٣ / ٠٠٠ المصارف العامة العاملين	٤٦٧٦ ر ٤٣
د -	البند ٣٠٠ السفر في مهام رسمية	٥٠٠٠ ر ٥
ه -	البنود ٤٠٦ / ٤٠٠ ايجار وصيانة المعدات	
		والمكاتب
		١١٥٠٠ ر ١٠
و -	البنود ٤٠٤ / ٥٠٠ وسائل الاتصال	٢٠٠٠ ر ٢
ز -	البنود ٦٠٠ / ٢٠٠ توريدات وخدمات متنوعة	٨٠٠٠ ر ٨
ح -	البنود ٧٠٧ / ٧٠٢ مصروفات رأس المالية	٢٦٥٠٠ ر ٢
		<u>١٧٤٩٣ ر ١٠</u>

دولار أمريكي

النماذج في مشروع ميزانية ١٩٨٠ / ١٩٧٩ ائتماء وظائف جديدة - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣ (دورة ٣٢) ضميمة (١)

١٦٣ - قدمت الامانة العامة إلى اللجنة الاستشارية وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٣ (دورة ٣٢) ضميمة (١) الخاصة بـ الوظائف الجديدة المأمور بها لضمان حسن سير العمل في الامانة والاضافات إلى الوظائف الجديدة المتعلقة بالوثيقة بنقل بعض الاختصاصات من إدارة إلى أخرى بالذات التي احتياجاً لها فرقاً في مسارات التنمية وأوضحت الامانة العامة انه استوفى مصدراً بحكم المادة (١١) (٦) الجزء الأول من وظائف ولاعنة الامانة العامة التي تصرح للأمانة في تعيين العيالم الإداري

بان ينشئ بمذكرة مجلس الوزراء المكاتب والمكاتب الفرعية الازمة
لتحقيق اهداف واغراض المذكورة وذكر الامانة بالنقمة الرابعة من مذكرة
قرار رئيس الادول والحكومات رقم ١٠ (دورة ١٥) التي أرب من الامرين
العام الاداري اتخاذ الاجراءات الادارية الازمة لغاية توزيع العمل
لامكان انتهاء اداره خامسة للامرين العام المساعد الخاص وتنص مقترفات
البنية على تقسيم الادارة الادارية والمالية الى ادارتين ادارة للشئون
الادارية والمؤنوات وادارة للشئون المالية . ويكون على رأس كل ادارة مدير
وتتكون الادارة المناسبة من ثلاثة اقسام : قسم تصفية الاستعمال
والعقود وقسم الشئون السياسية العامة وقسم الدفاع والامن
والاجرام وتكلف ادارة جديدة للتربية والعلوم والثقافة والشئون
الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بالصحة والتغذية والتربية والثقافة
والبيئة والعلوم والتكنولوجيا وذك لادارة المسائل المتعلقة بالعمل في حين
ان ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية يجب ان تصبح ادارة التنمية
الاقتصادية والتعاون .

٤٩٤ - ورأى اللجنة ان مقترفات الامانة العامة تتعلق بالجانب الديكلسي وبالجانب
الخارجي الميزاني ولذلك رأت انه من الابعى احالة الموضوعات
الهيكلية الى اللجنة الفنية لارسالها عشرة خبراء قبل ان تعالج
هي الادار المعاشرة المترتبة على هذه المقترفات وقد اوضحت الامانة
انها تتقد معيزانية وضفت باربعه تسعة بحسن سير العمل في المذكرة
وقد اعربت اللجنة عن رأيها وضاده انه من التبروري التنسيق بين مختلف
وجهات النظر للتوصيل الى موظف موحد بالنسبة لموضوع الديكلسي والادار
تجنب ماحدث في الخراب اثناء مداولات مجلس الوزراء اصلاح الديكلسي
وقدمت اربعه مقترفات .

- أ - احالة وثيقة مجلس الوزراء رقم ٢٣٣ (بورة ٣٢) ضميمة ١
إلى لجنة الهراءكل .
- ب - ان تتقى الامانة العامة وللجنة الهراءكل موافقاً موحداً انتشاراً
اجتماع مجلس الوزراء في نسخه .
- ج - انتهاء لجنة فرعية للتنسيق بين مقترنات الامانة العامة
وللجنة الهراءكل .
- د - ان توافق اللجنة الاستشارية على ٠٨٨٪ من المبلغ المطالب
للوقافع الجديدة على ان يتراوح الامر للامانة العامة لتنشئ
وظائف في حدود نسبة الشهرين في المائة .
- ١٩٥ - ووافقت اغلبية الوفود على الاقتراع الثالث اى انشاء لجنة فرعية
ترأسها زامبيا وتألف من الجزائر والكاميرون ومصر وغانا والمغرب والنيجير
والامم المتحدة ومساعدته وبعد ان تداركت لم تتمكن لجنة الفرعية
من التنسيق بين مواقف الامانة العامة وللجنة الهراءكل واوصت اللجنة
الاستشارية بالموافقة على ٠٨٨٪ من المبلغ المطالب لليوپافيف
الجددية على ان يتراوح الامر للامانة العامة لانشاء وظائف جديدة في حدود
ال ٠٨٪ وبعد ان طلبت اللجنة هذه التوصية رأت انها ملائمة لانه
في حالة عدم اعتماد تقرير لجنة الهراءكل في نسخه يمكن اعتماد ميزانية
المذكورة دون صعوبة .

القسماوار :

قررت اللجنة :

- أ - الموافقة على ٠٨٨٪ من المبلغ المطالب وقدره ٠ مل ٤١٣٦١٨٥ او ١ دولار
للأمانة العامة التي ستتولى انشاء الوظائف الجديدة في حدود هذا المبلغ .

بـ عرض الوثيقة ٢٣٣ (دورة ١٢) على اللجنة الفنية لابعة عشر خبراء
للاصلاح الرياعي كل خلا، اجتماعها القادم.

جـ ان يشترك اعضاء اللجنة الاستشارية من غير ابناء لجنة الرياعي في اعمال
لجنة الرياعي لاماكن التنسيق بين المواقف.

دـ الموافقة على وثائقين جديدين واحد للمستشار (م٤) وواحدة
للمسؤول عن المواصلات (م١) داخل بروكسل الامين العام.

انشاء مكتب لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامانة مجموعة افريقيا والداربي والباسيفيكي
والمجموعة الاقتصادية الاوروبية في بروكسل - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٢٣ (دورة ٢٢)
ضريبية (٢).

١٩٦ - بحثت اللجنة مقترنات الامانة العامة الواردة في الوثيقة
٢٣٣ (دورة ٢٢) ضريبية (٢) حول انشاء مكتب لمنظمة الوحدة الافريقية
لدى الامانة اعلاه في بروكسل وفي الوقت الذي وافق فيه جميع اعضاء اللجنة
على مبدأ تشكيل مكتب لمنظمة الوحدة الافريقية في بروكسل الا انهم رأوا ان القوة
 المقترنة لهذا المكتب ضخمة جداً غير قادر بعدها على التوصل الى انه نظرها
لان جميع الدول الاعضاء غير ممثلة في الاذواقية المبرمة بين المجموعتين
اعضاء قد يكون من الاجدى فيهم مساعدة عالبة الى امانة مجموعة افريقيا
والداربي والباسيفيكي بدلاً من افتتاح مكتب في اخر البعض الآخر ان مكتب
جنيف يمكنه ان يتبع المفاوضات الخاصة بافريقيا في جنيف.

١٩٧ - وعندعد لفت الامانة العامة انتباه اعضاء اللجنة الى الفقرة العاشرة
من القرار الذي يطلب الى الامين العام الادارة انشاء مكتب في بروكسل

كما أبلغت اللجنة انه في بعض الاختبارات البالغ اربعاء خبير الى بروكسل لمساعدة المجموعة الافريقية وانضم ان ذلك لم يكن كافيا وبالتالي فممن يتبرأوا افتتاح مكتب دائم نشأ لا لمتابعة الفاوضي تفاصيل وانما ايضا لدراسة المسائل الاقتصادية والتجارية حيث ان مكتب جنيف لديه ما يكتفيه من اعمال.

اندلت الامانة العامة على مساعدة مختلف الوفود في القاهرة وأشتارت الى ان المقررات الخاصة بمكتب بروكسل سوف تنفذ في اطار الـ ٨٠٪ المخصصة للوظائف الجديدة مع مراعاة ضرورة تخفيف القوة في المرحلة الاولى.

قرار :

قرر مجلس اللجنة:

أ - الموافقة على انشاء مكتب لمنظمة الوحدة الافريقية في بروكسل.

ب - على ان يتم تمويل المكتب من الـ ٨٠٪ المقررة للوظائف الجديدة في الامانة العامة مع مراعاة ضرورة تخفيف القوة في المرحلة الاولى.

الفظاظ في الابيات المقدمة للحصول على مساعدة مالية البند ٨ من جدول الاعمال:

٤٢ - وبعد ان تضمنت قرارا بتخفيض اعتماد اجمالي قدره ٥٠٠٠ دولار للبند ٦٦ نقاشات اللجنة البالغ المساعدة المالية المقدمة من المنظمات المختلفة وانصفت لهذا الشرح، لجنة فرعية من الكاميرون ولبيريا ولبيبيا ورواندا وتanzania برئاسة زامبيا وابانت اللجنة الفرعية بان هناك الابيات جديدة مقدمة من منظمة النساء الافريقية عوچمبة التوثيق

والمكتبات والمحفوظات في إفريقيا وبعد أن تأكّل اللجنة الفرعية من أن هذه المنشآت استوفت المعايير المأهولة، أوصت اللجنة الفرعية بتوزيع المبلغ الذي وافق علىه اللجنة الاستشارية وقدره ٢٠٠٠٠ دولاً راكلاً على :

أ - الموسوعة الأفريقية

ب - اللجنة الأفريقية للعمل والتنسيق النقابي لمناهضة الفصل العنصري والاستعمار.

ج - جمعبنة تقدم العلم الزراعي في إفريقيا.

د - اتحاد تطبيس الخدمة الاجتماعية في إفريقيا.

ه - اتحاد الجامعات الأفريقية.

و - منظمة الوحدة النقابية الأفريقية.

ز - مركز تنسيق البحث والتوثيق في ميدان العلوم الاجتماعية لافريقيا جنوب الصحراء.

ح - حركة الشباب الأفريقي.

ط - المجلس الأعلى للرياضة في إفريقيا.

ئ - منظمة النساء الأفريقيات.

ئ - جمعية التوثيق والمكتبات والمحفوظات.

د - دولاً راكلاً.

٢٠٣ - تم عرضت اللجنة الفرعية بعد ذلك تقريرها على اللجنة الاستشارية وذكرتها بان منظمة النساء الافريقيات كانت قد دعت الى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدواي الاعفاء وتساءلت اذا كانت هذه المنظمة قد احترمت هذا التحذير وأشار بعض الاعضاء الى انه نثارا لانه لم تصال اية شكوى فبصج الاقتراوغ بان هذه المنظمة احترمت النداء الموجه اليها غیران المقرب والسودان ابدا تحفناها ببيان المساعدة المنوحة لمنظمة النساء الافريقيات ولحركة الشباب الافريقية اللتين ما زالتا تتتدخلان في الشؤون الداخلية لبعض الدول الاعفاء.

القرار :

قررت اللجنة الموافقة على التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية بشأن توزيع المبلغ المحدد وقدره ٥٠٠ الف فرنك ولا رفع المنشآت المشار إليها اعلاه مع موافقة تحفناها بالمقرب والسودان.

تقسيروالامين العام الادارى حول ادارة الازار فى جدول تقدبر الانسبة - وثيق
مجل، الوزارة رقم ٧٨٠ (دورة ٢٣) تعدادي شأن :

٢٠٤ - استمعت اللجنة الى تصريح ممثل جمهورية سيسيل الذى وجه نداء لخوض نصيب سيسيل لوضعها الاقتصادي ولبرنامج التنمية التي تنوي تنفيذه وأشار ممثل سيسيل الى انه على الرغم من ان بلده على اسـداد للاسمـام فى ماليـة الـفـاتـة واحترام التزـامـتها كـعـضـوـ الاـنـهـاـ لـاتـسـاطـ اـيجـ سـددـ اـدـ النـصـيبـ المستـحقـ طـيـراـ تنـفيـذـ اـقـسـارـ اـرـجـلـ اـلـوزـراءـ وـاـخـبـراـ اـكـدـ مـذـوبـ سـيـشـيلـ

من جديد، اذ عدد سكان سبئيل ووضعها الاقتصادي وبرامج تنميته
واجمالى ناتجها القوى ١٠٠٠٠٠ كإذالى من شأنه تأييد ما فيه بتخفيف
نصيب سبئيل.

٢٠٢ - ودرست اللجنة بعد ذلك تقرير لامين العام الادارى الوارد في الوثيقة رقم ٧٨ (دورة ٢٨) تعدلان به الملاحق (١و٢) وبعد ان اوضحت
بعض المفاهيم وبين انهم يتقدرون الصواب الاقتصادى الذى تواجهها بعض
الدول الا انه ونها لفسؤل اوصى لاجوز اصدار قرار باغراءاته دولة
وكان من رأى بعض المفاهيم انه من التزوجه اعادة النظر فى جملة
تقديرات نسبة بعض الدول وغيرها رأى البعض الاخوان الارقام المقيدة
بالنسبة لبعض الدول الاختفاءات مثل الواقع.

قرار:

قررت اللجنة:

ابلغ شقيقة مجلس الوزراء رقم ٧٨ (دورة ٢٨) تعدل (٢) والملاحة
١ (و ٢) الى الدول الاختفاء التعمق على ما قد يصن لها من ملاحظات.

دراسة طلبات الاعتماد المالية: المساعدة المالية لجمهوية بنين الشعبية
وجمهوية ساوتومى وبرنسيلب الديمقراطية (البند ١١) من شقيقة اللجنة
الاستشارية رقم ١٢ (دورة ٣٠)

٢٠٣ - تنفيذاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ (دورة ٣١) قدمت الامانة المسما
للصحوة على مساعدة طالبة لمصالح جمهورية بنين الشعبية وجمهورية
ساوتومى وبرنسيلب الديمقراطية تجربة من مبندة في المعرفة والمعارف
البند ٦٠ من الميزانية.

٤٢٠٤ اشارت اللجنة الى ان القرار يتضمن ثلاثة نقاط رئيسية :

أ - اعفاء دولتين من سداد اشتراكاتهما طوال الثلاث سنوات
التالية .

ب - انشاء لجنة لدراسة احتياجات الدولتين لاعطائهما امكانيات
رد اي عدوان او اية محاولة لغزو اراضيهما الولبة .

ج - تقدم مساعدة مالية فورية للدولتين على ان تجري الامانة
براسيم عن احتياجات الدولتين توائمة لتقدم المساعدات
المساعدة .

٤٢٠٥ اشارت اللجنة ابداً الى انه في اوصي قرار مجلس الوزراء عدم اعفاء
اثلة دولة من تصريحها وبالتالي فهي تعتقد ان هناك تناقض لان مجلس الوزراء
قرر غياباً بعد اعفاء بنين وساوتومي وبرنسيلب .

٤٢٠٦ اوضحت الامانة العامة ان النقاط الثلاث الواردة في قرار مجلس
الوزراء رقم ٦٣ (دورة ١٣) يجب معالجتها على حدة لانها غير
مترتبة ببعضها البعض .

ورأت بعض الدول ان الفقرة (٢) من مذكرة القرار المشار اليه تحمل
محل قرار لوبى ومن ثم فلبيها ذلك اى تناقض الا ان كبير المستشارين
الثانويين اوضح انه بالما ان قرار الخبراء لا يخل قرار لومبي
بان القرارين يعتبران ساريين المفصول من الوجهة القانونية .

٤٢٠٧ اشار وفد اليابون والمندوب الى ان بعض الدول الامانة الافسرى
اصببت نفس الفقرة بقرار الخبراء ببعضها وتحتاج بالتالي الى معاينة
المالية وان صندوق المعنونة في حالة الاراء والتماون انفق لهذا

الغرض في موريشيوس . ولما كانت الأضرار الناجمة عن هذه الكسادرة لم تقدر بالأرقام فقد أبدت الوفود تحفتها في هذا الشأن .

وأشارت وفاجابون إلى أن بلده لن يساهم في هذه المساعدة وأنه إذا اقررت اللجان تقدّم مساعدة مالية تجاهها من الهند وقف عمل الأمانة العامة أن تخصم ١٥٪ من حصة الجابون في الميزانية العادلة المنظمة للسنة المالية المعنية أو بمعنى آخر مبلغ يوازي مساهمة الجابون في الصندوق الذي تم إنشاؤه في موريشيوس وفي قرار مجلس الوزراء رقم

(٤٧٩) دورة (٢٨)

القرار :

قررت اللجنة :

١- تقديم مساعدة مالية تقدر بـ ٢٠٠ ألفاً ولار إلى كل بلد من البلدان التي جمهورية بنين الشعبية وجمهورية ساو تومي وبرنس .
٢- أن تخصم هذه المبالغ من صندوق المعنون والتعاون (البند ٦ من الميزانية العادلة) .

الباقى باعتمادات مالية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٨ (دورة ٣١) الاجتماع الخبراء الثانوين لمنطقة الوحدة الأفريقية :

٢٠٩ أيلف الإطنة العامة بأنه في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٨ (دورة ٣١) الذي ألب من الأمين العام الادارة المنفذة الوحدة الأفريقية دعوة لجنة الخبراء الثانوين لمنطقة الوحدة الأفريقية بنبيهي أن تختص

هذه اللجنة في مارس سنة ١٩٧٢ لمدة أسبوع لدراسة التعداد بالمالوب
أد خالها على سوتوكوا، لجنة الوبائية والتوفيق والتحكيم لعرضها على
مجلس الوزراء في يونيو سنة ١٩٧٣. ولهذا الفرصة طلب المجلة القالية
من الامانة :

أ - تذاكر للسفرجوا (الدرجة الاقتصادية)

- | | |
|--------|------------------|
| ٠٣٨١٣٦ | (١) ٧ خبراء |
| ٠٤٤٩٦٢ | (٢) مترجم فوري |
| ٠٩١٥٩٣ | (٣) مترجم تحريري |

ب - بدل السفر (٨ أيام)

- | | |
|---------|---|
| ٠٠٢٩٢٩٢ | (١) ٨ خبراء قانونيين |
| ٠٠٤٤٨٤ | (٢) مترجم فوري $(8 \times 28 \times 2)$ |
| ٠٠٦٢٢٦ | (٣) مترجم تحريري $(8 \times 28 \times 3)$ |

الاجور

- | | |
|--------|--|
| ٠٠٦٥٦١ | (١) ٢ مترجم فوري $(8 \times 11.6 \times 2)$ |
| ٠٠٢٠٢٠ | (٢) ٢ مترجم تحريري $(8 \times 8.0 \times 3)$ |

مصاريف نفقات نهاية الرحلة

- | | |
|-------|----------------------------------|
| ٠٠٢٦٢ | (١) ٨ خبراء (24×8) |
| ٠٠٤٨١ | (٢) مترجم فوري (24×2) |
| ٠٠٧٢٠ | (٣) مترجم تحريري (24×3) |

٥- مصروفات متنوعة بما في ذلك انتقال
المتد و بين من الهند الى منظمة
الوحدة الأفريقية والعكس
٢٠٠٠٠ روپے

٦- الاجمالى ٢٣٠٠ دولاً أمريكي

زيادة بدل التعليم المنحى لمن يمولهم موافق المذكرة:

٢١٠ - بعد تقديم الوثيقة الخاصة بالمسروقات المدرسية - البت اللجنة
بعض الإيضاحات في هذا الشأن فتقدمها الامانة الا انه غالب منها
تقديم تقرير مفصل حول الإيارات المالية التي ستترتب على قرار اللجنة
الذى اتخذه في هذا الشأن.

القرار :

قررته اللجنة:

١- الموافقة على مبلغ ٢١٠ دولاً سنوياً ولكل ابن في أفريقيا بدلًا من النسبة
الحالية وقرارها ٤٠ دولاً سنوياً لكل ابن.

٢- اقتداء ٧٧٥٪ من المسروقات المدرسية لغاية مبلغ ٢٠٠ دولاً سنوياً
ولكل ابن.

٣- ان تدرج الامانة الاعباء المالية المتربعة على هذا القرار في
مشروع الميزانية.

اعادة النظر في بدل السفر اليومي :

٢١١ - بحثت اللجنة طليا من الامانة العامة لاعادة النظر في بدل السفر اليومي للعميين السياسيين ومجلس مراجعي المسابات الخارجيين وموظفي الامانة العامة كما يلي :

١) الامين العام الاداري	١٥٠	دولار امريكي
٢) مساعدو الامين العام	١٢٠	"
٣) مجلس مراجعي المسابات للخارجيين	١٠٠	"
٤) الامناء التنفيذيون	١٠٠	"
٥) مدراء الادارات	٩٠	"
٦) الموظفون المهنيون	٨٠	"
٧) موظفو الخدمات العامة والموظفو	٦٠	"
الآخرون		


٢١٢ - لاحظت اللجنة ان المقترفات كانت مختلفة عن الفئات التي تطبقها الام المتحدة والتي تطبقها حاليا منظمة الوحدة الافريقية وبينما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة اداء الاذن بزيارة معقولة في فئات بدل السفر اليومي لا يملك الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية مثل هذه الصالحيات . وقد اشارت الامانة العامة الى ان فئات الام المتحدة ليست واقعية في بعض الحالات وانها قد بنئت على احصائيات ومعلومات

(١٤٦)

من الصعب التحقق منها لأن كثيراً من الدول الأعضاء عرفت بالتردد في تقديم مثل هذه المعلومات كما أخطرت الأمانة العامة اللجنة أن الحاجة تدعوا أن يكون لمنظمة الوحدة الأفريقية فئاتها الخاصة بها تختلف عن فئات الأمم المتحدة التي كانت تطبقها طوال هذه الفترة وعليه فقد حصلت على معلومات من بنت التنمية الأفريقية واتحاد السكك الحديدية الأفريقية.

— ٢١٣ —

بحثت اللجنة المقترنات المقدمة إليها ونان من رأيها أنه ليس من الملائم أن تتخلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية عن الفئات المطبقة في الأمم المتحدة لأن هذه الفئات كما ترى اللجنة تكون أساساً أفضل كما أنه قد تم التوصل إليها بعد دراسة وتحليل علمي — ولم — زا فإن اللجنة لا ترى أن الفئات المطبقة في بنت، التنمية الأفريقية واتحاد السكك الحديدية الأفريقية مناسبة في هذه الحالات.



(١٤٢)

القرار:

- ١ - قررت اللجنة الاستمرار في تطبيق فئات بدل السفر اليومي المقررة للأمين العام الإداري ومساعدي الأمين العام وهي ٧٥ دولار أمريكي و ٦٠ دولار أمريكي
- ٢ - الاستمرار في تطبيق فئات بدل السفر اليومي الصينية على أساس فئات الأمم المتحدة .
- ٣ - زيارة فئات بدل السفر اليومي لمديرى الإدارات والأمناء التنفيذيين بواقع ١٥ % عن فئات الأمم المتحدة .
- ٤ - تفويف الأمين العام الإداري أن يزيد تكلفة السكن الأساسية إذا ثبتت أن الموظفين المشار إليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ قد ابتكروا للسكن في فندق تزيد تكلفته تثيراً عن الفئات المقررة .
- ٥ - رفع الفئه المقررة لبدل السفر اليومي للمرأة بصين الخارجيين بنسبة ١٥ % .
- ٦ - استمرار المعينين سياسيًا وموظفي الامانة العامة في الحصول على ٥٠ % من بدل السفر عند ما يكونون في النهاية الكاملة .

1979-03

Report on the Activities of the Advisory Committee on Budgetary and Financial Matters for the Period February, 1978 to January 1979

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/9964>

Downloaded from African Union Common Repository